

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى

جمعًا ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

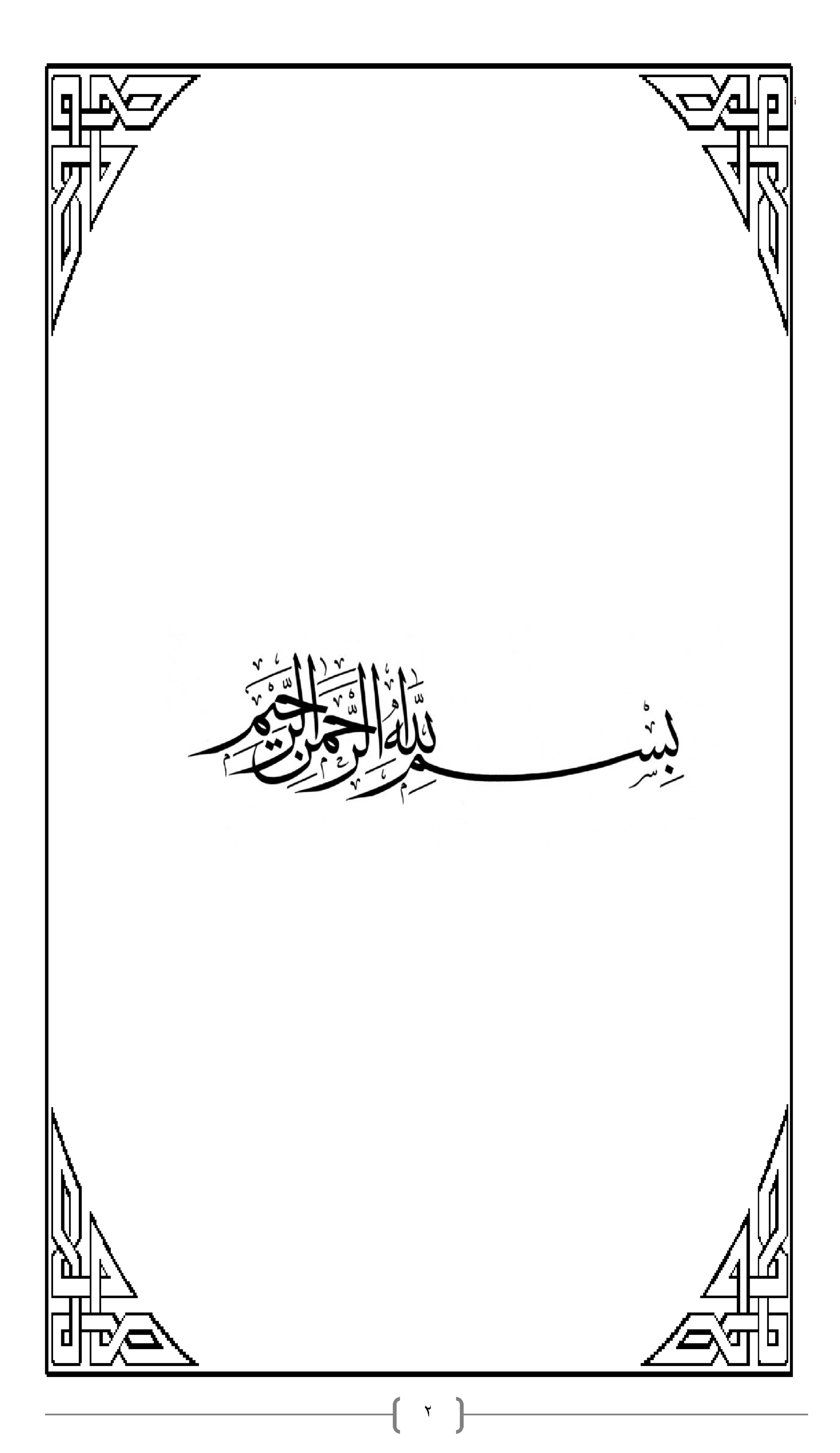
جوزاء زياد حمود القرشي

الرقم الجامعي: ٤٣٠٨٠٠١١

إشراف

فضيلة الدكتور: أحمد نافع المورعي

الفصل الدراسي الثاني من عام ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



ملخص الرسالة:

عنوان الرسالة: مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى جمعًا ودراسَة.

اسم الباحثة: جوزاء زياد حمود القرشي.

الدرجة: ماجستير.

خطة الموضوع: تشمل الرسالة على قسمين، الأول: الجانب النظري وهو دراسة متعلقة بموضوع مختلف الحديث، والثاني: الجانب التطبيقي وهو دراسة لأقوال البيهقي ومقارنتها بأقوال العلماء والأئمة.

هدف الرسالة: الدفاع والذب ورد الشبهات عن سنة النبي ﷺ ورد أقوال من زعم وجود التناقض في السنة.

موضوع الرسالة : مختلف الحديث.

أبواب الرسالة: تتكون الرسالة من مقدمة وقسمين ، الأول النظري. والثاني: التطبيقي ويشتمل على عدد من الكتب والأبواب ، ثم الخاتمة والفهارس.

أهم النتائج والتوصيات:

١. أهمية دراسة مختلف الحديث.

٢. حاجة هذا الفن لمزيد من العناية والاهتمام.

٣. التعارض إنما هو في اختلاف وقصور فهم الناظر.

٤. أهمية ومكانة السنن الكبرى بين دواوين السنة.

الباحثة: جوزاء زياد حمود



Abstract

Title of the Study: Various talk at the Imam al-Bayhaqi in his Sunan major.

Researcher Name: Jwzaa Ziad Hamoud al-Qurashi.

Degree: Master.

Plan Thread: The message includes two parts: first, the theoretical side, a study on the subject of various modern, and the second: the practical side, a study of the sayings and comparing statements by al scholars and imams.

Aims of the study: Defense and defending Lord suspicions for years Nabi prayers and Salam reported sayings of the alleged existence of a contradiction in the year.

Message Subject: different talk

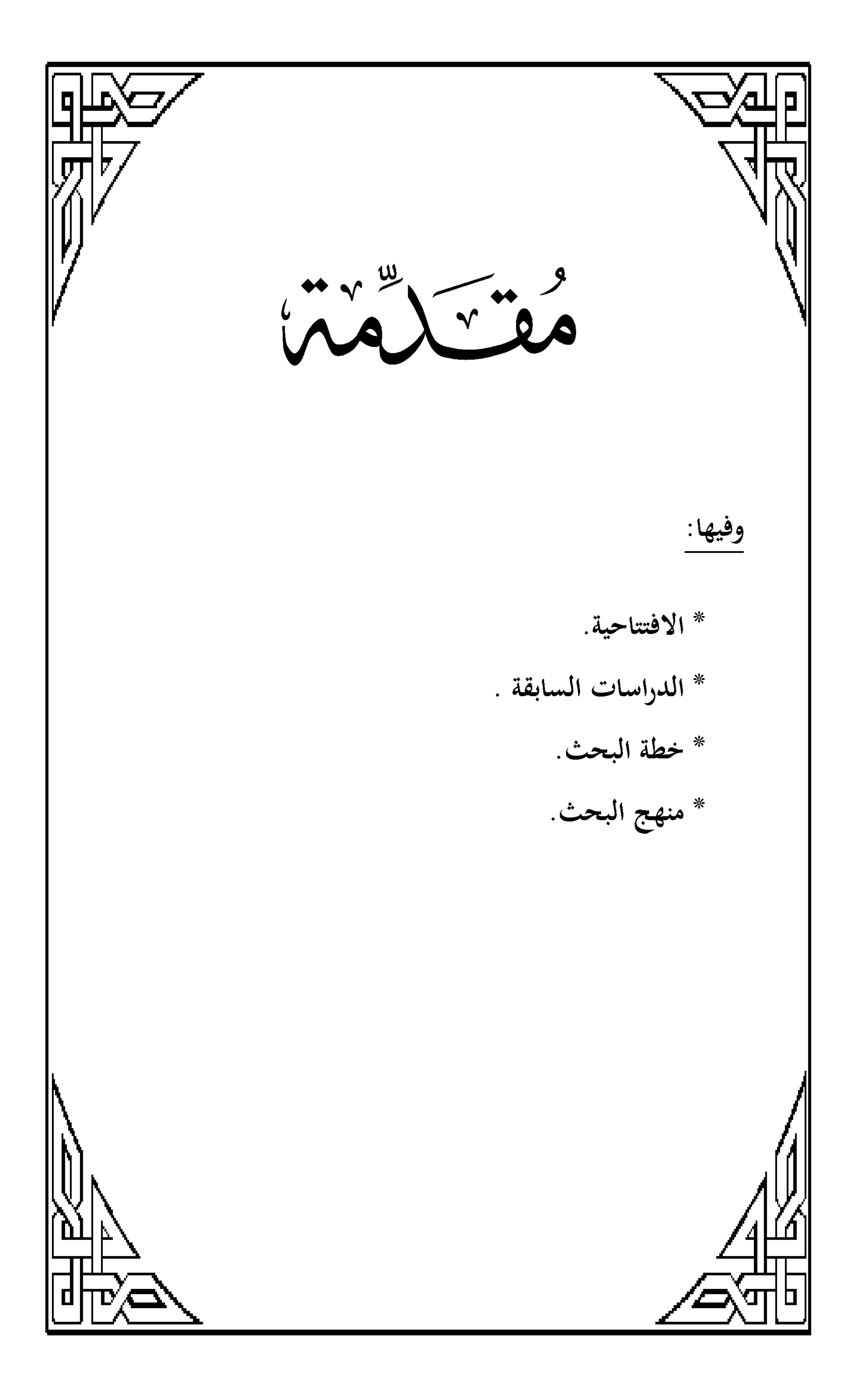
Gates message: The message consists of an introduction and two sections, the first theoretical. The second application includes a number of books and doors, then Conclusion and indexes.

The most important findings and recommendations:

1. The importance of the study of modern different.
2. The need for this art for more care and attention.
3. Conflict but it is a difference in the failure to understand the beholder.
4. The importance and prestige of the major collections of the year between the Sunan

Researcher Name: Jwzaa Ziad Hamoud al-Qurashi.





مُقَدِّمَة

وفيها:

* الافتتاحية.
* الدراسات السابقة .
* خطة البحث.
* منهج البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، العزيز الغفار، واهب الناس أسباب الهداية والرشاد، مقلب القلوب والأبصار، أحمده سبحانه، وأثني عليه، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة ،المبعوث رحمة للعالمين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر : أن أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع فيه أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم؛ كعلم الشريعة الذي هو طريق السعادة إلى دار البقاء ؛ ما سلكه أحد إلا اهتدى، ولا استمسك به من خاب، ولا تجنبه من رشد، فما أمنع جناب من احتمى بحماه ! وأرغد مآب من ازدان بحلاه!(١).

قال النووي:"...وبيان فضيلة العلم ،والحث على الاكثار منه، والترغيب في توريثه بنحو تعليم وتصنيف، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع" (٢).

"فتعليمك العلم لغيرك صدقة منك عليه بل هو أفضل أنواع الصدقة لأن الانتفاع به فوق الانتفاع بالمال ،لأن المال ينفذ والعلم باق"(٣).

ومن أهم ذلك وأعلاه : علم سنة رسول الله ﷺوعلى آله وصحبه من والاه.

« ومعرفتها أمر شريف، وشأن جليل ؛ لا يحيط به إلا من هذب نفسه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيه، وأزال الزيغ عن قلبه ولسانه.

وله أصول، وأحكام، وقواعد، وأوضاع، واصطلاحات، ذكرها العلماء، وشرحها المحدِّثون والفقهاء؛ يحتاج طالبه إلى معرفتها، والوقوف عليها »(٤).

(١) ينظر جامع الأصول لابن الأثير ١ / ٣٦.

(٢) ينظر فيض القدير ٥٦٢/١.

(٣) ينظر المصدر السابق ٤٩/٢.

(٤) ينظر جامع الأصول ٣٦/١-٣٧.

ولعلماء الحديث تصانيف مختلفة ،ومؤلفات عديدة ،وقد اختلفت طرقهم في التصنيف والتأليف وتنوعت، فمنهم من يؤلف ابتداء ثم جاء بعد ذلك دور التهذيب والترتيب والتنقيح والتحقيق ،والاهتمام بكتب من سبقهم وكل ذلك في سبيل خدمة التراث الاسلامي والسنة النبوية المطهرة.

ومن العلماء الأفذاذ الذين خدموا السنة الامام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (٣٧٤ هـ – ٤٥٨ هـ) فقد صنف قرابة الألف جزء ومن أعظم مصنفاته السنن الكبرى. وأرغب بهذا العمل المساهمة والمشاركة في خدمة السنة بموضوع :(مختلف الحديث عند الامام البيهقي في سننه الكبرى جمعا ودراسة).

وأقدم خطة البحث التي تشتمل على:

المقدمة ، وبابين والخاتمة ،والفهارس.

أولاً: المقدمة وتشمل:

(١) أهمية الموضوع والأسباب الداعية لدراسته.

(٢) الدراسات السابقة التي تناولت السنن الكبرى.

ومن الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع ما يلي:

١. الرغبة في المشاركة في ازالة الشبهات التي أثيرت قديما وحديثا حول التعارض بين الأحاديث، والتي روج لها أعداء الدين، وايضاح وجه الحق فيها، وبيان أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية الثابتة.

٢. أهمية علم مختلف الحديث، وجلالته حيث أن أهميته متعلقة بفقه الحديث، ,وبأصول الفقه، وبالحديث وعلومه، قال النووي: "هذا فن من أهم الأنواع يضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف" (١)

٣. اكتساب الخبرة في فقه الحديث والمساهمة في خدمة السنة النبوية، وحفظ حديث رسول الله ﷺ.

٤. منزلة ومكانة الامام البيهقي رحمه الله تعالى.

(١) – ينظر التقريب ٦٥١/١.

قال الذهبي : "لو شاء البيهقي ان يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف"[1]

قال الحافظ عبد الغافر إسماعيل في تاريخه:"هو أبو بكر الفقيه الحافظ الاصولي، الدين الورع ،واحد زمانه في الحفظ ،وفرد أقرانه في الاتقان والضبط.....وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه اليه أحد ،جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث."[2].

٥. منزلة كتاب السنن الكبرى فهو كتاب عظيم، قال الإمام الذهبي :... فتصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قل من جوَّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما سننه الكبرى[3].

الدراسات السابقة :

بعد البحث وقفت على دراسات كتبت عن الإمام البيهقي وسننه الكبرى، فمن تلك الدراسات:

(١) الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للبيهقي د/ نجم عبد الرحمن خلف، رسالة دكتوراه.

(٢) منهج البيهقي في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى، د/ أحمد بن نافع المورعي، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى.

(٣) زوائد رواة البيهقي في السنن الكبرى مع رواة الكتب العشرة، د/ عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، رسالة دكتوراه.

(٤)- منهج البيهقي في الحديث في السنن الكبرى، عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق، رسالة ماجستير.

(٥)-الآثار العقدية الواردة في السنن الكبرى للبيهقي، د/ إسماعيل محمد عبد الغفار، رسالة دكتوراه.

---

(١)ينظر سير أعلام النبلاء١٨/١٦٩.

(٢)ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٦٤.

(٣)ينظر المرجع السابق ١٣ / ١٣/٣٦٥.

هذا ما وقفت عليه من الدراسات السابقة حول الإمام البيهقي وسننه الكبرى.

خطة البحث :

يتكون البحث من بابين وخاتمة، وفهارس كما يلي:

الباب الأول: التعريف بالإمام البيهقي ومنهجه في مختلف الحديث

وفيه فصلان:

الفصل الأول : التعريف بالإمام البيهقي وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

(١) اسمه ونسبه وكنيته.

(٢) مولده ونشأته.

(٣) طلبه للعلم ورحلاته العلمية.

(٤) شيوخه وتلامذته.

(٥) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

(٦) آثاره العلمية.

(٧) وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى، وصحة نسبته للمؤلف.

الفصل الثاني : منهج الإمام البيهقي في مختلف الحديث، وفيه مبحثان

المبحث الأول :

(١) تعريف علم مختلف الحديث وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث.

(٢) أهمية علم مختلف الحديث.

(٣) مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث.

(٤) أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.

(٥) المؤلفات في مختلف الحديث.

المبحث الثاني : منهج الإمام البيهقي في مختلف الحديث ويتضمن المسالك الآتية :

(١) مسلك الجمع.

(٢) مسلك النسخ.

(٣) مسلك الترجيح.

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية.

مباحث مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى حسب ورودها في الكتاب:

أولاً: كتاب الطهارة، وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حكم الماء الساخن.

المبحث الثاني : حكم طهارة جلد الميتة.

المبحث الثالث : حكم الإناء المفضض.

المبحث الرابع : حكم التسمية على الوضوء.

المبحث الخامس : حكم التكرار في مسح الرأس.

المبحث السادس : النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول.

المبحث السابع : حكم البول قائماً.

المبحث الثامن : حكم الوضوء من النوم.

المبحث التاسع : حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل.

المبحث العاشر : وجوب الغسل من التقاء الختانين.

المبحث الحادي عشر : كيفية التيمم.

المبحث الثاني عشر : حكم الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.

المبحث الثالث عشر : حكم التوقيت في المسح على الخفين.

المبحث الرابع عشر : حكم غسل يوم الجمعة.

المبحث الخامس عشر: حكم غسل من غسل الميت.

ثانياً: كتاب الحيض، وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: حكم من أتى امرأته حائضاً.

ثالثا: كتاب الصلاة، وفيه ثمانية عشر مبحثاً :

المبحث الأول: حكم تعجيل صلاة الظهر في شدة الحر.

المبحث الثاني: رفع اليدين في التكبير.

المبحث الثالث: حكم وضع اليدين على الصدر في الصلاة.

المبحث الرابع: وضع الراحتين على الركبتين.

المبحث الخامس: وضع الركبتين قبل اليدين.

المبحث السادس: الاعتماد باليدين على الأرض إذا نهض.

المبحث السابع : حكم قراءة المأموم فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.

المبحث الثامن: حكم الصلاة في ثوب واحد.

المبحث التاسع: محل سجود السهو.

المبحث العاشر : حكم التشهد بعد سجدتي السهو.

المبحث الحادي عشر: حكم الكلام في الصلاة.

المبحث الثاني عشر : حكم إمامة الجنب.

المبحث الثالث عشر : حكم الصلاة في أوقات النهي.

المبحث الرابع عشر : حكم الركعتين بعد الوتر.

المبحث الخامس عشر : القنوت في الوتر بعد الركوع.

المبحث السادس عشر : الصلاة في الصف بين السواري.

المبحث السابع عشر : حكم وقوف المصلي خلف الصف وحده.

المبحث الثامن عشر : الجمع بين الصلاتين المفروضتين في غير خوف ولا مطر.

رابعا: كتاب الجمعة، وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

خامسا: كتاب صلاة الكسوف، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الخلاف في عدد ركعات صلاة الكسوف.

المبحث الثاني : الخلاف في قراءة صلاة الكسوف.

سادسا: كتاب الجنائز، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الخلاف فيما روي في كفن رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني : الخلاف بين تسوية القبور وتسنيمها.

المبحث الثالث: حكم الدفن بالليل.

المبحث الرابع: حكم زيارة القبور للنساء.

سابعا:كتاب الزكاة، وفيه مبحث :

المبحث الأول : الحكم في صدقة الخيل.

ثامنا: كتاب الصيام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حكم الصوم لمن أصبح جنباً.

المبحث الثاني : حكم القبلة للصائم.

المبحث الثالث : الخلاف في صوم يوم عاشوراء أكان واجباً أم لا.

تاسعا:كتاب الحج : وفيه مبحث واحد.

المبحث الأول: حكم الإيضاع في وادي محسر.

عاشرا: كتاب البيوع، وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الحادي عشر :كتاب النكاح، وفيه مبحثين:

المبحث الأول : حكم نكاح المتعة.

المبحث الثاني : حكم نكاح المحرم.

الثاني عشر: كتاب السبق والرمي، وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول : حكم الرهان على الخيل.

الخاتمة وتشمل أهم التوصيات والنتائج المستخلصة من البحث.

الفهارس وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الغريب والأماكن.

- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث :

وكان منهجي في البحث كالتالي:

(١) أعنون لكل مبحث بما يناسبه

(٢) أذكر بعضا من الأحاديث التي يوهم ظاهرها وجود تعارض بينها بحسب ترتيبها في السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) أورد كلام الإمام البيهقي في دفعه للتعارض.

(٤) أناقش المسألة من خلال النقاط التالية:

١. ذكر من وافق البيهقي ومن خالفه.

٢. أذكر أدلة كل فريق.

٣. أناقش الأدلة مع ذكر أوجه الدلالة ما أمكن ذلك والاعتراضات والإجابة عن ذلك.

٤. أذكر القول الراجح ما أمكنني ذلك.

(٥) أخرج الأحاديث تخريجاً وافياً فما كان منها في الصحيحين أكتفي به إلا في حالة واحدة وهي عند تخريج الأحاديث المتعارضة في أصل المسألة أخرجها من السنن الكبرى للبيهقي مع الصحيحين لأن موضوع بحثي دراستها كونها في السنن الكبرى فأحيل للسنن لبيان وجودها فيها، وأكتفي بتخريج بقية الأحاديث من الصحيحين، فإن لم تكن في الصحيحين فأخرجها من السنن الأربع ثم من بقية الكتب التسعة ثم في غيرها.

(٦) أشرح الألفاظ الغريبة، وأضبط ما يلزم ضبطه.

(٧) أترجم للأعلام الغير مشهورين في البحث.

(٨) أدرس منهج الإمام البيهقي في دفعه للتعارض، وأضع بعضا من النماذج في القسم النظري.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى وأحمده أولا وآخرا ظاهرا وباطنا سرا وعلانية على نعمه وآلائه ، ثم أتوجه بالشكر الوفير لوالدي الكريمين على جهودهما وعلى ما بذلاه من أجلي فلهما مني جزيل الشكر والدعاء ،ثم الشكر موصولا لشيخي فضيلة الدكتور أحمد نافع المورعي على

سعة صدره وحسن توجيهه وعلى ما بذله من جهد لإتمام البحث مع ضيق وقته فجزاه الله عني خير الجزاء ، ثم الشكر لكل من ساهم وأعان في إتمام هذا العمل المتواضع من الأهل والزميلات فجزاهم الله عني خيرا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





القسم النظري

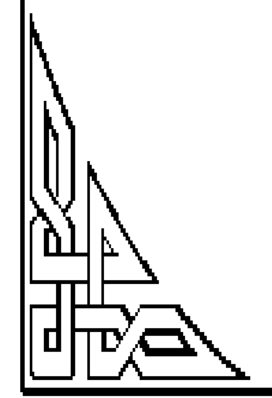
الباب الأول

التعريف بالإمام البيهقي ومنهجه في مختلف الحديث

وفيه فصلان:

الفصل الأول : التعريف بالإمام البيهقي وفيه مبحثان :

الفصل الثاني : منهج الإمام البيهقي في مختلف الحديث





الفصل الأول

التعريف بالإمام البيهقي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

(١) اسمه ونسبه وكنيته.

(٢) مولده ونشأته.

(٣) طلبه للعلم ورحلاته العلمية.

(٤) شيوخه وتلامذته.

(٥) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

(٦) آثاره العلمية.

(٧) وفاته.

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب السنن الكبرى، وصحة نسبته للمؤلف.

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيهقي.

اسمه ونسبه:

اختلف المؤرخون في اسم البيهقي[١] على فريقين :

الفريق الأول: ذهب إلى أنه أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى[٢] البيهقي، وذهب آخرون إلى أنه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن عبد الله[٣] البيهقي، فقدموا موسى على عبد الله خلاف الفريق الأول، كما أن بعضاً من أصحاب التراجم ذكر موسى جداً ثانياً للبيهقي وأغفل الجد الثالث كالإمام الذهبي[٤]والصفدي[٥]والسيوطي[٦]، وابن قاضي شهبه[٧] وبكر أبو زيد[٨]، بينما ذكر البابابي في هدية العارفين[٩] عبد الله جداً ثانياً للبيهقي وأغفل جده الثالث.

والذي يظهر والله أعلم أن نسب الإمام البيهقي هو احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي[١٠]، وذلك لاتفاق أكثر المؤرخين على ذلك، فلم يخالف إلا السمعاني في كتاب "الأنساب"، وتابعه ابن الأثير في "اللباب في تهذيب الأنساب"، وهذا الكتاب ألفه ابن الأثير

---

(١) بيهق بالفتح أصلها بالفارسية بيهه يعني بهاءين ، ومعناه بالفارسية الأجود ناحية كبيرة ، وكورة واسعة كثيرة ، البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين ، بين أول حدودها ونيسابور ستون فرسخاً وكانت قصبتها أولا خسراوجر ثم صارت سابزوار والعامة تقول سبزور. ينظر معجم البلدان ٥٣٧/١.

(٢) ينظر معجم البلدان للحموي ٥٣٨/١ ، المنتخب للصيرفي ١٨/١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٧٥/١ ، الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١٥/١٢ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٠٥/١ .

(٣) ينظر الأنساب للسمعاني ٤٨٣/١ ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٠٢/١ .

(٤) ينظر التفسير لمعرفة رواة السنن المسانيد ١٣٧/١ .

(٥) ينظر الوافي بالوفيات ٢١٩/٦.

(٦) ينظر طبقات الحفاظ ٤٣٢/١ .

(٧) طبقات الشافعية ٢٢٠/١.

(٨) ينظر طبقات النسابين ١٨/١ .

(٩) إسماعيل بن محمد أمين البابابي ، له هدية العارفين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، توفي عام ١٣٣٩هـ .

(١٠) خسروجرد ، بضم أوله ، وجر بالجيم المكسورة ، وراء ساكنة ودال : مدينة كانت تصب ببيهق ، من أعمال نيسابور بينها وبين قومس ، والآن قصبتها ساروان وقيل من أسفرايين . ينظر مراصد الاطلاع، لصفي الدين البغدادي ٤٦٦/١ .

على كتاب "الأنساب" للسمعاني وقد يكون وافقه لهذا السبب؛ لأنه لم يذكر في الكامل في التاريخ ما ذكره في اللباب والله تعالى أعلم.

كنيته :

يكنى الإمام البيهقي رحمه الله تعالى بأبي بكر[١]، وقد اتفق أصحاب التراجم ولم يخالف أحد منهم.

مولده ونشأته:

ولد البيهقي في شهر شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وقد اتفقت جميع المراجع التي ترجمت له على ذلك، ولم يخالف إلا ابن الأثير في الكامل في التاريخ[٢]حيث ذكر أن مولده كان سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، وقد وافقهم في اللباب في تهذيب الأنساب.

فالذي يترجح أن مولده كان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة لاتفاق المراجع كما أسلفنا على هذا، وأيضاً لأن ابنه إسماعيل ذكر أن مولد والده سنة أربع وثمانين[٣].

نشأ الإمام منذ صغره محباً للعلم، وقد طلب الحديث في صغره حيث بدأ في الخامسة عشر من عمره[٤]، وقد كانت البيئة التي عاش فيها والعصر الذي عاش فيه من أزهى العصور الإسلامية في الاهتمام بالعلم والعلماء، وتوفر فيها عدد كبير من أهل العلم في الحديث والتفسير والفلسفة والأدب، وفيه أنشئت المدارس مستقلة عن المساجد[٥]، ويعتبر ذلك العصر من أزهى العصور الإسلامية من الناحية العلمية.

وهذا مما ساعد الإمام البيهقي، فقد قرأ الحديث وحفظه من صباه وبرع فيه، وشرع في الأصول[٦].

---

(١) جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أن كنيته أبو بكر.

(٢) ينظر ٣٧٧/٨ .

(٣) ينظر تبيين كذب المفتري لابن عساكر ، ص٢٦٦ .

(٤) ينظر سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨.

(٥) ينظر الإمام البيهقي وموقفه من الإلهيات للغامدي ، ص٣٥ – ٣٧ بتصرف.

(٦) ينظر تبيين كذب المفتري ص ٢٦٦ .

قال ابن كثير : كان أوحد زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان محدثاً أصولياً [١]، قال وهو يتحدث عن طلبه للعلم : وهو أني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺوعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها [٢].

طلبه للعلم :

لا يخفى ما للرحلة في طلب العلم من أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة في تلقي العلم من المشائخ والعلماء الذين ينتشرون في مناطق وبلدان عديدة ؛ واللقاء بهم يزيد الإنسان علماً واكتساب الأخلاق وزيادة دائرة التعلم والثقافة واكتساب الملكات العديدة، فكلما كثر عدد المشائخ الذين يأخذون عنهم العلم كلما أدى ذلك إلى زيادة وتنوع العلوم التي يحصل عليها، وقد كانت الرحلة في طلب العلم سنة متبعة منذ عهد الصحابة ﷺ فقد كانوا يرحلون في طلب الحديث الواحد، وكذلك من بعدهم التابعين والعلماء كانوا يرحلون إلى البلدان والأمصار من أجل لقاء العلماء والسماع منهم بعد أن يتلقوا العلوم من مشائخ بلدانهم .

ومن العلماء الذين اهتموا بالرحلات العلمية الإمام البيهقي فقد سلك طريق العلماء قبله فرحل إلى بلدان عديدة وأمصار مختلفة وذلك لطلب حديث رسول ﷺوالتأكد من صحة سنده إلى الرسول ﷺ، وقد بدأ في طلبه للعلم في سن مبكرة كما أسلفنا من أنه بدأ في سن الخامسة عشر، فسمع من أبي الحسن العلوي، وهو أقدم شيخ عنده، والحاكم، وابن فورك، وأخذ الفقه عن ناصر العمري[٣]

قرأ علم الكلام على مذهب الأشعري، ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه وفارس ميدانه وأحذق المحدثين وأحدهم ذهناً وأسرعهم فهماً وأجودهم قريحة[٤]،وذكرت المصادر أنه رحل إلى

(١) ينظر البداية والنهاية ١٢/١١٥ .

(٢)) ينظر معرفة السنن والآثار ١/٢٠٩.

(٣) سوف يأتي الكلام عن مشايخه في ص (٢٠) .

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/٩.

العراق والحجاز وسمع بخراسان من علماء عصره[١] . وسمع ببغداد وبمكة وبالكوفة وبغيرها.ثم صنف المصنفات العظيمة حتى قيل أنها بلغت الألف جزء وقد نفع الله بها.

ثم طلب منه الانتقال من بيهق إلى نيسابور لسماع الكتب، فأتى به في سنة إحدى وأربعين وأربع مائة، وعقدوا له المجلس لسماع كتاب المعرفة وحضره الأئمة[٢].

فالبيهقي رحمه الله تعالى قد رحل إلى الكثير من البلدان القريبة والبعيدة، فأخذ العلم عن مشائخها، ثم ألف وصنف العديد من المصنفات التي نفع الله بها .

شيوخه وتلاميذه:

أخذ العلم عن كثير من العلماء، وأخذ عنهم الحديث والفقه والتفسير والأدب وقرأ المذهب الأشعري وغيرها من العلوم .

وممن أخذ العلم عنهم أبو الحسن مُحَمَّد بن الحسن العلوي، وأبو بكر عبد الله الحاكم، وأبو طاهر بن محمش، وأبو بكر بن فورك، وأبو علي الروذباري، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الله بن يوسف بن بانويه، وهلال بن الحفار، وأبو الحسن بن رشدان، وابن يعقوب الإيادي، والحسن بن أحمد بن فراس، وأبو الفتح ناصر العمري، وحمزة المهلبي، والقاضي أبو بكر الحيري، ويحيى المزكي، وأبو سعيد الصيرفي وغيرهم[٣]، منهم من سمع منه في بيهق ومنهم من سمع منه بخراسان وببغداد وبالكوفة ومكة وغيرها من البلاد التي رحل إليها . فالإمام البيهقي أخذ عن عدد كبير من المشائخ[٤]،وسأذكر فيما يلي أشهرهم :

(١) أبو الحسن العلوي:

أبو الحسن مُحَمَّد بن الحسين بن داود العلوي الحسني النيسابوري. سمع أبا حامد بن الشرقي، ومُحَمَّد المروزي، وغيرهم وحدث عنه الحاكم، وأبو بكر البيهقي وخلق سواهم، وكان يسأل أن يحدث فلا يحدث

(١) ينظر وفيات الأعيان ١/٧٥ ، معجم المطبوعات إليان سركيس ١/٦٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٧، تذكرة الحفاظ ٣/٢١٩.

(٣) ينظر الأنساب ١/٤٨٣ ، المنتخب ١/١٠٨، وفيات الأعيان ١/٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٤ – ١٦٥ ، تذكر ة الحفاظ ٣/٢١٩، العبر ١/٢١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨ – ٩ ، كشف الظنون حاجي خليفة ٩/١٠٠٧.

(٤) هناك بعض المؤلفات التي أفردت شيوخ البيهقي وتناولتهم بشيء من البيان مثل : إتحاف المرتضي بتراجم شيوخ البيهقي ، تأليف محمود النحال ، وأيضاً موسوعة رجال السنن الكبرى للبيهقي ذكر منها تراجم شيوخ البيهقي في السنن وبعضاً منهم خارج السنن ، جمعه : أبو عبد الله حامد أبو بكر.

فعقد له الحاكم مجلس الإملاء وانتقى له ألف حديث . توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة إحدى وأربع مائة[١] .

(٢) أبو عبد الله الحاكم:

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. سمع من جماعة منهم أبو العباس محمد الأصم، وأبو عبد الله محمد الصفار، وحدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو عثمان إسماعيل الصابوني وآخرون سواهم، توفي سنة خمس وأربعمائة .

له المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث وكتاب الإكليل وغير ذلك[٢] .

(٣) أبو عبد الرحمن السلمي:

محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري. ولد سنة ثلاثين وثلاثمائة من علماء المتصوفة، حدث عن جماعة منهم أبو العباس الأصم، وإسماعيل السلمي. حدث عنه البيهقي، وأبو صالح المؤذن غيرهم. بلغت تصانيفه المائة أو أكثر منها طبقات الصوفية، وحقائق التفسير. توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة[٣]

(٤) أبو الفتح المروزي :

ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم العمري من نسل عمر بن الخطاب، القرشي، أبو الفتح المروزي، سمع أبا العباس السرخسي، وأبا سعيد الرازي وآخرين، وسمع منه أبو بكر البيهقي، وأبو إسحاق الجبلي. ومن آثاره: آمال في الحديث. توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة أربع وأربعين وأربعمائة[٤].

(٥) ابن فورك:

محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبو بكر.

---

(١) ينظر تاريخ الإسلام ٢٨/٥٠ ، شذرات الذهب ٣/١٦٢.

(٢) ينظر التقييد ١/٧٥ ، المنتخب ١/١٥ ، تاريخ بغداد ٥/٤٧٣.

(٣) ينظر الأنساب ٣/٢٧٩ – ٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٧ – ٢٥٥ .

(٤) ينظر المنتخب ١/٥٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٤٣ – ٦٤٤ .

حدث عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، وأبي الحسن الباهلي، وحدث عنه جماعة منهم أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري .من آثاره: مشكل الآثار، في الأصول توفي سنة ست وأربعمائة[(١)].

تلاميذه :

أخذ عنه جماعة منهم ابنه إسماعيل، وابن ابنه أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد بن أحمد البيهقي وأبو عبد الله الفراوي، وزاهر بن ظاهر، وعبد الحميد الخواري، وعبد الجبار الخواري، ومُحَمَّد بن إسماعيل الفارسي، وعبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان، وأبو زكريا يحي بن منده، وأبو بكر عبد الرحمن ابن عبد الله البحيري[(٢)].

وسأقدم فيما يلي تعريفاً لأشهرهم:

(١) أبو علي البيهقي :

شيخ القضاء أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ولد إمام عصره أبي بكر البيهقي، كان عالماً فاضلاً. ولد بخسروجرد سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، وتوفي سنة سبع وخمسمائة[(٣)].

(٢) أبو الحسن البيهقي :

أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين البيهقي، كان جده من أئمة الحديث. سمع من جده كثيراً من مصنفاته ولد سنة تسع وأربعين وأربعمائة، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة[(٤)].

(٣) ابن منده :

أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ مُحَمَّد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني وهو رجل فاضل من بيت العلم والحديث، مؤرخ حافظ للحديث . ولد في شهر شوال سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بأصبهان، وتوفي بها سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، وقيل إحدى عشرة[(٥)].

(٤) أبو إسماعيل الأنصاري :

---

(١) وفيات الأعيان ٢٧٢/٤ – ٢٧٣ ، مرآة الجنان ٤٠٦/١.

(٢) ينظر التقييد ١٣٧/١ ، تاريخ الإسلام .

(٣) ينظر التحبير في المعجم الكبير ٨٣/١.

(٤) ينظر الوافي بالوفيات ٢٦٥/١٩.

(٥) ينظر شذرات الذهب ٣٢/٤ ، التحبير في المعجم الكبير ٣٧٨/٢ ، المقصد الأرشد لأبي إسحاق ٩٨/٣ – ٩٩.

عبد الله بن مُحَّد بن علي بن مُحَّد الأنصاري شيخ الإسلام أبو إسماعيل، صاحب القبول في عصره، والمشهور بالفضل وحسن الوعظ والتذكير، ويروي عن البيهقي بالإجازة. ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة وقيل خمس وتسعين، وتوفي سنة إحدى وثمانين وأربعمائة[١].

(٥) الفراوي :

مُحَّد بن الفضل بن أحمد بن مُحَّد، أبو عبد الله الصاعدي الفراوي، عالم بالحديث والفقه، شافعي، كان يعرف بفقيه الحرم، لإقامته مدة في الحرم. ولد في إحدى وأربعين وأربعمائة وتوفي سنة ثلاثين وخمسمائة[٢].

مكانته وثناء العلماء عليه :

بلغ الإمام البيهقي منزلة عالية، ومكانة رفيعة، وذلك لسعة علمه، وكثرة مؤلفاته، وأثنى عليه العلماء والمؤرخون. ومن ذلك :

قال عبد الغافر[٣] في تاريخه : كان البيهقي على سيرة العلماء ،قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه[٤].وقال إمام الحرمين أبو المعالي : "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنة على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه"[٥] .وقال السيوطي : كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع وأخذ في الأصول، وانفرد بالإتقان والحفظ[٦] وقال ابن كثير: كان زاهداً متقللاً من الدنيا، كثير

(١) ينظر سير أعلام النبلاء ٥٠٣/١٨-٥١٨، طبقات المفسرين ١٣٧/١ – ١٣٨ ، الكامل في التاريخ ٣٢٩/٤.

(٢) ينظر التقييد ١٠٢/١ – ١٠٣ ، الأعلام ٣٣٠/٦.

(٣) -أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن مُحَّد بن عبد الغافر بن أحمد بن مُحَّد بن سعيد الفارسي الحافظ؛ كان إماماً في الحديث والعربية وقرأ القرآن الكريم،صنف كتباً عديدة منها " المفهم لشرح غريب صحيح مسلم " و " السياق لتاريخ نيسابور " ، وكانت ولادته في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين وأربعمائة؛ وتوفي في سنة تسع وعشرين وخمسمائة بنيسابور، رحمه الله تعالى. ينظر وفيات الأعيان٢٢٥/٣.

(٤) تذكر الحفاظ ٢٢٠/٣.

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٠/٣ ، وفيات الأعيان ٧٦/١ ، تبيين كذب المفتري ٢٦٦/١ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٤ – ١١ .

(٦) طبقات الحفاظ ٤٣٢/١٤ .

العبادة والورع[١] .كما قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرده حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان[٢].

وقال أبو الحسن عبد الغافر في ذيل تاريخ نيسابور :" أبو بكر البيهقي، الفقيه الحافظ الأصولي الدين والورع، واحد زامنه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه أنواع من العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع وأخذ في الأصول وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز ثم صنف، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث"[٣] .

قال الذهبي :" بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه، وخبرته بالأبواب والرجال"[٤].

وقال أيضاً : "ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك لسعة علمه ، ومعرفته بالاختلاف"[٥] .

قال ياقوت الحموي : "وهو الإمام الحافظ الفقيه في أصول الدين الورع أوحد الدهر في الحفظ والإتقان مع الدين المتين"[٦] .

آثاره :

نال البيهقي منزلة كبيرة في العلم، وبرز في جوانب عديد وفنون كثيرة، وكان ذلك نتيجة لطلبه للعلم وشغفه به منذ سن مبكرة، ولرحلاته إلى العديد من البلدان القريبة والبعيدة فذاع صيته، ونفع الله بمصنفاته .

قال صاحب العبر في سياق حديثه عن مؤلفاته[٧] : "ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً لإمامة هذا الرجل ودينه وفضله وإتقانه "[٨].

(١) البداية والنهاية ١٢/١١٥.

(٢) ينظر شذرات الذهب ٣/٣٠٣.

(٣) ينظر تذكرة الحفاظ ٣/٢٢٠.

(٤) تاريخ الإسلام ٣٠/٤٤٠.

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٩.

(٦) ينظر معجم البلدان ١/٥٣٨.

(٧) شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المؤرخ الحافظ صاحب التصانيف المفيدة (٦٧٣ – ٧٤٨) ، ينظر النجوم الزاهرة ٣/١٣٧.

(٨)ينظر ٢/٣٠٨.

وقال مُحَمَّد بن عبد العزيز المروزي: "رأيت في المنام كأن تابوتاً علا في السماء يعلوه نور، فقلت : ما هذا. قال : هذه تصانيف أحمد البيهقي"[١].فألف البيهقي في الحديث والفقه منها ما جمع فيه بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث، كما ألف في التفسير والعقيدة والأدب والسيرة وغير ذلك حتى قيل أنها بلغت ألف جزء.

ومن هذه المؤلفات : السنن الكبرى : قال الإمام السبكي : " أما السنن الكبير فما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة "[٢]. وكتاب الأسماء والصفات : فلا يعرف له نظيراً، وكتاب الاعتقاد، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، ومناقب الشافعي، وكتاب الدعوات الكبير فما لواحد منها نظير، وكتاب الخلافيات فلم يسبق إلى نوعه، ولم يصنف مثله وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث، قيم بالنصوص[٣] .

وله أيضاً كتاب الزهد والسنن الصغير وفضائل الأوقات وكتاب الآداب، وكتاب الأسرى وكتاب الأربعين، وكتاب الترغيب والترهيب، وجزء في الرؤيا وغير ذلك[٤].

قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر بعضاً من مؤلفاته: "وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة التي لا تسامى ولا تدانى "[٥].

وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى : "وكلها مصنفات نظاف مليحة كالترتيب والتهذيب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين، بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين"[٦].

وفاته :

أجمعت المصادر على أن وفاته كانت سنة ثمان وخمسين وأربعمائة في نيسابور وحمل تابوته إلى بيهق، ولكن اختلفوا في الشهر فبعضهم ذكر أنه توفي في العاشر من شهر جمادى الأولى[٧]،وذهب آخرون أنه وفاته كانت في جمادى الآخرة[٨].

---

(١)ينظر سير أعلام النبلاء١٣/٣٦٥.

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/٩.

(٣) المرجع السابق ٤/٩ – ١٠.

(٤) ينظر البداية والنهاية ١٢/١١٦. .

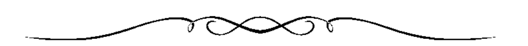
(٥) ينظر البداية والنهاية ١٢/١١٦.

(٦) ينظر ٤/١٠.

(٧) ينظر وفيات الأعيان ١/٧٦ ، تاريخ الإسلام ٣٠/٤٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٣/٢٢٠ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/١١ ، طبقات الشافعية ١/٢٢١ ، طبقات الحفاظ ١/٤٣٣ ، تبيين كذب المفتري ١/٢٦٦ ، والعبر ١/٢١١ .

(٨) النجوم الزاهرة ٢/٨ ، الكامل في التاريخ ١/٣٧٧ .

ولم يخالف في سنة وفاته إلا ياقوت الحموي حيث ذكر أنه توفي سنة أربع وخمسين وأربعمائة[١].



(١) ينظر معجم البلدان ٥٣٨/١.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب السنن الكبرى

اسم الكتاب :

يطلق على كتاب البيهقي في أكثر كتب التراجم والفهارس السنن الكبير[1]،كما أطلق عليه بعض منهم في كتبهم السنن الكبرى[2]،والاسم الذي اشتهر به هو السنن الكبرى، كما أنها طبعت بهذا الاسم .

منهجه في الكتاب :

تعتبر السنن الكبرى من أجمع الكتب التي تناولت أحاديث الأحكام .

فقد قال الكتاني في الرسالة المستطرفة في أثناء حديثه عن السنن : "مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام"[3] .

وقد رتب الكتاب على الأبواب الفقهية، ويورد تحتها ما يناسبها من نصوص، ويذكر النصوص بسندها فإن كان أكثر من سند ذكرها كلها في موضع واحد فيذكر المتن في الموضع الأول ثم يقول بمثله أو نحوه أو بمعناه، كما بين وجوه الخلاف في الرواية، و علل الأحاديث، والخلاف في الألفاظ في بعض الروايات، ويقوم ببيان وجوه التعارض الظاهري بين النصوص وكيفية الجمع والترجيح، كما أنه يصحح ويضعف، ويقارون ويرجح[4] . قال السبكي : " أما السنن الكبير فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة " [5].

صحة نسبته للمؤلف:

تتابعت الأدلة على إثبات صحة نسبة السنن الكبرى للبيهقي، وتنوعت منها ما ذكره الإمام البيهقي رحمه الله تعالى حيث أنه أورد بعضاً من النصوص في كتبه الأخرى وأحال إليها، وما أودعه

(١) ينظر الرسالة المستطرفة ٣٣/١.

(٢) ينظر النجوم الزاهرة ٨/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٣، طبقات الحفاظ ٤٣٢/١٤، الرسالة المستطرفة٣٣/١.

(٣) ينظر ٣٣/١.

(٤) ينظر تدوين السنة ١٧٥/١ – ١٧٦ .

(٥) ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٩/٤.

العلماء في كتبهم من نصوص أخذوها من السنن وأحالوا لها، وما أجمع عليه أصحاب التراجم وفهارس الكتب فلم نجد منهم من يخالف في نسبتها إلى غير البيهقي .

أولاً : ما ذكره الإمام البيهقي :

جاء في دلائل النبوة حديث قوله ﷺ: " **ما شهدت حلفاً لقريش إلا حلف المطيبين**" .

وقال البيهقي في التعليق عليه وقد ذكرناه مفسراً في كتاب السنن(١).

وحديث :"كان رسول الله – ﷺ- إذا خطب استند إلى خشبة، فلما صنع المنبر استند عليه، فحنت الخشبة كما تحن العشار، فنزل فوضع يده عليها فسكتت" .

قال البيهقي : "وقد أخرجناه في كتاب الجمعة من كتاب السنن"(٢).

ثانياً : النصوص التي أودعها العلماء في كتبهم من السنن وأحالوا لها :

١. حديث : " **إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**" ذكر أنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن جرير(٣).
٢. ورد في سبل السلام(٤) : أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى عبد الله بن مسعود أنه قال : " إذا تبع أحدكم الجنازة ......" .
٣. ورد في شرح سنن أبي داود(٥) : وروى البيهقي في سننه وحديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" أنه نهى أن يبال في الماء الراكد، وأن يغتسل فيه من الجنابة".
٤. ذكر ابن الملقن أن البيهقي أخرج في سننه الكبرى حديث أن الرسول ﷺ قاء فأفطر. (٦)

وقد أكثر العلماء في إيداع كتبهم من نصوص السنن والإحالة لها، وما ذكرناه هنا على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) ينظر دلائل النبوة٢/٣٨-٤١.

(٢)ينظر دلائل النبوة ٢/٥٦٠.

(٣) ينظر الجامع الكبير للسيوطي ١/١٣٩٧ ، رقم ١٠٦٣ .

(٤) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت: ١١٨٢هـ ، ينظر ٢/١٠٧.

(٥) لبدر الدين العيني ، ينظر ١/٢٠٧.

(٦) ينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٥/٦٦٢ في الحديث الثاني عشر .

ثالثاً : ما ذكره أصحاب التراجم وفهارس الكتب :

أثبتت المراجع النقدية والحديثة التي ترجمت للبيهقي وفهارس الكتب المتنوعة أن البيهقي هو مؤلف السنن الكبرى ولم يخالف أحد في ذلك، وسأشير فيما يلي إلى بعض من أقوال أصحاب تلك الكتب على سبيل المثال :

١. ورد في شذرات الذهب[١]،في ترجمته " وهو شيخ خراسان وله السنن الكبرى ".

٢. جاء في المنتخب[٢]،بعد كلامه عن رحلاته ثم قوله : " ثم اشتغل بالتصنيف، فألف من الكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء، مما لم يسبقه إليه أحد مثل كتاب السنن الكبرى ".

٣. وقال ابن خلكان[٣] : " ومن مشهور مصنفاته السنن الكبير" .

٤. قال السمعاني[٤] :" وسمع الحديث الكثير وصنف فيها التصانيف التي لم يسبق إليها، وهي مشهورة موجودة في أيدي الناس، سمعت منها كتاب السنن الكبير " .

٥. كما جاء في هدية العارفين[٥] :" ومن تصانيفه السنن الكبرى في الحديث "

٦. ورد في معجم المطبوعات العربية[٦] قال صاحبها :"ومن مشهور مصنفاته السنن الكبير والسنن الصغير".

٧. قال عمر كحالة[٧] : صنف زهاء ألف جزء منها السنن الكبرى .

جاءني في تاريخ بيهق[٨] في حديثه عن الإمام البيهقي، زمن مصنفات الإمام البيهقي رحمه الله : كتاب المبسوط وكتاب السنن.

٨. كما ورد في قطف الثمر[٩] : السنن الكبرى والصغرى كلاهما للبيهقي .

---

(١) ينظر ٣/٣٠٣.

(٢) ينظر ١/١-٨.

(٣) ينظر وفيات الأعيان ١/٤٨٣.

(٤) ينظر الأنساب ١/٤٨٣.

(٥) ينظر ١/٤١.

(٦) ينظر إلياس سركيس ص٦٢.

(٧) ينظر معجم المؤلفين ١/٢٠٥.

(٨) ينظر ص٣٤٥.

(٩) قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر المؤلف ١/٨٣.

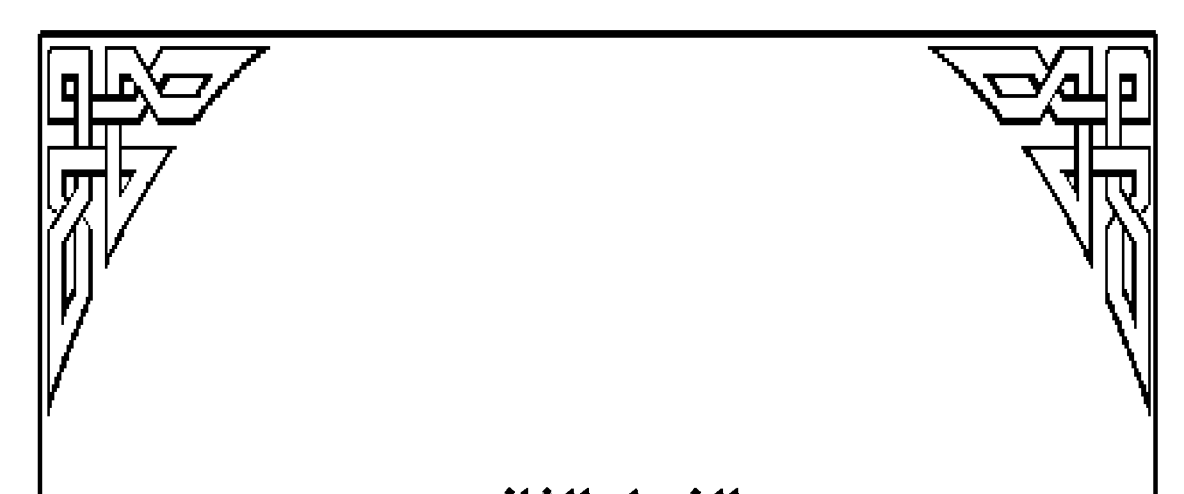
وقد كان كتاب السنن محط اعتناء العلماء به، وقد جعله ابن الصلاح سادس الكتب الستة بعد كتاب البخاري ومسلم وسنن أبي داود. والنسائي والترمذي(١) .

من مظاهر اعتناء العلماء به : اختصره ابن عبدالحق الدمشقي ، واختصره الذهبي وهذبه ، واختصره أيضا الشيخ عبد الوهاب الشعراوي، وصنف ابن التركمان الحنفي كتاب سماه "الجوهر النقي في الرد على البيهقي" ثم لخصه زين الدين قاسم الحنفي وسماه "ترجيح الجوهر النقي".

ومما سبق يدل دلالة واضحة أن الإمام البيهقي هو مؤلف السنن الكبرى.



(١) ينظر مقدمة علوم الحديث ، ينظر كشف الظنون ١٠٠٧/١ ، الرسالة المستطرفة ص٣٢.



الفصل الثاني

منهج الإمام البيهقي في مختلف الحديث

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف علم مختلف الحديث وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث.

أهمية علم مختلف الحديث.

مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث.

أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.

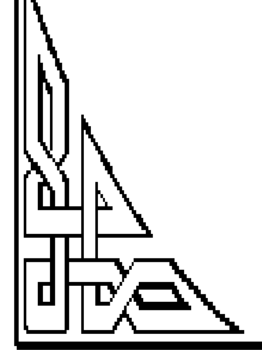
المؤلفات في مختلف الحديث.

المبحث الثاني : منهج الإمام البيهقي في مختلف الحديث ويتضمن المسالك الآتية :

مسلك الجمع.

مسلك النسخ.

مسلك الترجيح.



المبحث الأول

تعريف علم مختلف الحديث، وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث

تعريف مختلف الحديث لغة :مأخوذ من الإختلاف وهو ضد الاتفاق. يقال تخالف الأمران : لم يتفقا، وكل مالم يتساوى، فقد تخالف واختلف(١).

وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا وكل سالم يتساوى فقد تخالف واختلف(٢).

وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق والاسم الخلف بضم الخاء(٣).

بالكسر:اسم فاعل ، يراد به الحديث نفسه.

وبالفتح : مصدر معناه اختلاف الحديث (٤).

مختلف الحديث اصطلاحاً: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما(٥).

والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما. والثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما(٦)، وهناك عدة مرجحات(٧).

العلاقة بينه وبين المشكل:

المشكل لغة: من الإشكال، وأشكل الأمر التبس واختلط، يقال أشكلت عليّ الأخبار وأحلكت بمعنى واحد. وأمور أشكال: أي ملتبسة مع بعضها مختلفة.

والأشكل في سائر الأشياء : ما فيه حمرة وبياض مختلط أو ما فيه بياض يضرب إلى الحمرة(٨).

---

(١) ينظر تاج العروس ٢٣/٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ينظر لسان العرب ٩/٩١.

(٣) ينظر المصباح المنير ١/١٧٨.

(٤)) ينظر مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: ص ٢٥

(٥) ينظر تدريب الراوي ٣/١٩٦ .

(٦) المرجع السابق ٢/١٩٧ – ١٩٨.

(٧) سنذكر المرجحات في مسالك أهل العلم في دفع التعارض (٣٤)..

(٨) ينظر لسان العرب ١١/٣٥٦ ، القاموس المحيط ١/١٣١٧.

مشكل الحديث اصطلاحاً :

أحاديث مروية عن رسول الله – ﷺ– بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة(١).

الفرق بين مختلف الحديث ومشكله :

الحديث المختلف يكون بين حديثين أو أكثر متضادين أما المشكل فهو أعم. فقد يكون بين حديث وآية أو بين حديثين أو حديث وإجماع، أوحديث وقياس. وقد يكون في الحديث الواحد بسبب وجود كلمة غامضة يصعب فهمها أو تكون هذه الكلمة مشتركة بين عدة معان فالمشكل أعم من المختلف فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف (٢).

طريقة دفع وإزالة التعارض والإشكال :

المختلف يدفع التعارض بإحدى الطرق التالية مرتبة وهي الجمع أو النسخ أو الترجيح(٣).أما الإشكال فيزال بالنظر والتأمل في المعاني للألفاظ المشكلة، والبحث في القرائن لمعرفة المراد .

أهمية علم مختلفة الحديث :

تظهر أهمية علم مختلف الحديث من عدة جوانب:

١. الدفاع عن سنة النبي ﷺ وإزالة الشبهات التي أثيرت حوله وإيضاح الحق فيها، كما أن معرفة المراد من حديث رسول الله ﷺ يساعد على استنباط الأحكام الفقهية استنباطاً صحيحاً سليماً، ويمكن من الترجيح بين الأقوال. قال الشاطبي: "من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد"(٤).

وقال قتادة : "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"(٥) .

فعلم المختلف علم تحتاج إليه جميع الطوائف حيث أن أهميته متعلقة بفقه الحديث، وبأصول الفقه وبالحديث وعلومه. قال النووي :"هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من

(١) ينظر مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ص٤٠ . لأسامة خياط .

(٢) – ينظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د.نافذ حسين (١٥).

(٣) سيأتي الكلام عنها في مسلك أهل العلم في دفع التعارض إن شاء الله تعالى ص (٣٤) .

(٤) ينظر الموافقات للشاطبي ١/٢٥٠.

(٥) المرجع السابق ٥/١٢٢.

الطوائف"[١]،وقال السخاوي :"هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وقواعده مقررة في أصول الفقه"[٢].

قال أيضا : "وهو من أهم الأنواع مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة"[٣].

٢. أيضاً تتضح أهمية هذا العلم لاحتلاله منزلة ومكانة كبيرة بين العلوم حتى قال المديني : "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[٤].

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث :

اتبع العلماء عدة مسالك لدفع التعارض بين الأحاديث، وتستعمل هذه المسالك مرتبة كالتالي: الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجيح ، ولا يصار إلى التالي إلا إذا تعذر المسلك الذي قبله.

(١) الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً:

لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما. لأنه قد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو يكون أحدهما مجمل والآخر مبين.

قال الشافعي: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً"[٥].

وقال أيضاً: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر "[٦].

قال ابن حجر: "لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض"[٧]. وقال : "فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول"[٨].وقال ابن رشد:".. فإن الجمع أولى من الترجيح "[٩] .

---

(١) ينظر تدريب الراوي ١٩٦/٢.

(٢) ينظر توضيح المعاني ٢٤٢/٢.

(٣) ينظر فتح المغيث ٨١/٣.

(٤) ينظر المحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٣٢٠.

(٥) ينظر الرسالة ٣٤٢/١.

(٦) ينظر اختلاف الحديث ٥٩٨/٨.

(٧) ينظر فتح الباري ٣٨٨/٢.

(٨) ينظرالمرجع السابق ٤٧٤/٩

(٩) ينظر الجوهر النقي لابن التركماني ٣٣١/٣.

وقد استعمل العلماء هذه المسالك مرتبة كما ذكرنا آنفاً، فقدموا الجمع لأن الأصل في الدليلين الصحيحين الإعمال لا الإهمال.

قال النووي : "المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً مهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"[١].

(٢) النسخ :

تعريفه:لغة: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله[٢]

اصطلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[٣].

إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، ينظر بعد ذلك في تاريخ الحديثين، فإذا علم إن أحدهما متقدم والآخر متأخر، فيكون الآخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي:"فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف —كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام —كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"[٤].

وقد ذكر كثير من العلماء[٥] أن النوع الثاني من المختلف أن يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهما على ضربين أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

(٣) الترجيح :

إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، ولم يعرف التاريخ لمعرفة الناسخ والمنسوخ، في هذه الحالة يلجأ إلى الترجيح .

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/١.

(٢) – ينظر لسان العرب٣/٦١.

(٣) – ينظر ابيبب

(٤) ينظر اختلاف الحديث للشافعي ٤٨٧/١.

(٥)ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/١ ، الباعث الحثيث، لأحمد شاكر٣٢/١ ، التقييد والإيضاح للعمراني ٢٨٥/١ ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٤٧٢/٢ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر الدمشقي ٥١٩/١ ، مقدمة ابن الصلاح ١٨٦/١.

قال الشافعي: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة هذا فهو من أولاهما عندنا أن يصار إليه"(١).

قال الشوكاني :" ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"(٢).

قال ابن تيمية : " فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين وحينئذ فما عمل إلا بالعلم ، والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره"(٣).

وقال جمال الدين القاسمي :"وطرق الترجيح كثيرة جداً ، ومدار الترجيح على ما يريد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فما كان محصلاً لذلك فهو مرجوح معتبر، والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج "(٤).

وقد ذكر العلماء وجوهاً عدة للترجيح، وأشهر ما ذكرها الحازمي فقد ذكر خمسين مرجحاً(٥).

(٤) التوقف :

يلجأ إلى التوقف في حالة تعذر الجمع والنسخ والترجيح، ففي هذه الحالة يتوقف عن العمل بالدليلين حتى يتبين وجه الترجيح .

قال الشاطبي :" أما في ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"(٦) .

والتوقف ليس على الإطلاق وإنما يبحث حتى يظهر له وجه من وجوه الترجيح، حتى لا يؤدي التوقف إلى تعطيل الأدلة .

---

(١) ينظر اختلاف الحديث ٤٨٧/١.

(٢) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٣/٢.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى ١١٥/١٣.

(٤) ينظر قواعد التحديث ص٣١٣.

(٥) ينظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٩/١-٢٢.

(٦) ينظر الموافقات ١١٢/٥ – ١١٣.

وبذلك أصبح طريق دفع التعارض مرتباً كالتالي : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف[١] .

والنصوص التي ظاهرها التعارض يسير في دفع التعارض على هذا الترتيب :

١. الجمع إن أمكن .
٢. فاعتبار الناسخ والمنسوخ .
٣. فالترجيح إن تعين.
٤. ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي [٢].

(٥) أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

نود الإشارة قبل البدء في ذكر أسباب التعارض، أنه لا يوجد هناك تعارض حقيقي بين الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺوإنما هو تعارض في الظاهر .

قال الشافعي : " ولم نجد عنه – أي عن النبي ﷺ– شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً وان يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك"[٣] .

وقال ابن خزيمة : " لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[٤] .

قال الصيرفي في شرح الرسالة : صرح الشافعي بأنه : " لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده"[٥] .

---

(١) هذا هو الذي سار عليه الجمهور إلا أن الحنفية ترى تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط ، ينظر مختلف الحديث ناقد حسين ص١٣٧ .

(٢) ينظر نزهة النظر لابن حجر ٩٧/١ ، فتح المغيث ٨٤/٣.

(٣) ينظر الرسالة ٢١٦/١.

(٤) ينظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٤٣٢/١ – ٤٣٣.

(٥) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١١/٤ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٥٢٣/١ ، إرشاد الفحول ٢٦١/٢.

أسباب التعارض الظاهري:

هناك عدة أسباب لوقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث منها:

١. قد يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط"[١].

قال الشافعي : "أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان ينسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين، أو على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بلا دليل "[٢].

وقال ابن القيم : " والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله "[٣] .

٢. أن يكون أحد الحديثين ناسخا والآخر منسوخا، فبسبب عدم معرفة الناسخ والمنسوخ يظن البعض أن هناك اختلاف وتعارض بينهما.

قال الشافعي: " وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه، فهي كما نسخ الله الحكم في كتابه عامة في أمره، وكذلك في سنة رسول الله تنسخ بسنته"[٤].

وقال الشافعي : " ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنة، ولكن ربما ذهب على الذي يسمع من رسول الله– ﷺ– بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ "[٥] .

٣. جهل البعض بلغة لسان العرب، لأن الشيء الواحد يسمى في لسان العربة بأسماء كثيرة ومتعددة قال ابن القيم:" عدم معرفته بدلالة لحديث ،تارة يكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده

---

(١) ينظر زاد المعاد ١٣٤/٤ ، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين سليمان الدبيخي ص٣٨ .

(٢) ينظر الرسالة ٢١٦/١.

(٣) ينظر زاد المعاد ١٣٤/٤.

(٤) ينظر الرسالة ٢١٢/١.

(٥) ينظر المرجع السابق ٢١٤/١ – ٢١٥.

مثل المزابنة[١] والمحاقلة[٢] والمخابرة[٣]،وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة"[٤].

٤. أن يكون التعارض في فهم السامع وليس في كلام الرسول – ﷺ- قال ابن القيم : " وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم، أو غلط في الرواية. متى صحت الرواية، وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق "[٥] .

وقال الشافعي : " أن النبي- ﷺ- عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص "[٦] .

٥. قد يكون الاختلاف بسبب طريقة أداء الرجل للحديث، فالبعض يذكر جواب النبي- ﷺ - دون ذكر السؤال الذي يؤدي إلى دفع الاختلاف.

قال الشافعي :" ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[٧].

٦. أن يأتي بعض الرواة بالخبر عن الرسول ﷺ كاملاً، والبعض الآخر يأتي به ناقصاً أو مختصراً، فيؤدي ذلك إلى حدوث الاختلاف .

قال الشافعي : " ويسأل عن الشيء، فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى والخبر مختصراً فيأتي ببعض معناه دون بعض "[٨] .

---

(١) وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، ينظر تاج العروس ٨٤٩٦/١.

(٢) هي بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر الأرض بالحنطة ، تنظر تاج العروس ٦٩٨٣/١.

(٣) هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، ينظر المرجع السابق ٢٧٤٣/١.

(٤) ينظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام بتصرف لابن تيمية ١٤/١ – ١٥.

(٥) ينظر شفاء العليل لابن قيم الجوزية ٢٢/١.

(٦) ينظر الرسالة ٢١٣/١.

(٧) ينظر الرسالة ٢١٢/١.

(٨) ينظر المصدر السابق ٢١٣/١.

المؤلفات في مختلف الحديث:

تتابع العلماء في التأليف في علم المختلف وأول من صنف فيه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم تبعه العلماء في ذلك.

اختلاف الحديث للإمام الشافعي :

الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من ألف في هذا الفن، ولم يقصد استيعابه، وإنما أراد أن ينبه على طريقة التوفيق بين الأحاديث المختلفة.

قال النووي: " وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته "[١] .

فالشافعي يعتبر أول من تكلم في هذا العلم حيث ذكر السخاوي ذلك فقال : " وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من حملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقته "[٢] .

وقال العراقي:" وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي -ﷺ- في كتابه اختلاف الحديث "[٣].

وهو يركز على المسائل الفقهية، وموضوعه يتعلق بمختلف الحديث حيث لم يذكر ولم يتطرق فيه إلى المشكل، فجعله خاصاً بالمختلف وهو غير مرتب الترتيب الفقهي المعروف، كما أنه يجمع معظم الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وما لها من متابعات وشواهد متعلقة بالمسألة الفقهية ويرويها غالباً بالأسانيد المتصلة .مبيناً بعض درجات الأحاديث[٤].

واعتمد على طريقة التوفيق على الجمع أولاً ثم النسخ ثم الترجيح[٥] .فهو بذلك سار على طريقة المحدثين في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح بعد ذلك.

---

(١) ينظر التقريب والتيسير للنووي١/٩٠.

(٢) ينظر فتح المغيث ٣/٨١.

(٣) ينظر شرح الشعيرة والتذكرة للعراقي ١/٢٠٠.

(٤) ينظر مختلف الحديث لنافد حسين ص١٣٧ .

(٥) ينظر اختلاف الحديث ١/٤٨٧.

من طبعات الكتاب:

(١)طبع مستقلاً بتصحيح مُحَّد زهري النجار.

(٢)طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق مُحَّد أحمد عبدالعزيز زيدان.

(٣)طبعة مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ، وطبعة ثانية ١٤١٣هـ،تحقيق أحمد حيدر

(٤)طبعة بولاق سنة ١٤٢٥ بهامش كتاب الأم .

(٥)طبعة دار الوفاء، وهو مطبوع ضمن كتاب الأم للشافعي، بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، الأولى١٤٢٢،

(٦)حققه عامر أحمد حيدر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

(٧)طبعة دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠، مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم.

(٨)حققه حمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى/ عام١٤٠٦.

مختلف الحديث لابن قتيبة :

يعتبر كتاب ابن قتيبة من أهم الكتب بعد كتاب الشافعي . ابببب

قال ابن الصلاح : "فكفى هذا الكتاب فضلاً أنه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة الكاملة على الذب عن حديث رسول الله ﷺ والمنافحة عنه، ورد شبه المبطلين والجاهلين على الصورة العلمية المنهجية التي تفحم الخصم وتقطع المناظر ".

والإمام النووي ذكره بعد كتاب الشافعي مباشرة ،كما أنه كما قال ابن الصلاح قد ظهر في وقت وزمن لم يكن لأهل الحديث القدرة الكاملة في الدفاع عن سنة الرسول – عليه الصلاة والسلام – وحديثه ، ورد الشبه التي أثيرت من قبل المبطلين ، فألف ابن قتيبة هذا الكتاب في هذه الفترة مما أعطاه مكانة وأهمية في بابه . وكان الغرض والهدف من تأليفه هو الرد على من ادعى التناقض والاختلاف على حديث المصطفى – ﷺ – واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين[1].

(١) ينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٢٤.

وقد ذكر ابن قتيبة أنواع الأحاديث التي تناولها في كتابه[١] منها :

١- الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض.

٢- الأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله.

٣- الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل.

٤- الأحاديث التي تخالف الإجماع.

٥- الأحاديث التي تخالف القياس.

٦- الأحاديث المشكلة في نفسها.

فابن قتيبة قد ذكر في كتابه الأحاديث المختلفة والأحاديث المشكلة ولم يقتصر على المختلفة كما فعل الشافعي رحمه الله .

وكتابه لم يرتب ترتيب معين فهو ليس مرتبا على أبواب الفقه وليس هناك تمييز بين الأحاديث المشكلة أو المختلفة .

طريقة إيراده للأحاديث : الأحاديث التي ذكرها ابن قتيبة بأسانيدها قليلة جدا ، والغالب عليه إيراده بدون أسانيد ، وأحيانا قد يحذف جزءا من السند ، وأما من جهة الحكم على الحديث والكلام عليه تصحيحا وتضعيفا فقليل جداً . ومما يؤخذ على ابن قتيبة أنه قد يأتي بحديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف فيحاول الجمع بينهما ، بينما الأولى في هذه الحالة أن يطرح الضعيف وتقوم الحجة بالصحيح[٢] .

من طبعات الكتاب :

(١) طبعة بتحقيق الشيخ سليم الهلالي الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.

(٢) طبعة دار القلم.

(٣) طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، وقوبلت على ثلاث نسخ خطية : الاولى: دمشقية بخط العلامة جمال الدين القاسمي .الثانية: بغدادية قراها وصححها العلامة فخر العراق محمود

---

(١) ينظر المرجع السابق ص٨٧.

(٢) ينظر أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين لسليمان الدبيخي ص٣٠.

شكري الألوسي. الثالثة : مصرية في المكتبة الخديوية بخط السيد الفاضل مُحَمَّد خلوصي حافظ الكتب بمكتبة راغب باشا.

(٤) طبعة مؤسسة الريان في مجلد واحد كبير.

(٥) طبعة المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(٦) طبع بعناية السيد محمود شابندر مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة١٣٢٦هـ.

(٧) طبع بتحقيق السيد أحمد صقر سنة١٣٧٣هـ.

(٨) طبعة دار الجيل بلبنان بتصحيح مُحَمَّد زهري النجار – الطبعة الأولى عام (١٣٩٣هـ).

(٩) حققه عبد القادر أحمد عطا سنة (١٤٠٢هـ).

(١٠) حققه إسماعيل الخطيب سنة (١٤٠٠هـ) وهي مصورة عن طبعة كردستان .

(١١) حققه إبراهيم بن مُحَمَّد الصبحي في رسالة ماجستير في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية عام (١٣٩٩)

(١٢) حققه سليم بن عيد الهلالي دار عفان – الطبعة الأولى – سنة (١٤٢٧هـ)

٣–مشكل الآثار للطحاوي :

قال الإمام الطحاوي : " وإني نظرت في الآثار المروية عنه– ﷺ – بالأسانيد المنقولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل"[١].

فهدف الإمام الطحاوي هو تأمل الأحاديث المشكلة، وتبيان ما يقدر عليه من مشكلها، واستخراج الأحكام التي فيها ونفي الإحالات عنها .

(١) ينظر مشكل الآثار ١/١.

ومن ميزات هذا الكتاب أن مؤلفه يورد الحديث بسنده وإذا كان للحديث طرق أخرى استوعبها[1]،كما أن مواضيع الكتاب متنوعة ومتعددة وشاملة فلا تقتصر على موضوع معين ومحدد وإنما يشمل مواضيع متعددة مثل العقائد، والآداب، والفرائض والبيوع وغيرها[2] .

والكتاب غير مرتب على ترتيب معين فهو يحتاج إلى الترتيب قال السخاوي : " وهو من أجل كتبه ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب "[3] .

وقال أبو المحاسن :"كان كتابه بكثرة تطريقه الحديث وتدقيق الكلام فيه حرصا علي التناهي في البيان على غير ترتيب نظام لم يتوخى فيه ضم باب إلي شكله ولا الحاق نوع بجنسه "[4] .

وشمل كتاب مشكل الآثار على مختلف الحديث ومشكله فلم يفصل بينهما وسار الطحاوي على طريقة الجمهور في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

من طبعاته:

١- نشره مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد- عام (١٤٣٣هـ)

٢- طبعة دار قرطبة السلفية وهي مصورة عن الطبعة السابقة، الطبعة الأولى – عام (١٤٠٠هـ) في أربع مجلدات وهي ناقصة كسابقتها.

٣- طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – عام (١٤١٥هـ) صححه محمد عبد السلام شاهين.

٤- حققه شعيب الأرنؤوط بمؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – عام (١٤١٥هـ) في ستة عشر مجلداً،.

٥- طبعة حيدر اباد ١٩١٦م.

---

(١) ينظر مختلف الحديث لأسامة خياط ص٤٤٧.

(٢) ينظر المرجع السابق ص٤٥٣.

(٣) ينظر فتح المغيث ٣/٨٢.

(٤) ينظر المعتصر من المختصر لمشكل الآثار ١/٣ .

المبحث الثاني

منهج الإمام البيهقي في مختلف الحديث

ويتضمن المسالك الآتية :

(١) مسلك الجمع.

(٢)مسلك النسخ.

(٣)مسلك الترجيح.

سار البيهقي عليه رحمة الله في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض على منهج الجمهور فقدم الجمع بينها ما أمكن ثم النسخ إذا تعذر الجمع ثم الترجيح بأحد وجوه الترجيح إذا لم يمكن النسخ .

(١) مسلك الجمع ، ومن وجوه الجمع التي أعملها البيهقي :

١. توضيح المجمل كما في مبحث حكم تكرار مسح الرأس فحديث توضأ عثمان على المقاعد ثلاثا رواية مطلقة والروايات الثابتة عن حمران جاءت مفسرة أن التكرار وقع فيما عدا الرأس[١].

٢. حمل الأحاديث على اختلاف الأحوال كما في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة[٢] ، وكذلك الصلاة بين السواري[٣]، وحكم البول قائماً[٤].

٣. حمل الأحاديث على التخيير والجواز كما جاء في مبحث حكم الصلاة في ثوب واحد[٥].

٤. حمل الأحاديث المعارضة على السنة والأفضلية كما في مبحث حكم وقوف المصلي خلف الصف وحده[٦].

---

(١) – ينظر ص (٦٠).

(٢) – ينظر ص(٦٤).

(٣) – ينظر ص (١٥٨).

(٤) – ينظر ص (٦٨).

(٥) – ينظر ص (١٣٤).

(٦) – ينظر ص (١٦١).

٥. حمل العام على الخاص يعمل بالخاص في موضعه والعام في موضعه مثل مبحث حكم الصلاة في أوقات النهي[١] ،ومبحث حكم طهارة جلد الميتة[٢].

(٢) مسلك النسخ :

عندما لا يجد وجها من وجوه الجمع لحمل الأحاديث المتعارضة عليه فإنه يلجأ إلى النسخ فيجعل المتأخر ناسخا للمتقدم كما جاء في مبحث حكم تعجيل صلاة الظهر في شدة الحر[٣]، ومبحث وجوب الغسل من التقاء الختانين[٤]، ومبحث وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق[٥].

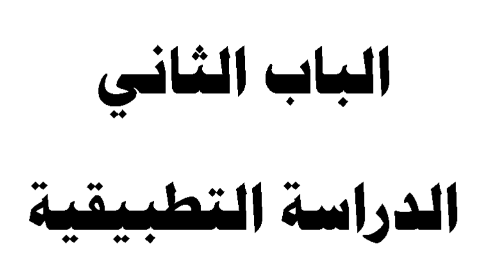
من ذلك اهتمامه بذكر الوقائع التاريخية وتأخر اسلام الصحابي لبيان الناسخ من المنسوخ كما في مبحث حكم الكلام في الصلاة[٦].

(٣) مسلك الترجيح:

أعمل البيهقي هذا المسلك في دفع التعارض ولا يعمله إلا في حالة تعذر الجمع والنسخ ، فقد يرجح بإجماع العلماء كمبحث حكم إمامة الجنب [٧] ، ويرجح بكثرة الشواهد كما في حكم قراءة المأموم فيما جهر فيه الإمام بالقراءة[٨].



(١) – ينظر ص (١٤١).
(٢) – ينظر ص (٥١).
(٣) – ينظر ص (١١٢).
(٤) – ينظر ص (٨١).
(٥) – ينظر ص (١٢٠).
(٦) – ينظر ص (١٤٢).
(٧) – ينظر ص (١٤٥).
(٨) – ينظر ص (١٣٠).



الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

أولاً : كتاب الطهارة ، وفيه خمسة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : حكم الماء الساخن .

المبحث الثاني : حكم طهارة جلد الميتة .

المبحث الثالث : حكم الإناء المفضض .

المبحث الرابع : حكم التسمية على الوضوء .

المبحث الخامس : حكم التكرار في مسح الرأس .

المبحث السادس : النهي عن الاستقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول .

المبحث السابع : حكم البول قائماً .

المبحث الثامن : حكم الوضوء من النوم .

المبحث التاسع : حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل.

المبحث العاشر : وجوب الغسل من التقاء الختانين.

المبحث الحادي عشر : كيفية التيمم .

المبحث الثاني عشر : حكم الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.

المبحث الثالث عشر : حكم التوقيت في المسح على الخفين.

المبحث الرابع عشر : حكم غسل يوم الجمعة.

المبحث الخامس عشر : حكم غسل من غسل الميت.

المبحث الأول

حكم الماء الساخن

بعض الأحاديث المتعارضة:

(١)عن الأسلع بن شريك[١] قال: كنت أرحل ناقة رسول الله -ﷺ- فأصابني جنابة في ليلة باردة، فأراد رسول الله - ﷺ- الراحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت ، فذكر الحديث ، قال: "ثم وضعت أحجارا فأسخنت فيها ماءا فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله - ﷺ - فقال: "يا أسلع مالي أرى راحلتك تضطرب؟" فقلت: يا رسول الله لم أرحلها . وذكر الحديث الى أن قال قلت: فأسخنت ماءا فاغتسلت" [٢]

(٢)عن عائشة رضي الله عنها قالت: فأسخنت ماء في الشمس . فقال النبي - ﷺ- :" لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص"[٣]

بيان وجه التعارض:

حديث الأسلع بن شريك فيه دلالة على عدم كراهية استعمال الماء المسخن ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - ينهى عن استعمال الماء المسخن .

دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة:

أولا : الامام البيهقي رحمه الله تعالى:

قال البيهقي وهذا - يعني حديث عائشة- لا يصح . أخبرنا الفقيه أبو بكر [٤] قال: قال أبو الحسن الدار قطني: خالد بن اسماعيل متروك [١].

---

(١) أسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي . خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته ،وكان مؤاخيا لأبي موسى، ينظر أسد الغابة ٤٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن٥/١، ح(١٠)، وأخرجه الطبري في المعجم الكبير، مسند الأسلع بن شريك ٢٩٩/١،ح٨٧٧، وأبو نعيم في المعرفة ٣٣٥/٣، ح١٠١٩.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن،٦/١، ح١٥، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ،باب الماء المسخن ،٩٩/١، ح٨٩.

(٤) أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحارث، التميمي الأصبهاني، المقرئ النحوي، الزاهد المحدث، نزيل نيسابور، مات في ربيع الاول سنة ثلاثين وأربع مئة عن إحدى وثمانين سنة، وحدث بسنن الدار قطني. ينظر سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٧-٥٣٩.

وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن مُحَّد الصوفي [٢] . قال: قال أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ[٣]: خالد بن اسماعيل أبو الوليد المخزومي ، يضع الحديث على ثقات المسلمين ، قال وروي هذا الحديث عن هشام بن عروة[٤] مع خالد وهب بن وهب أبو البختري [٥] وهو شر منه. قال البيهقي رحمه الله تعالى وروي باسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح ، ورواه عمرو بن مُحَّد الأعسم [٦]عن فليح[٧]عن الزهري عن عروة . أخبرنا أبو القيه أخبرنا الفقيه أخبرنا أبو الحسن علي ابن عمر قال: عمرو بن مُحَّد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري" [٨].

---

(١) خالد بن إسماعيل المخزومي المدني أبو الوليد، قال ابن عدي كان يضع الحديث على الثقات، وقال الدار قطني متروك ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال. ينظر ميزان الإعتدال٢/٤٠٦.

(٢) الخليل بن أحمد بن مُحَّد بن الخليل بن موسى بن عبد الله أبو سعيد الشجري القاضي قال الحاكم أبو عبد الله شيخ أهل الرأي فى عصره مع تقدمه فى الفقه صاحب كتاب الدعوات والآداب والمواعظ توفي بسمرقند سنة ٣٦٨. ينظر طبقات الحنفية١/٢٣٤-٢٣٥، وفيات الأعيان٧/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) أبن عدي الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مُحَّد بن مبارك الجرجاني: ويعرف أيضًا بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، كان أحد الأعلام ، ولد سنة ٢٧٧، وتوفي سنة ٣٦٥. ينظر تذكرة الحفاظ٣/١٠٢-١٠٣

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الحجة أبو المنذر القرشي ، قال يعقوب بن شيبة: هشام بن عروة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية فأنكر عليه ذلك أهل بلده فإنه كان لا يحدث عن أبيه إلا ما سمعه منه ثم تسهل فكان يرسل عن أبيه، توفي سنة ١٤٦. ينظر تذكرة الحفاظ١/١٠٩.

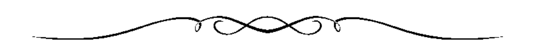
(٥) وهب بن وهب بن خير بن عبد الله بن زهير بن الأسود بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب بن مرة القاضي قاضي بغداد، يكنى أبا البخترى ، قال أبو طالب سمعت احمد بن حنبل يقول كان أبو البخترى يضع الحديث وضعا فيما يروى وأشياء لم يروها أحد. ينظر الكامل ٧/٦٣-٦٦.

(٦) عمرو بن مُحَّد بن الأعسم وفي البعض بالشين: شيخ يروى عن الثقات المناكير وعن الضعفاء الاشياء التى لا تعرف من حديثهم. ويضع أسامي للمحدثين. لا يجوز الاحتجاج به بحال. ينظر المجروحين لابن حبان٢/٧٤-٧٥.

(٧) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ ، مات سنة ١٦٨. ينظر تقريب التهذيب١/٤٤٨.

(٨) ينظر السنن الكبرى١/٦.

إذا الحديث الذي ينهى عن استعمال الماء المسخن ضعيف ولا يعارض حديث الأسلع ، لذلك يطرح حديث عائشة وليس هناك تعارض بينهما.



المبحث الثاني

حكم طهارة جلد الميتة

بعض الأحاديث المتعارضة:

(١)عن عبدالله بن عكيم [١] قال: قرئ علينا كتاب رسول الله – ﷺ- : (ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب)[٢].

(٢)عن ابن عباس : أن النبي – ﷺ- مر بشاة لمولاة ميمونة فقال:" ألا أخذوا إيهابها فدبغوه فانتفعوا به". قالوا يا رسول الله إنها ميتة. قال:" إنما حرم أكلها" [٣]

(**٣**)عن ابن عباس قال: قال رسول الله – ﷺ-:" أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٤].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

---

(١) عبدالله بن عكيم بضم العين وفتح الكاف الجهني أبو معبد الكوفي أدرك الجاهلية والإسلام ولا يعرف له سماع صحيح، تهذيب الكمال٥/٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ، ١١/١٧٢، ح(٣٥٩٩) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ،٦/٣٣٩،ح١٦٥١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب من قال لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب، ١٠/٤٨١، ح(٣٦٠٣) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ،باب في جلد الميتة، ١/١٤، ح(٤١) ، وأيضا أخرجه البيهقي في الموضع السابق ،ح(٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ٥/٣٥٠،ح١٣٩٧)،بنحوه، وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه ، كتاب البيوع ،باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ٧/٤٦٠،ح(٢٠٦٩) بنحوه، وأيضا اخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ١٧/٢١٠،ح(٥١٠٥)بنحوه ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ١/١٥، ح(٤٤)، وأخرجه البيهقي ايضا في الكتاب السابق، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه، ١/٢٠، ح(٦٣) بمثله، وأخرجه البيهقي أيضا في الكتاب السابق ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، ١/٢٣، ح(٧٩)بنحوه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس عن رسول الله ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٦/٣٣٨، ح(١٦٥٠)، ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ١٣/١٤، ح(٤١٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ، ١٠/٤٧٦، ح(٣٥٩٩) ، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ١/١٦،ح(٤٨) .

حديث عبدالله بن عكيم يدل على النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء وفي أحاديث ابن عباس مايدل على جواز استعمال جلود الميتة بعد الدبغ ، فكيف ينهى عن الانتفاع من الميتة بشيء ثم يجيز استعمال جلودها بعد الدبغ فاحتاج ذلك إلى بيان .

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا: الامام البيهقي: حمل رحمه الله أحاديث النهي على ما قبل الدبغ ، أما أحاديث الاباحة فحملها على مابعد الدبع ، فهو سلك مسلك الجمع بين الأحاديث .

ثانيا: مناقشة المسألة:

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في الجمع بين الأحاديث ، ممن قال بهذا:الشافعي(١)،واسحاق بن راهويه (٢)،وابن قتيبة(٣)،والطحاوي(٤)، وابن حبان(٥)،وابن شاهين(٦)، وابن بطال (٧).

أدلة أصحاب هذا القول:

(١) عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ قال إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهرُ" (٨).

(٢) عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (٩).

(٣) عن ابن عباس : مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت ، فقال : ألا استمعتم بجلدها قالوا : يا رسول الله : إنها ميتة ! قال : إن دباغها ذكاتها" (١٠).

(١) ينظر الأم ١/٩٠-٩١ .

(٢) ينظر مسائل الامام أحمد واسحاق ٢/٨٣٠-٨٣١ .

(٣) ينظر تأويل مختلف الحديث١/٢٥٦-٢٥٧.

(٤) ينظر مشكل الآثار٧/٢٤٨.

(٥) ينظر الصحيح لابن حبان ٤/٩٥.

(٦) ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه ١/١٥٩.

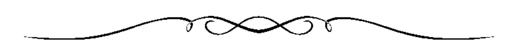
(٧) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال٥/٤٤١-٤٤٤.

(٨) سبق تخريجه .

(٩)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،٢/٢٨٣، ح(٥٤٧) .

(١٠)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة، ١١/١٦٧، ح(٣٥٩٥) ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت، ١٣/١٧٧،

فحديث الدباغ ثابت عن رسول الله – صلاة ربي وسلامه عليه- وقد ثبت بطرق متواترة، كما تلقته الأمة بالقبول، والذي عليه العمل هو أن جلود الميتة تطهر بالدباغ.



ح(٤١٧٩) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت، ٤٧٩/١٠،ح(٣٦٠٢).

المبحث الثالث

حكم الإناء المفضض

بعض الأحاديث المتعارضة:

١- عن عبد الله بن عمر أن النبى -ﷺ- قال :(من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم)(١)

٢- عن أنس : (أن قدح النبي -ﷺ- انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم(٢)ورأيت القدح وشربت فيه قال أبي ورأيت القدح وشربت فيه)(٣)

٣- عن عاصم الأحول قال : (رأيت قدح النبي -ﷺ- عند أنس بن مالك - وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار)(٤)

٤- قال أنس :(لقد سقيت رسول الله -ﷺ- فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال وقال ابن سيرين : أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله -ﷺ- فتركه)(٥).

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض،٢٨/١، ح(١٠٧)، وأخرجه الدار قطني، كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، ٤٠/١،ح (٩٩) وقال: "إسناده حسن". لكن في إسناده زكريا بن إبراهيم بن مطيع، عن أبيه، وكلاهما (زكريا، ووالده) مجهولان؛ ومن أجلهما ضُعِّف الحديثُ قال النووي في خلاصة الأحكام: " ضَعيف" (٨١/١)، وقال الحافظ ابن حجر: " إن الحديث معلول بجهالة حال إبراهيم وولده " فتح الباري (١٠١/١٠).

(٢)عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن أنس بن مالك وغيره، وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل عاصم الأحول شيخ ثقة، وقال البخاري مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة. ينظر تهذيب الكمال٤٨٥/١٣-٤٩١.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، ٢٠٨/١١ح ،(٣١٠) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض،٢٩/١، ح(١١٣)،

(٤) نضار بالضم : الجَوْهَرُ الخالصُ من التِّبْرِ والخَشَبُ والأَثْلُ. ينظر القاموس المحيط٦٢٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب الشرب من قد النبي ﷺ وآنيته، ٢١٣٥/٥،ح(٥٣١٥) ،وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي ن الإناء المفضض، ٣٠/١،ح(١١٦) .

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في بعض الأحاديث النهي عن استعمال الإناء المفضض وتحريم ذلك وجاء في أخرى جواز استعمالها.

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولاً: الإمام البيهقي:

البيهقي رحمه الله يرى جواز استعمال الأواني المفضضة لأن حديث ابن عمر ضعيف والصحيح أنه موقوف عليه ، والموقوف لا يعارض المرفوع الصحيح لذلك يطرح دليل النهي عن الإناء المفضض.

وقد اتفق جميع العلماء على إباحة وجواز استعمال الإناء المفضض ولم يخالف في هذا أحد وذلك لأن حديث (أو إناء فيه شيء من ذلك) ضعيف لا يعارض به حديث أنس ﵁.



المبحث الرابع

حكم التسمية على الوضوء

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن أنس بن مالك قال : نظر أصحاب رسول الله -ﷺ- وضوءا فلم يجدوا قال فقال رسول الله -ﷺ- :(ها هنا). فرأيت النبى -ﷺ- وضع يده فى الإناء الذى فيه الماء ، ثم قال :(توضئوا بسم الله). قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضؤون حتى توضئوا عن آخرهم. قال ثابت فقلت لأنس : تراهم كم كانوا؟ قال : كانوا نحوا من سبعين رجلا. [(١)].

٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله -ﷺ- :(لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[(٢)].

٣- عن رفاعة بن رافع[(٣)]: أنه كان جالسا عند رسول الله -ﷺ- فذكر الحديث فى صلاة الرجل فقال رسول الله -ﷺ- :(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله به ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين). [(٤)]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث أنس وأبو هريرة أن التسمية على الوضوء واجبة لايصح الوضوء بدونها ،أما

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء، ٤٣/١، ح(١٩٤) ،. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك،١٦٥/٣، ح١٢٧١٧)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء، ١٤١/١، ح(٩٢)،قال الألباني :صحيح ،وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء،١٤٠/١، ح(٣٩٩) ،قال الألباني: حسن وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ، ٤٣/١، ح(١٩٨) .

(٣) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزارقي ، أخرج له البخاري وغيره وهو من أهل بدر كما ثبت في البخاري وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد، شهد صفين و الجمل وقيل مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. ينظر الإصابة٤٨٩/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع،١٣٢١، ح(٨٥٨) ، قال الألباني: صحيح، وأخرجه النسائي في سننه ،كتاب صفة الصلاة ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ٢٢٥/٢،ح(١١٣٦) ، قال الألباني صحيح.، والبيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء،،٤٤/١، ح(٢٠٠).

حديث أبي رفاعة فلم يذكر التسمية فيه فدل على أنها ليست واجبة وإنما هي سنة .

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا: الإمام البيهقي:عقد البيهقي لباب من أبواب سننه بابا أسماه :"باب التسمية على الوضوء " وأورد تحته مجموعة من الأحاديث والآثار ، فابتدأ بذكر ما يدل على وجوب التسمية على الوضوء ، ثم علق عليها بذكر أقوال العلماء في مرتبة الحديث منها : أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن التسمية في الوضوء فقال : لا أعلم فيه حديثا ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد[١] عن ربيح[٢]، وربيح رجل ليس بمعروف[٣].

عن البخاري أنه قال : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن[٤]. قال أبو عيسى : وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة[٥] عن صدقة مولى ابن الزبير عن أبي ثفال[٦] عن أبي بكر بن حويطب[٧]عن النبي -ﷺ- وهو حديث مرسل. قال الشيخ : وأبو ثفال ليس بالمعروف. وعن البخاري قال : سلمة الليثي[٨] عن أبي هريرة يعني في التسمية : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب[٩]من أبيه. [١] ،ثم ذكر حديث عن يحيى بن أبي كثير[٢] عن أبي سلمة

---

(١) كثير بن زيد الأسلمي أبو مُحَمَّد المدني بن مافنه بفتح الفاء وتشديد النون صدوق يخطئ مات في آخر خلافة المنصور. ينظر تقريب التهذيب٢/٣٨.

(٢) ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أخو سعيد بن عبد الرحمن يروى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري روى عنه كثير بن زيد. ينظر الثقات لابن حبان٦/٣٠٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١/٤٣.

(٤) رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى يروى عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل روى عنه أبو ثفال المري. ينظر الثقات لابن حبان ٦/٣٠٧.

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة مات سنة ٦٧. ينظر تقريب النهذيب١/٢٣٨.

(٦) أبو ثفال اسمه ثمامة بن حصين قال البخاري في حديثه نظر، ويقال هو ثمامة بن وائل ما هو بقوي ولا إسناده يمضي. ينظر ميزان الإعتدال٧/٣٤٦-٣٤٧.

(٧) رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى العامري أبو بكر الحويطبي له في الترمذي وابن ماجة حديث واحد لا صلاة لمن لا وضوء له. توفي سنة ١٣٢. ينظر تهذيب التهذيب٣/٢٠٣.

(٨) سلمة الليثي مولاهم المدني لين الحديث من الثالثة. تقريب التهذيب١/٢٤٩.

(٩) يعقوب بن سلمة الليثي المدني مجهول الحال من السابعة. تقريب التهذيب١/٦٠٨.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله -ﷺ-: (ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ)[٣]. وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه.

وكان أيوب بن النجار[٤] يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا حديث :(التقى آدم وموسى)[٥]. ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم. فكان حديثه هذا منقطعا والله أعلم[٦]

عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول :(إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء ، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة)[٧]. وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم[٨]. ويحيى بن هاشم متروك الحديث. [٩].

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله -ﷺ- (من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه)[١٠] .

---

(١) ينظر السنن الكبرى ٤٣/١.

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل ت سنة ٣٢ وقيل قبل ذلك. ينظر تقريب التهذيب ٣١٣/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٤٤/١، ح(١٩٩) ، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء، ٢٥٦/١، ح(٢٢٩).

(٤)أيوب بن النجار بن زياد الحنفي أبو إسماعيل قاضي اليمامة ويقال اسم النجار يحيى ثقة مدلس من الثامنة. ينظر تقريب التهذيب ١١٩/١.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٤٤/١، ح(١٩٩) .

(٦) ينظر سنن البيهقي الكبرى ٤٤/١.

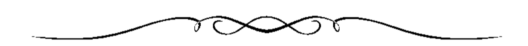
(٧)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٤٤/١، ح(٢٠١) ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء، ٢٦٥/١، ح(٢٣٨).

(٨)يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا الغساني الكوفي ، كذبه يحيى بن معين وقال النسائي وغيره متروك، وقال النقاش : روى الموضوعات عن الأعمش . ينظر لسان الميزان ٢٧٩/٦.

(٩)السنن الكبرى للبيهقي ٤٤/١.

(١٠)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٤٤/١، ح(٢٠٢) عنه بمثله، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء، ٢٦٧/١، ح(٢٤٠).

وهذا أيضا ضعيف. أبو بكر الداهري [١] غير ثقة عند أهل العلم بالحديث[٢] . ثم قال البيهقي وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا قال: قال :رسول الله -ﷺ- :(من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء) [٣]. فالبيهقي رحمه الله يرى ضعف الأحاديث التي توجب التسمية ،ويرى أن التسمية على الوضوء ليست بواجبه. ولضعف الأدلة المعارضة تطرح أدلة الوجوب ، ولا نحتاج إلى مناقشة المسألة.



(١)عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري ، سئل علي المديني عن أبي بكر الداهري فقال: ليس بشيء لا يكتب حديثه. ينظر تاريخ بغداد٩/٤٤٦.

(٢)ينظر السنن الكبرى للبيهقي١/٤٤.

(٣)ينظر السنن الكبرى للبيهقي١/٤٤.

المبحث الخامس

حكم التكرار في مسح الرأس

بعض الاحاديث المتعارضة :

١. عن حمران مولى عثمان بن عفان [١] ﷺ عن عثمان : أن النبي -ﷺ- توضأ ثلاثا ثلاثا.[٢] .

٢. عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء[٣]قالت : كان رسول الله -ﷺ- يأتينا. قال فحدثتنا أنه قال :« اسكبي لي وضوءا ». فسكبت له فى ميضأة وهى الركوة[٤] فأخذ مدا [٥]وثلثا أو مدا وربعا فقال :« اسكبي على يدي ». فغسل كفيه ثلاثا ، ثم قال :« ضعي ». قالت : فتوضأ رسول الله -ﷺ- وأنا أنظر ، فوضأ وجهه ثلاثا ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يده اليمنى ثلاثا ، ووضأ يده اليسرى ثلاثا ، ثم مسح برأسه مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ، ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما ، ووضأ رجله اليمنى ثلاثا ووضأ رجله اليسرى ثلاثا"[٦] .

بيان وجه التعارض بين الأحاديث :

في حديث حمران جاء أن الوضوء ثلاثا ثلاثا بما في ذلك الرأس ، وفي حديث الربيع أن المسح كان مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه.

---

(١) حمران بن أبان مولى عثمان سمع من عمر وعثمان وغيرهما وكان حمران من العلماء وأهل الرأي والشرف مات بالبصرة بعد السبعين، الإصابة٢/١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ١/١٤٢، ح(٥٦٧)، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ،باب التكرار في مسح الراس، ١/٦٢،ح(٢٩٤)، وأخرجه البيهقي أيضا في سننه ، الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة ، ح(٢٩٥).

(٣) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، قالت كنا سقي الماء ونداوي الجرحى، ينظر الإصابة٧/٦٤١، توفيت في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين ﷺ، سير أعلام النبلاء٣/١٩٨.

(٤) الركوة دلو صغيرة والجمع ركاء ، المصباح المنير١/٢٣١.

(٥) والمد بالضم : مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الا نسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدا ، ينظر القاموس المحيط١/٤٠٧.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب التكرار فى مسح الرأس، ١/٦٤،ح(٣٠٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى -ﷺ-، ١/٤٨، ح(١٢٦)، قال الألباني: حسن.

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا الإمام البيهقي رحمه الله :

سلك البيهقي مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، فرجح رحمه الله القول بمسح الرأس مرة واحدة .

مناقشة المسألة:

القول الأول: وافق أصحابه البيهقي في ترجيح القول بمسح الرأس مرة واحدة ، قال بهذا : ابن عمر، والحكم بن حماد، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبدالله ، والحسن البصري، ومجاهد، وأبو ثور، وابن المنذر[1]، وابن الجوزي[2]، قال ابن المنذر:" والثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح برأسه ولم يذكروا أكثر من مرة واحدة .

أدلة هذا الفريق:

١. عن عمرو بن يحيى المازني [3] عن أبيه [4]:" أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم ، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه"[5] .

٢. عَن أبي حَيَّة [6].قال :" رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ

---

(١) الأوسط ١/٤٩٧-٤٥٠٠.

(٢) زاد المعاد ١/١٩٣؟

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة المازني مدني، قال يحيى :صويلح وليس بقوي. ينظر الكامل٥/١٣٩.

(٤) يحيى بن عمارة بن أبي حسين الأنصاري المازني المدني، وثقه النسائي وابن إسحاق . ينظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ١/٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ١/٨٠، ح(١٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي -ﷺ-، ١/١٤٥، ح(٥٨٠) .

(٦) أبو حية بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه شيخ روى له الأربعة. ينظر تهذيب الكمال٣٣/٢٦٩-٢٧٠.

فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ "[١].

٣. قالوا : لأن الرأس ممسوح في الطهارة فوجب ألا يكون التكرار فيه مسنونا كالتيمم والمسح على الخفين ،ولأن فرض المسح مقصور على بعض الرأس ، واستيعابه سنة فلم يجعل التكرار مسحه ثانية ،لأن العضو الواحد لا يجتمع فيه سنتان[٢].

القول الثاني : خالف أصحابه البيهقي ،ورجحوا القول باستحباب المسح ثلاث مرات ، ممن قال بهذا : أنس بن مالك، وعطاء، وسعيد بن جبير [٣]، وشمس الدين الحنبلي [٤]. قال الماوردي :"تكرار المسح من سنن الوضوء" [٥] .

أدلة هذا الفريق:

١- عَن عَلّي أَن النَّبِي -ﷺ-:" تَوَضَّأ ثَلَاثًا ثَلَاثًا" [٦].

٢- عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي مَرْيَم [٧].قال :" دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال: فسمعني أمضمض قال: فقال: يا محمد، قال :قلت :لبيك ،قال :ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺقال :رأيت عثمان -رضي الله عنه- -وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهة ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺفهذا وضوء رسول الله -ﷺ- "[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي- ﷺ -كيف كان ؟، ٦٧/١، ح(٤٨) عنه بمثله، قال الألباني : صحيح.

(٢) الحاوي الكبير ١٩٠/١-١٩٢، المغني١٤٤/١ .

(٣) – الاوسط ٤٩٧/١-٥٠٠، المجموع٤٣٤/١، فتح الباري٢٦٠/١.

(٤) – تنقيح التحقيق١١١/١-١١٦.

(٥) – الحاوي١٩٣/١.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا، ٦٣/١، ح(٤٤)،قال الألباني: صحيح.

(٧) محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف، قال أبو حاتم شيخ مدني صالح الحديث. ينظر تعجيل المنفعة ١٨٩/٢.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان، ١/١، ح(٤٣٦)، عليق شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن.

٣- كما استدلوا بقولهم: "أن الرأس أصل في الطهارة فيسن تكرارها فيه كالوجه "[١] .

الذي يترجح هو قول البيهقي ومن وافقه ، وهو أن يمسح الرأس مرة واحدة ، وذلك للأحاديث الصحيحة الثابتة ، ولأن أحاديث تكرار المسح لا توازيها في القوة .

(١) المغني ١/١٤٤.

المبحث السادس

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن معقل بن أبي معقل الأسدي[1] قال : نهى رسول الله -ﷺ- أن يستقبل القبلتين ببول أو بغائط" [2]

٢- عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله -ﷺ- على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"[3]

٣- قال عبد الله بن عمر : لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله -ﷺ- قاعدا على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة" [4]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث معقل النهي عن استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة بينما جاء في حديثي ابن

---

(١) معقل بن أبي معقل، ويقال ابن أم معقل وهو معقل بن الهيثم ويقال بن أبي الهيثم الأسدي، له في السنن حديثان ويقال مات في خلافة معاوية. ينظر الإصابة٦/١٣٨.

(٢)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (١/٣) ح (١٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، ١/١١٥، ح(٣١٩) ، وأخرجه البيهقي في سننه،كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، ١/٩١، ح(٤٤٢). والحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي زيد (مولى بني ثَعْلَبَة)، هو مجهول الحال كما في التقريب (١/٦٤)، وقال الحافظ في الفتح: " رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال" (١/٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ، باب من تبرز على لبنتين، ١/٦٧، ح(١٤٥)، وأيضا أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين /١/٦٨، ح(١٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ، باب الاستطابة ١/٢٦١،ح(٦٣٤) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، ١/٩٢، ح(٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ، باب التبرز في البيوت، ١/٦٨، ح(١٤٧) ، وأخرجه البخاري أيضا في كتاب ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي – ﷺ- ومانسب من البيوت إليهن ، ٣/١١٣٠، ح(٢٩٣٥) ، واخرجه مسلم في صحيحه كتاب ، باب الاستطابة ١/٢٦٢، ح(٦٣٥) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية،١/٩٢، ح(٤٤٦).

عمر جواز استقبالها واستدبارها .

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

ذهب رحمه الله الى مسلك الجمع في دفع تعارض هذه الأحاديث ، فالنهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء ، وإباحة ذلك يكون في الأبنية .

ثانيا: مناقشة المسألة :

الفريق الأول : وافق أصحابه البيهقي في أن المراد بأن أحاديث النهي تحمل على من كان في الصحراء والقفار ، وأحاديث الإباحة تحمل على من في البنيان، وممن قال بهذا : مالك[١] ،والشافعي[٢] ،وأحمد في رواية عنه [٣]، وابن قتيبة[٤]، وأبو عوانة [٥]، وابن المنذر[٦]، والطحاوي[٧]،وابن بطال[٨]، والخطيب البغدادي[٩]، وابن عبد البر[١٠] ، والغزالي[١١]،وابن الجوزي[١٢]، وعبدالله بن قدامة [١٣]، والنووي[١٤]، وابن حجر[١٥].

أدلة هذا الفريق :

---

(١) ينظر الموطأ برواية مُحَمَّد بن الحسن٢/٣٧، المدونة١/١١٧.

(٢) ينظر الموطأ ٢/٣٧، الرسالة١/٢٩٢، اختلاف الحديث١/٥٣٨-٥٣٩، السنن المأثورة١/١١٦-١١٩.

(٣) ينظر سنن الترمذي١/١٣.

(٤) ينظر تأويل مختلف الحديث ١/١٤٨.

(٥) ينظر مسند أبي عوانة١/١٧٠-١٧١.

(٦) ينظر الأوسط١/٣٣١.

(٧) ينظر شرح معاني الآثار٤/٢٣٢-٢٣٦.

(٨) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال١/٢٣.

(٩) ينظر الفقيه والمتفقهة ٢٠/١٤٧.

(١٠) ينظر التمهيد١/٣١٢.

(١١) ينظر الوسيط١/٢٩٥-٢٩٦.

(١٢) ينظر كشف المشكل ١/٦٥٨، التحقيق في أحاديث الخلاف١/١١٣-١١٥.

(١٣) ينظر عمدة الفقه ١/١٥، المغني١/١٨٤، الشرح الكبير١/٤٥٨-٤٥٩.

(١٤) ينظر المجموع٢/٧٨-٨٨، المنهاج٣/١٥١-١٥٦.

(١٥) ينظر فتح الباري١/٢٤٥-٢٤٦.

استدل هذا الفريق بأدلة منها :

١. عن عائشة رضى الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ(أوقد فعلوها حولوا مقعدتي إلى القبلة)[١].

٢. عَن ابْن عمر قَالَ :"رقيت يَوْمًا عَلَى بَيت حَفْصَة فَرَأَيْت النَّبِي ﷺعَلَى حَاجته مُسْتَقْبل الشَّام مستدبر الْكَعْبَة"[٢].

٣. وعن جابر ﷺ قال (نهي نبي الله ﷺأن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[٣]

٤. ولان في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان[٤].

٥. فإن قالوا خصوا الجواز بمن لحقه مشقة قلنا الرخصة ترد لسبب ثم تعم كالقصر ولأن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينها ويحصل الجمع بينها بما قلناه فإنها جاءت علي فقه ولا تكاد تحصل بغيره[٥].

القول الثاني:- خالف أصحابه البيهقي وذهبوا إلى نسخ أحاديث النهي ، فيجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان ،ممن قال بهذا : داود الظاهري ، وابن المنذر[٦].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها :"أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة ..."

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ ، ١٥١/٤٣-١٥٢،ح(٢٦٠٢٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة في الخلاء٩٥/١، ح (١٦٧). والحديث حسن؛ لأن فيه خالد بن أبي الصَّلت وهو مقبول كما قال في التقريب(١٨٨/١)، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: " رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وإسناده حسن" (١٥٤/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة من استقبال القبلة بغائط أو بول ، ١٦/١، ح (١١)، وقال الترمذي :حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٧/١، ح عنه بمثله ، قال الألباني: حسن ،وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب أبواب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول ، ١٥/١، ح عنه بمثله، قال الترمذي حسن غريب، وقال الألباني :حسن.

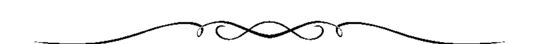
(٤) المجموع٩٠/٢-٩١ ، إحكام الأحكام ٤٠/١ ،

(٥) المجموع٩٠/٢-٩١

(٦) - ينظر الأوسط٣٢٧/١-٣٣١.

٢- وأيضا حديث جابر ﷺ قال :"نهي نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ..."، وهي أدلة الفريق الأول إلا أنهم قالوا وهما ناسخان للنهي .

والذي يترجح هو الجمع بينها بحمل أحاديث النهي على الصحراء والفضاء وأحاديث الجواز على البنيان لأنه لايصح تعطيل الأدلة مع إمكانية الجمع والجمع هنا ممكن فحمل عليه.



المبحث السابع

حكم البول قائما

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن حذيفة قال :قام رسول الله – ﷺ-إلى سباطة[١]قوم فبال قائما، فتنحيت عنه فقال: "ادنه" فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه"[٢]

٢- عن أبي هريرة : أن النبي -ﷺ- بال قائما من جرح كان بمآبضه"[٣]، [٤]

٣- عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله -ﷺ- يبول قائما منذ أنزل عليه الفرقان"[٥]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

ورد في حديث حذيفة أن النبي ﷺ بال قائما وهذا دليل على الجواز ، ثم ورد أنه ﷺ لم يبل قائما منذ أنزل عليه القرآن ، وهذا تعارض فاحتاج لبيان .

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولاً: الإمام البيهقي:

سلك البيهقي مسلك الجمع بحمل أحاديث الإباحة على الحاجة لذلك وأحاديث النهي على عدم الحاجة .

---

(١) السباطة بالضم الكناسة وهي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ومايكنس من المنازل ، وقيل الكناسة نفسها، ينظر لسان العرب ٣٠٨/٧، تاج العروس ٣٣٤/١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب البول قائما وقاعدا،٩٠/١،ح(٢٢٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب ، باب المسح على الخفين، ١٥٧/١، ح(٦٤٧)، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ،باب البول قائما،١٠٠/١، ح(٤٨٩)عنه بمثله.

(٣) المأبض : باطن الركبة من كل شيء ،جمعه مآبض ، ينظر لسان العرب ٧م١١٠، تاج العروس ٢٢٠/١٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ،باب البول قائما ، ١٠١/١، ح(٥٠١)،وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب ، ٢٩٠/١،ح(٥٨٧)، وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه حماد بن غسان الجعفي وقد ضعفه الدار قطني، ينظر لسان الميزان لابن حجر٣٥١/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الطهارة ،باب البول قاعدا، ١٠١/١،ح(٥٠٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب الطهارة ، (٢٩٥/١)، ح(٦٦٠)وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثانيا: مناقشة المسألة:

القول الأول :- وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع بين الأحاديث وحمل أحاديث الإباحة على الحاجة ، ممن قال بهذا الشافعي .

قال الشافعي :"كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما ، فلعله كان به ، وإلا فالمعتاد من فعله ﷺ، البول جالسا" [١] .

ومن وجوه الجمع التي أعملوها حمل أحاديث النهي على التأدب لا على التحريم ممن قال بهذا : الترمذي [٢]، وعروة بن الزبير وابن سيرين، وابن المنذر [٣]، والبغوي[٤] ، وابن شاهين [٥]، وابن قتيبة [٦]، والنووي[٧] .

استدل هذا الفريق بأدلة منها:-

١- عن عائشة قالت : "ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن"[٨]

٢- قال عمر رضي الله عنه :رآني رسول الله ﷺ أبول قائما ، فقال:"ياعمر لا تبل قائما " فما بلت قائما"[٩]

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ بال واقفا من وجع كان بمأبضه"[١٠]

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت:" من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما

(١) - ينظر شرح السنة ٣٨٧/١، كشف المشكل ٢٤٨/١-٢٤٩، المغني ١٨٦/١.

(٢) - ينظر سنن الترمذي ١٧/١-١٩.

(٣) - ينظر الاوسط ٣٥٨/١.

(٤) - ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/٣-١٦٦.

(٥) - ينظر ناسخ الحديث ٧٩/١.

(٦) - ينظر تأويل مختلف الحديث ٩٢/٨.

(٧) - ينظرالمجموع٨٥/٢.

(٨) - أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الطهارة، باب البول قاعدا، ١٠١/١،ح(٥٠٣)، وأخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب الطهارة ،باب ، ٢٩٥/١، ح(٦٥٩).

(٩) - أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب النهي عن البول قائما، ١٧/١، ح(١٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب ، باب في البول قاعدا، ١١٢/١، ح(٣٠٨)،وأخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الطهارة ،باب البول قاعدا، ١٠٢/١،ح(٥٠٤).

(١٠) - سبق تخريجه .

كان يبول إلا قاعدا" [(١)].

القول الثاني:– خالف أصحابه البيهقي وذهبوا إلى القول بأن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة ، قال بهدا أبو عوانة[(٢)] .

أدلة القول الثاني:–

قالوا : بأن حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة .

والذي يترجح هو ماذهب إليه البيهقي من حمل أحاديث الإباحة على الجواز وجواز البول قائما للحاجة .



(١) – اخرجه الترمذي في سننه ،أبواب الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائما، ٢١/١،ح(١٢) ، وقال الترمذي: حديث عائشة أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

(٢) – ينظر مسند أبي عوانة١٦٩/١.

المبحث الثامن

حكم الوضوء من النوم

بعض الأحاديث المختلفة :

١- عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ:"إذا قام أحدكم من النوم الى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء ،فانه لا يدري أين باتت يده" [(١)]

٢- عن زر بن حبيش[(٢)]قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي قلت :حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ،وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺفي ذلك شيئا ؟فقال: "نعم كان يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم "[(٣)].

٣- عن أنس قال :"كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضأون "[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء ،باب الاستجمار وترا ،٧٢/١،ح(١٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة ،باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا،١٦٠/١،ح(٦٦٥)، وأخرجه مسلم أيضا في الكتاب والباب والجزء السابق ص١٦١، ، وأخرجه البيهقي في السنن ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء من النوم ١٨/١،ح(٥٨٦).

(٢) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي من أسد بن خزيمة يكنى أبا مريم وقيل : أبا مطرف ، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ وهو من كبار التابعين ، ت٨٣، ينظر أسد الغابة٣٧٩/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب أبواب الطهارة ،باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ،١٥٩/١،ح(٩٦)، وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ،٥٤٥/٥،ح (٣٥٣٥)، وأخرجه الترمذي أيضا في الكتاب والباب والجزء السابق ،ص٤٥٦،ح (٣٥٣٦)، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر،٨٣/١، ح(١٢٧). قال الألباني :حسن الاسناد .وأخرجه النسائي أيضا في الكتاب السابق ، باب الوضوء من الغائط والبول ،٩٨/١، ح(١٥٨)، وأخرجه النسائي أيضا في الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة ،ح(١٥٩)، قال الألباني :حسن . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ،١٦١/١، ح(٤٧٨) ،قال الألباني حسن ، وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ،١١٨/١،ح(٥٨٨)، واخرجه البيهقي أيضا في الكتاب السابق ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ٢٧٦/١ ،ح(١٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ٧٩/١ ، ح(٢٠٠)، قال الألباني

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في بعض الأحاديث الأمر بالوضوء من النوم ثم جاء في الأخرى أن الصحابة كانوا ينامون ويصلون من غير وضوء.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا:الامام البيهقي رحمه الله تعالى:

البيهقي يرجح القول بأن الوضوء لا يلزم من نام جالسا، فهو رحمه الله سلك مسلك الترجيح.

ثانيا: مناقشة المسألة:

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الترجيح، فرجحوا القول بأن الوضوء لايلزم من نام جالسا ،وإلى هذا القول ذهب الشافعي(١)،والماوردي(٢)، والطبري ،وداود بن علي(٣)، وروي ذلك عن مالك (٤)، وقال به الشوكاني(٥).

أدلة هذا الفريق :

استدلوا بحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" (٦).

صحيح . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ، ١/١١٩ ،ح (٦٠١)، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ١/١١٣ ، ح (٧٨). قال الألباني : صحيح . وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ،١/١٢٠ ، ح(٦٠٢).

(١)ينظر الأم ١/١٢-١٤.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ١/٣١٤

(٣) ينظر التمهيد ١٨/٤٨، الاستذكار ١/٤٩-٥٠.

(٤) ينظر المنتقى شرح الموطأ ١/ ٤٣٦.

(٥) – ينظر نيل الأوطار ١/١٤٣ .

(٦) – أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ١/١٦١ ح (٤٧٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في ما رُوي فيمن نام قاعداً وقائماً ومُضطجعاً وما يلزم من الطّهارة في ذلك ١/٢٩٥ ح(٦٠٠)، وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين بن عطاء، وقد تُكلم فيهما، لكن حسنّ هذا جمع من المحققين، قال الألباني في الإرواء: " وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسن قبله المنذري وابن الصلاح " (١/١٤٨).

وبحديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إنما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء"(١).

"ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين"(٢) ، كما احتجوا بحديث أنس :" كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولايتوضأون"، وفي رواية أخرى لأنس :" لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى اني لأسمع لأحدهم غطيطا......" ولأنس في رواية أخرى :" أقيمت صلاة العشاء فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا " وفي رواية حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم "(٣) .

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما:" أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا "(٤) .

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا"(٥) .

القول الثاني: خالف أصحاب هذا القول البيهقي وذهبوا إلى ترجيح الأحاديث الدالة على أن النوم لا ينقض الوضوء في جميع الأحوال ولا يجب على النائم الوضوء الا اذا أحدث في النوم حدثا اخر غيره ، فهم وافقوا البيهقي في مسلك الترجيح إلا أنهم رجحوا القول بعدم نقض النوم للوضوء.

---

(١) – أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١٩٨/١ ح (٧٢٢)، والحديث ضعيف؛ من أجل أبي بكر بن أبي مريم، قال في التقريب: " أبو بكر ابن عبد الله ابن أبي مريم الغساني ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط " (٦٢٣/١).

(٢) – ينظر المجموع ١٨/١.

(٣) – سبق تخريجه ص٧١.

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ،٢٠٨/١،ح(٥٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ،١١٦/٢،ح(١٤٧٩).

(٥) – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ،٢٠٨/١،ح(٥٤٥).

روي ذلك عن أبي موسى الأشعري [(١)]، وابن عمر [(٢)]، وسعيد ابن المسيب [(٣)]، والأوزاعي [(٤)]، وحميد الأعرج [(٥)]، وأبي مجلز[(٦)]، وشعبة [(٧)]، وعبيدة ، ومكحول[(٨)].

روي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمع غطيطه فلما حضرت الصلاة قال:" هل وجدتم ريحا أو سمعتم صوتا " قالوا :لا ، فصلى العصر ولم يتوضأ [(٩)].

أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بقوله تعالى :﴿يأأيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾[(١٠)]، "فذكر الله ﷻ نواقض الوضوء ولم يذكر النوم فيها"[(١١)] ، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ:" لاوضوء الا من صوت أو ريح "فلم يذكر النوم في هذا الحديث من ضمن نواقض لوضوء ، وقالوا :" لأننا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس بحدث في ذاته ، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه ، فلا يجب الوضوء بالشك" [(١٢)] ، كما استدلوا بحديث أنس السابق ." وحكاية نوم الصحابة على تلك الحال ، ولو كان ناقضا لما أقرهم الله عليه ولأوحى الى رسوله " [(١٣)].

---

(١) ينظر الأوسط ٤٠٤/١،المجموع ١٨/١، شرح النووي على مسلم ٧٣/٤، شرح سنن ابن ماجه ٤٠٤/١، فتح الباري ٣١٥/١، نيل الأوطار ٢٤٤/١.

(٢) ينظر الأوسط ٢٠٤/١، شرح سنن ابن ماجه ٤٠٤/١، فتح الباري ٣١٥/١.

(٣) ينظر التمهيد ٤٢/١٨، المجموع ١٨/١، شرح النووي على مسلم ٧٣/٤، شرح سنن ابن ماجه ٤٠٤/١، فتح الباري ٣١٥/١، نيل الأوطار ٢٤٤/١.

(٤) ينظر شرح سنن ابن ماجه ٤٠٤/١.

(٥)ينظر المجموع ١٨/١، شرح النووي على مسلم ٧٣/٤، نيل الأوطار ٢٤٤/١.

(٦)ينظر شرح النووي على مسلم ٧٣/٤.

(٧)ينظر شرح سنن ابن ماجه ٤٠٤/١.

(٨)ينظر الأوسط ٢٠٥/١.

(٩) ينظر التحقيق ١٦٧/١، الكافي ٨١/١، شرح النووي على مسلم ٧٣/٤،المبدع شرح المقنع ١١٩/١، نيل الأوطار ١م٢٤٣.

(١٠) – سورة المائدة ، اية : ٦.

(١١) – ينظر المجموع ١٨/١.

(١٢) – ينظر المرجع السابق ١٨/١.

(١٣) – ينظر سبل السلام ٦٢/١.

القول الثالث: خالف أصحاب هذا القول البيهقي ورجحوا القول بأن النوم ناقض للوضوء في جميع أحواله وعلى أي هيئة كانت.

قال بهذا: أبو عوانة [١]، وابن المنذر[٢]،واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد[٣]، والحسن البصري[٤]، وعروة بن الزبير ،وعطاء ، وابن المسيب، وعكرمة ، والزهري[٥].

أدلة هذا الفريق:

استدلوا بحديث صفوان بن عسال قال:" كان رسول الله ﷺيأمرنا اذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم "[٦]، "فجعل النوم كالغائط والبول في النقض ، ولاشك أن البول والغائط مجمع على أنهما حدثان فكذلك النوم"[٧] وكذلك استدلوا بحديث علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وفي حديث علي ﷺ "فمن نام فليتوضأ " قالوا :" لم يفرق فيه بين الكثير والقليل من النوم وانما أمرهم بالوضوء منه ولم يفرق بين حالة وأخرى"[٨]. وحديث أبي هريرة :"اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه"[٩] ، قال أبو بكر :"ظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم لأنه لم يخص نائما على حال دون حال ، وقالوا: بأن أهل العلم أجمعوا على وجوب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي عليه بمرض اذا أفاق على أي حال كان ، فكذلك النائم لأنه زائل عقله"[١٠].

---

(١) ينظر مسند أبي عوانة ٢٢٤/١.

(٢) ينظر الأوسط ١٩٥/٢.

(٣) ينظر المجموع ١٨/١، شرح النووي على مسلم ٧٣/٤، فتح الباري ٣١٤/١، نيل الأوطار ٢٤٠/١، تحفة الأحوذي ٢١٤/١.

(٤) ينظر المجموع ٨١/١، شرح النووي على مسلم ٧٣/٤، شرح سنن ابن ماجه ٤٠٤/١، نيل الأوطار ٢٤١/١.

(٥) ينظر شرح سنن ابن ماجه ٤٠٤/١.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) ينظر الأوسط ١٠٠/١بتصرف ، الحاوي الكبير١٨٠/١، سبل السلام ٦٢/١بتصرف ، نيل الأوطار ٢٥٠/١.

(٨) ينظر الأوسط ٥٦/١، المجموع ١٢/١بتصرف ،نيل الأوطار ١٦٠/١.

(٩) سبق تخريجه (٧١).

(١٠) ينظر الأوسط ٦٨/١.

"وكذلك بالقياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه توجب الوضوء ،فكذلك قليله"[١]

والذي يظهر والله تعالى أعلم : أن الأحاديث التي وردت في أن النوم ناقض جاءت عامة مثل حديث صفوان بن عسال وعلي رضي الله عنهما ، فلم تخصص نوم على هيئة أو حالة دون أخرى فيشمل النوم في جميع الأحوال ، ثم جاءت أحاديث أنس بألفاظه ورواياته المختلفة فبينت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينتظرون الصلاة فينامون في أثناء انتظارهم على هيئات مختلفة ، فقد ذكر أنه كان لهم غطيطا ، ومرة كانوا يضعون جنوبهم ، وأخرى فتخفق رؤوسهم ، وفي هذه الحالات لم يذكر لهم وضوءا ، فتحمل الأحاديث العامة على أحاديث أنس ﷺ .



(١) ينظر التمهيد ١٨/٢٤٥-٢٤٦ ، الاستذكار ١/١٥١-١٥٢.

المبحث التاسع

حكم الوضوء من أكل لحوم الابل

بعض الأحاديث المختلفة :

١- عن جابر بن عبدالله قال:" كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار "[1].

٢- عن جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:" إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ" قال :أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال :" نعم ، فتوضأ من لحوم الابل ....." [2].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث :

في حديث جابر بن عبدالله كان أخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء ممامست النار ومن ذلك لحوم الإبل ، وفي حديث جابر بن سمرة أمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا الامام البيهقي :

رجح البيهقي أحاديث وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل خاصة دون سائر ما مسته النار.

ثانيا: مناقشة المسألة :

القول الأول:

خالف أصحاب هذا القول البيهقي وذهبوا الى أن أحاديث الوجوب منسوخة بأحاديث الإباحة.

روي هذا عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوءم مامست النار، ١٥٥/١، ح(٧٤٩)عنه بمثله ، وأخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوءممامست النار،٧٥/١، ح(١٩٢) بلفظ مماغيرت النار، قال الالباني : صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه ،كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوءمماغيرت النار،١٨٠/١،ح(١٨٥)، قال الالباني : صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه و كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الابل ، ١٨٩/١، ح(٨٢٨) ، وأخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الطهارة، باب التوضؤ من لحوم الابل ، ١٥٨/١، ح(٧٦٧).

وأبو أمامة الباهلي وأبي بن كعب [١] وابن عمر[٢]، وجابر بن عبدالله [٣]

وسفيان الثوري وأهل الكوفة [٤]،وأبو حنيفة وأصحابه [٥]، ومالك بن أنس والأوزاعي [٦]، والشافعي[٧] ، وعطاء وطاووس ومجاهد[٨].

قال ابن عباس :" لا وضوء مما دخل ،انما الوضوء مما خرج من الانسان"[٩].

أدلة هذا الفريق:

استدل أصحاب ها القول بأدلة كثيرة ثابتة عن الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم نذكر بعضا منها ، ولعله يكتفى بها عن البقية لكثرة الأدلة في هذا الباب .

١- عن جابر ﷺ قال :" أكلت مع النبي ﷺوأبي بكر وعمر خبزا ولحما ، فصلوا ولم يتوضأوا"[١٠]

٢- استدلوا بحديث جابر ﷺ:" كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ..... "[١١] .

٣- عن عطاء بن يسار:" أن أم سلمة أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جبنا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ"[١٢] .

---

(١) ينظر الأوسط ٦٥/١، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي٤٧٧/٤ .

(٢) ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه ٧٦/١.

(٣) ينظر سنن الترمذي ١٢٢/١،مسائل الإمام أحمد وإسحاق١١٣/١،الأوسط ٦٥/١.

(٤) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١١٣/١، التمهيد ٣٥٠/٣-٣٥١، الاستذكار١٧٤/١، كشف المشكل من حديث الصحيحين٢٩٥/١، المجموع ٥٩/٢.

(٥) ينظر الأوسط ٦٥/١، التمهيد ٣٥٠/٣-٣٥١، الاستذكار ١٧٤/١،المغني / ، المجموع ٥٢/٢، شرح النووي لمسلم ٤٨/٤

(٦) ينظر الأوسط ٦٥/١، التمهيد ٣٥٠/٣-٣٥١، الاستذكار ٧٤/١، كشف المشكل ٢٩٥/١.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب أبواب الطهارة . الأوسط ٦٥/١.

(٨) – ينظر الأوسط ٦٥/١، التمهيد ٣٥٠/٣-٣٥١، الاستذكار ٧٤/١.

(٩) ينظر المجموع / ، شرح البهجة الوردية ٥٥/٢.

(١٠) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبدالله ٣٠٤/٣، ح(١٤٢٦٢). والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد – وهو ابن جدعان– وهو ضعيف كما في التقريب (٤٠١/١).

(١١) – سبق تخريجه ص ٧٧.

(١٢) – أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب باب أكل الشواء ، ٢٧٢/٤، ح(١٨٢٩) ، قال الألباني: صحيح ،وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار،١٠٨/١، ح(١٨٣) قال الألباني : صحيح

٤- عن ابن عباس " أن رسول الله – ﷺ- مر بقدر فأخذ منها عرقا و كتفا فأكله ثم صلى ولم يتوضأ " (١) .

كما ذهبوا الى أن الرخصة هي الناسخة بدليل اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة في ترك الوضوء .

وجه الدلالة : "لايجوز أن يسقط عنهم جميعا علم مايحتاجون اليه في الليل والنهار ، اذا مما لابد للناس منه الأكل والشرب ولو كان الأكل حدثا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ولم يذهب معرفته وغير جائز أن يجهلوا ذلك"(٢)

القول الثاني:

وافق أصحابه البيهقي في القول بترجيح أحاديث القول بوجوب الوضوء من لحوم الابل فقط وتركه من بقية ما مست النار وممن ذهب الى هذا القول من أصحاب رسول الله ﷺ : جابر بن سمرة، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري،و أبو طلحة ،وأبو هريرة ، وعائشة (٣)رضي الله عنهم .

والى هذا القول ذهب جماعة من العلماء منهم: الامام أحمد بن حنبل (٤)،واسحاق بن راهويه(٥)، وابن النذر(٦) ومُحَّد بن اسحاق صاحب المغازي، (٧) وأبو خيثمة(٨)(٩)، وابن حزم (١٠)، وأبو ثور(١١)،وهوأحد قولي الشافعي (١٢)، والنووي رجح هذا القول (١٣)،وابن القيم (١٤).

---

(١) – أخرجه الامام أحمد في مسنده من مسند بني هاشم ، مسند عبدالله بن العباس ،٢٤١/١،ح (٢١٥٣)، قال شعيب ا لأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا اسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي.

(٢) – ينظر الأوسط ٦٥/١.

(٣) ينظر سنن الترمذي١٢٢/١، الأوسط ٤٦/١-٤٨.

(٤) ينظر مسائل الامام أحمد ٤٠٩/١-٤١٠.

(٥) ينظر الأوسط١/ ٤٦،شرح النووي على مسلم ٤٨/٤.

(٦) ينظر الأوسط١/ ٤٦.

(٧) مُحَّد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي إمام المغازي صدوق يدلس مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها، تقريب التهذيب٥٤/٢.

(٨) أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، ثم البغدادي الحافظ الحجة، أحد أعلام الحديث، ولد سنة ١٦٠، مات سنة٢٣٤.ينظر سير أعلام النبلاء١١/١٩١-١٩٢.

(٩) ينظر الاحكام في أصول الأحكام ٢٩٤/٣، المحلى ٢٤١/١، كشف المشكل ٢٩٥/١.

(١٠) ينظر المحلى ٢٤١/١.

(١١) ينظر كشف المشكل ٢٩٥/١.

(١٢) ينظر المغني ١/ ١٣٩.

(١٣) ينظر تهذيب سنن أبي داود ١٠٠/١، حاشية ابن القيم ٢١٩/١،زاد المعاد ٣٧٦/٤-٣٧٧.

(١٤) ينظر شرح زاد المستقنع الدرس ١٥/١٦.

وقال صاحب مرقاة المفاتيح:" واختاره ابن العربي من المالكية ، والشيخ عبد الحي اللكنوي من الحنفية ، وهذا القول هو المعمول عليه والصحيح عندنا "(١).

أدلة هذا الفريق :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- استدلوا بحديث جابر بن سمرة :" أن رجلا سأل رسول الله – ﷺ - أتوضأ من لحوم الغنم؟ .... "(٢).

٢- وبما روي عن ذي الغرة قال: " عرض أعرابي لرسول الله – ﷺ – ورسول الله – ﷺ – يسير فقال : "يارسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل ، أفنصلي فيها ؟ فقال رسول الله – ﷺ - : لا ، قال : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال: نعم ، قال : أفنصلي في مرابض الغنم ؟ فقال رسول الله – ﷺ –:نعم ، قال أفنتوضأ من لحومها ؟ قال: لا" (٣).

والذي يظهر أن القول الراجح هو قول البيهقي ومن وافقه – أي ينقض الوضوء أكل لحوم الابل دون غيرها مما مست النار –وهو الذي رجحه ابن تيمية (٤)، وابن باز، واللجنة الدائمة(٥).

---

(١) ينظر المبدع شرح المقنع ١/١٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ١/٧٢، ح(١٨٤) ، قال الألباني :صحيح ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ١/١٢٢، ح(٨١) عنه مختصرا ،قال الألباني : صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل ، ١١/١٦٦، ح(٤٩٤)عنه مختصرا ، قال الألباني : صحيح .

(٤) ينظر تهذيب سنن أبي داود ١/١٠٠، حاشية ابن القيم ١/٢١٩-٢٢٠.

(٥) ينظر الفتاوى الكبرى ١/٢٥٩-٢٩٩.وفتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم ١١٦٣.

المبحث العاشر

وجوب الغسل من التقاء الختانين

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال :« إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ».(١)

٢- عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال :« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل »(٢).

٣- عن أبي بن كعب قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل. قال :« يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي »(٣).

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

في حديثي أبي هريرة أن الغسل يجب من التقاء الختانين ، وفي حديث أبي بن كعب أنه لايجب الغسل من ذلك وإنما عليه الوضوء فقط.

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا: الامام البيهقي رحمه الله تعالى :

سلك البيهقي مسلك النسخ فهو يرى وجوب الغسل بإلتقاء الختانين أنزل أم لم ينزل وأنه ناسخ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب في الاكسال ،٢٧٠/١،ح (١٨٦) ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب بَاب وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، ٣٢١/١،ح(١٩٢)، وأخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١٦٤/١،ح(٧٩٣).

(٢) أخرجه.البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، ٤٨٤/١،ح(٢٨٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ،باب بَاب نَسْخِ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ٢٥٦/٢، ح(٥٢٥) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١٦٣/١،ح(٧٩٤) .

(٣) أخرجه. البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، ٤٨٧/١، ح(٢٨٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، ٢٧٠/١، ح(٨٤) ،وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب

الطهارة ،باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١٦٤/١،ح(٨٠٠).

للأحاديث التي توجب الوضوء فقط .

ثانيا : مناقشة المسألة :

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في رأيه ، وسلكوا مسلك النسخ وذهبوا إلى ماذهب اليه رحمه الله في وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل ، وأن الأحاديث التي تدل على وجوب الوضوء فقط منسوخة بالأحاديث الدالة على وجوب الغسل . وممن ذهب الى هذا القول من الصحابة رضوان الله عليهم : عائشة [١]، وأبي بن كعب [٢]، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وابن عمر[٣]، ومعاذ [٤]، زيد بن ثابت، وابن مسعود ،وابن عباس، وأبو هريرة [٥].

كما ذهب الى هذا القول جماعة من العلماء بعد الصحابة منهم: الشافعي[٦] ،وأحمد بن حنبل[٧]، وشريح ،وعبيدة [٨]، والشعبي[٩] ، وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة ، و سفيان الثوري وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، وإسحاق بن راهويه[١٠]،وأبو ثور [١١]،والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن عبدالبر[١٢]، وابن الجوزي [١٣]، الفخر الرازي[١٤]، ومحمد بن الحسن. وأبو يوسف[١٥]، النووي[١٦]،عبدالرحمن بن قدامة[١٧]،

(١) ينظر الأم ٣٧/١، اختلاف الحديث ٤٩٣، مصنف عبدالرزاق ٢٤٥/١-٢٤.

(٢) ينظر اختلاف الحديث ٤٩٣، مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/١-٩٠.

(٣) ينظر مصنف عبدالرزاق ٢٤٧/١،المنتقى ٣٣/١.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/١.

(٥) ينظر الأوسط ٨٦/٢ -٨٨ ، الاستذكار ٢٧٤/١.

(٦) ينظر الأم ٣٧/١، اختلاف الحديث ٤٩٣/١.

(٧) ينظر مسائل الإمام أحمد ٢٠٨/٣.

(٨) ينظر الأوسط ٨٦/٢، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٢١٤/١.

(٩) ينظر الأوسط ٨٦/٢.

(١٠) ينظر الأوسط ٨٩/٢،التمهيد ١٠٥/١،الاستذكار ٢٧٦/١.

(١١) ينظر الأوسط ٨٩/٢.

(١٢) ينظر الاستذكار ٢٧٦/١.

(١٣)ينظر التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٢١/١ .

(١٤) ينظر تفسير الفخر الرازي ١٦٢/١.

(١٥) المحيط البرهاني ٧٢/١.

(١٦) شرح النووي /٣٦-٤١، المجموع ١٣١/٢-١٣٦.

(١٧) الشرح الكبير ٢٠٢/١.

وصاحب الهداية [١]، والبابرتي[٢]، وزكريا الانصاري [٣]، ابن حجر[٤]، والهيتمي[٥]، والخطيب الشربيني [٦]، والمناوي [٧]، والبهوتي[٨]،و البجيرمي[٩]، والشوكاني [١٠]. قال الشافعي :"وإنما بدأت بحديث أبي في قوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه"[١١]

وقال ابن المنذر:" وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا ، وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك"[١٢] .

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث أبي هُرَيْرَة " إذا جلس بَين شعبها الْأَرْبَع ..... "[١٣].

٢-عن عَائِشَة قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ:" إِذا قعد بن الشّعب الْأَرْبَع ثمَّ ألزق الْخِتَان بالختان فقد وَجب الْغسْل "[١٤].

٣-عَن عَائِشَة قَالَت :"إِذا جَاوز الْخِتَان الْخِتَان فقد وَجب الْغسْل فعلته أَنا وَرَسُول الله ﷺ فاغتسلنا " [١٥].

---

(١) ينظر العناية شرح الهداية ١/٨٠.

(٢) العناية شرح الهداية ١/٨٠.

(٣) أسنى المطالب ١/٦٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١ /٣٩٩.

(٥) المنهاج القويم ١/٨٧.

(٦) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ١/٦٩، الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ١/٦٤.

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٥٨.

(٨) كشاف القناع ١/١٤٢.

(٩) حاشية البجيرمي ٢٢٤١.

(١٠) السيل الجرار ١/٦٧-٦٨، ارشاد الفحول ١/٧٧،نيل الأوطار ١/٢٨٠.

(١١) - ينظر اختلاف الحديث ٨/٦٠٧.

(١٢) الاوسط ٢/٨٩.

(١٣) - سبق تخريجه ص (٨١).

(١٤)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب نَسْخِ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ،٢ /٢٥٧، ح(٥٢٦).

(١٥) - أخرجه أحمد في مسنده – مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂ –، ٤٢/١٦٧ ح (٢٥٢٨١)، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١/١٨٢ ح (١٠٩)،

٤-عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة ما يوجب الغسل ؟ فقالت : "أتدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"(١).

٥-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: - قال رسول الله ﷺ" إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل "(٢).

٦-عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله ﷺعن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل ترى عليه من غسل؟ وعائشة جالسة فقال ﷺ: " اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" (٣)

القول الثاني : - خالف أصحاب هذا القول البيهقي وسلكوا مسلك الجمع بين هذه الأحاديث وإعمالها جميعا ،وتأولوا حديث "إنما الماء من الماء "بأنه يقصد به حالة خاصة ألا وهي الاحتلام لافي اليقظة ، أي أن المقصود من هذا الحديث أنه لا يجب الغسل في الاحتلام إلا مع الإنزال ، جمعا بين الأحاديث وإعمالا لها جميعا دون إهمال وتعطيل أحدها. وهو مذهب ابن عباس، قال ابن عبد البر:" وهذا أولى من النسخ فإنه وإن كان عاما في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة فحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد أولى من النسخ"(٤) .قال العدوي :"وَلَكِنَّ الصَّوَابَ حَمْلُ هذا الحديث – أي انما الماء من الماء-على النَّوْمِ كما حَمَلَ ابن عَبَّاسٍ فَهُوَ أَوْلَى من النَّسْخِ فإنه وَإِنْ كان عَامًّا في الْمَاءَيْنِ فَهُوَ

وقال: " حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه" .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١٦٦/١، ح(٨١٣) ، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة ،باب وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، ٦٣/٢، ح(١٤٤).

(٢) - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ٢٣٦/٢، ح(٦٠٣)

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه حجّاج وهو ابن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١٥٢/١)، قال ابن رجب في فتح الباري- شرح البخاري- قيل: إن أكثر رواياته عن عمرو بن شعيب سمعها من العرزمي ودلسها، والعرزمي ضعيف (٣٧٢/١) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، بَاب نَسْخِ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ٢٥٨/٢، ح(٥٢٧).

(٤) الاستذكار ٢/ ٢٤٦-٢٧٢.

مُطْلَقٌ فِي الْحَالَيْنِ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ فَحَمْلُهُ على النَّوْمِ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ وهو أَوْلَى من النَّسْخِ كما تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ(١).

أدلة هذا الفريق:

١- عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : " الماء من الماء"(٢).

٢- استدلوا بحديث أبي بن كعب قال :قلت يا رسول الله:" إذا جامع أحدنا فأكسل ....."(٣).

٣- عن أبي أيوب الأنصاري قال حدثني أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال أرأيت إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فقال رسول الله ﷺ يغسل ما مس منه وليتوضا قال فكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي بن كعب"(٤).

٤- عن أبي سعيد الخدري قال :قال رسول الله ﷺ:"إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل "(٥).

والراجح هو قول البيهقي رحمه الله ومن وافقه بأن أحاديث الوضوء منسوخة والذي عليه الجمهور هو القول بالغسل وهو الذي عليه العمل وهو اختيار ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء (٦)،وابن عثيمين(٧).



---

(١) حاشية العدوي ١/١٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء، ٢/٢٤٩،ح(٥١٩) بمثله.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٤٩ ح: ٩٥٧.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/٢٥١، ح(٩٦٣).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/١٤١.

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/١٦١.

المبحث الحادي عشر

كيفية التيمم

بعض الأحاديث المتعارضة:

١-عن جابر عن النبي – ﷺ– قال :« التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »[١].

٢-عن عمار بن ياسر قال : هلك عقد لعائشة من جزع ظفار[٢] فى سفر من أسفار رسول الله – ﷺ– وعائشة مع رسول الله –ﷺ– فى ذلك السفر ، فالتمست عائشة عقدها حتى ابتهر الليل ، فجاء أبو بكر فتغيظ عليها وقال : حبست الناس بمكان ليس فيه ماء. قال : فأنزلت آية الصعيد ، فجاء أبو بكر فقال : أنت والله يا بنية ما علمت مباركة. قال عبيد الله وكان عمار يحدث : أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض ، فيمسحون وجوههم ، ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون"[٣].

٣-عن عمار أنه قال : سألت النبى –ﷺ– عن التيمم ، فأمرنى بالوجه والكفين ضربة واحدة"[٤]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث :

جاء في حديث جابر أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين ، وجاء في حديث عمار الأول أن المسح إلى المناكب والآباط ، وجاء في حديث عمار الآخر المسح إلى الكفين وهذا ظاهره التعارض .

دفع التعارض بين الأحاديث :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب كيفية التيمم ،٢٠٨/١،ح(١٠٣٨)عنه بمثله، وأخرجه الحاكم في مستدركه ،٢٨٨/١ ، ح(٦٣٨).

(٢) – سمى جزعا لأنه مجزع أي مقطع بألوان مختلفة أي قطع سواده ببياضه وصفرته ، والجزعة الخرزة اليمانية ، ينظر تاج العروس٥١٥١/١–٥١٥٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ﷺ، ٢٠٨/١،ح (١٠٣٩)عنه بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده ، مسند عمار بن ياسر ،٣٢٠/٤،ح (١٨٩٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الطهارة ،باب ذكر الروايات فى كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ﷺ، ٢١٠/١،ح(١٠٤٩)عنه بمثله، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم، ١٢/٤. ح(١٣٠٣).

أولا: الامام البيهقي رحمه الله :

البيهقي ذهب الى ترجيح القول بمسح اليدين الى المرفقين لما رأى من الخلاف في هذه المسألة فالأحوط عنده مسح اليدين الى المرفقين خروجا من الخلاف ولأنه أوفق لكتاب الله وللقياس .

ثانيا: مناقشة الأدلة :

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في ترجيح القول بمسح اليدين الى المرفقين ، ورأوا أنه يجب المسح الى المرفقين ولا يقتصرعلى الكفين ،وممن روي عنهم ذلك ابن عمر [١]، وعلي بن أبي طالب[٢]، وجابر[٣] وأبو أُمامة [٤]، وسالم بن عبدالله بن عمر[٥]،ومالك [٦].

والشافعي[٧]، والحسن البصري[٨]، وسعيد بن المسيب ، والشعبي [٩]،ومُحَّد ، وأبو الحسن الضبي المحاملي[١٠]، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والماوردي، مُحَّد بن عبدالله بن عبد الحكم ، ،وابن نافع[١١]، ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي [١٢]. قال ابن نافع : "من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا "[١٣].

أدلة هذا الفريق: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها : حديث أبي أمامة، عن النبي – ﷺ – قال: " «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» [١٤]، كما استدلوا بحديث ابن الصِّمَّةِ

(١) ينظر المدونة ٤٦/١، مصف عبدالرزاق ١٥٨/١ .

(٢) ينظر الام ١٦٣/٧، المجموع ٢١٠/٢ .

(٣) ينظر الاوسط ١٩٠/١، معاني الاثار ٢٢٧/١، شرح ابن بطال ٤٧٨/١.

(٤) تفسير الثعلبي٦١١/١.

(٥) ينظر أحكام القران الكريم للطحاوي ١٠٣/١، معاني الاثار ٢٢٧/١.

(٦) ينظر المدونة ٤٥/١، .

(٧)ينظر الام ٤٩/١. تنقيح تحقيق احاديث التعليق شمس الدين الحنبلي٢١٦/١، تنقيح كتاب التحقيق في احاديث التعليق٧٩/١، شرح مغلطاي ٦٩٩/١، تفسير ابن كثير ٢١٩/٢ ، فتح الباري لابن رجب ،٥٩/٢.

(٨) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٦٦/١، مجموع الحديث على أبواب الفقه ١ /١٤٦، عمدة القاري ٢ / ١٧٢.

(٩) مصنف عبدالرزاق ١٥٩/١.

(١٠) أحكام القران الكريم للطحاوي ١٠٣/١.

(١١) الحاوي٢٣٦/١.

(١٢) الجامع لاحكام القران ٢٣٩/٥، أضواء البيان ٤ /٣٥٩-٣٦٠.

(١٣) مصنف ع ١٥٨/١-١٥٩،تفسير الطبري ٤١٤/٨- ٤١٥.

(١٤) -. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٩٢/٨، ح(٧٩٥٩)، وفي إسناده جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك الحديث كما في التقريب، (١٤٠/١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبةُ فيه: وضع أربعمائة حديث" (٢٦٢/١).

قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول، فسلَّمت عليه، فلم يرد عليَّ. فلما فرغ قام إلى حائط فضرب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم ردَّ عليَّ السلام"[١] ، وبما ورد عن عامر: أنه قال في هذه الآية:﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، وقال في هذه الآية ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٢]،"أمر أن يمسح في التيمم، ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمرأن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان " [٣].

كما استدلوا بما روي عن نافع ، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام "[٤] .

وبحديث الأسلع قال أرانى كيف علمه رسول الله –ﷺ– التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما " [٥]،وبما روى عن ابن عمر وجابر وأبي أمامة في هذا الباب من أن النبي – ﷺ– قال : "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين [٦] .

أ–وأيضا استدلوا بحديث عمار بن ياسر ، عن النبي – ﷺ – ، قال له : " إنما كان يكفيك أن تقول هكذا" وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع"[٧]،

(١) – أخرجه ابن جرير في تفسيره ، ٤١٦/٨، ح(٩٦٦٨).

(٢) – سورة المائدة:، آية: ٦.

(٣) – تفسير الطبري٤١٤/٨.

(٤) – أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة، باب فى ما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة فى ذلك، ٢٥٥/١، ح(٦٨٨).

(٥) – أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة، فى ما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة فى ذلك،٢٦٢/٢، ح(٦٩٥) .

(٦) – أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة ،باب التيمم، ٣٣٤/١، ح(٦٩٠).

(٧) – أجرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ،باب التيمم ، ٢٣٩/١، ح(٣٢٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث، أ- قالوا:" أن أنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ، ومن جهة النظر أن التيمم بدل من الوضوء ، ولما أجمعوا أن الوضوء إلى المرفقين ، وجب أن يكون التيمم كذلك"(١) .

" ب - قالوا تعليقا على حديث المسح الى المرفقين :" وَمَعْقُولٌ إذَا كان التَّيَمُّمُ بَدَلًا من الْوُضُوءِ على الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَنْ يُؤْتَى بِالتَّيَمُّمِ على ما يُؤْتَى بِالْوُضُوءِ عليه فِيهِمَا وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل إذَا ذَكَرَهُمَا فَقَدْ عَفَا في التَّيَمُّمِ عَمَّا سِوَاهُمَا من أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ"(٢)، " أي أن التيمم بدل الوضوء ، والوضوء يكون الى المرفقين ، فلابد أن يكون التيمم الى المرفقين كما في مبدله الذي هو الوضوء .

القول الثاني : خالف أصحابه البيهقي وسلكوا مسلك الترجيح حيث رجحوا مسح اليدين إلى الكفين .

وممن قال بهذا :علي بن أبي طالب(٣)،وأبو ذر (٤)،وعمار (٥)، وأبو هريرة، وَابْنُ عَبَّاسٍ (٦)، وعكرمة(٧)، والأعمش ،ومكحول(٨)، وابن سيرين ،والشعبي،و عطاء (٩)،و ابن المسيب (١٠)، وغيرهم .

أدلة هذا الفريق:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها: قول عَمَّارٍ :" بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه

(١) - شرح ابن بطال ٤٧/١، الشرح الكبير٣٢٧/٢ .

(٢) - ينظر الأم٤٨/١-٤٩، معاني الآثار٢٢٧/١ ،المغني ٢٧٨/١، الحاوي ٢٣٣/١، المجموع ٢١١/٢ - ٢١٢.

(٣) شرح ابن بطال ٤٧٨/١ ، شرح عمدة الاحكام، ٨٠/١ ، الجامع لأحكام القران ٢٣٥/٥.

(٤) الاوسط ١٩١/١، تفسير الثعلبي ٦١١/١، الجامع لاحكام القران ٢٤٠/٥.

(٥) تفسير الطبري٤١١/٨، الحاوي ٢٣٤/١.

(٦) مصنف عبدالرزاق ١٥٩/١.

(٧) - الجامع لاحكام القران ٢٣٩/٥ .

(٨) الحاوي ٢٣٤/١.

(٩) مصنف عبدالرزاق ١٥٩/١.

(١٠) تفسير الطبري٤١٢/٨، الاوسط ١٩٣/١ ، معالم التنزيل ٢ /٢٢٨ .

ووجهه"[١]، وبحديث عمار بن ياسر أيضا: قال: "سألت النبي – ﷺ –عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين "[٢]، وبغيرها من الروايات عن عمار في هذه الكيفية. وجه الدلالة :"لأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج وقد احتج ابن عباس بهذا .

فقال إن الله تعالى قال في التيمم : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٣]وقال : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٤] وكانت السنة في القطع من الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم "، كما استدلوا بما روي عن سعيد وابن جابر: أن مكحولا كان يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع و يتأول مكحول القرآن في ذلك :﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٥]، وقوله في التيمم :﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٦]، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء ﴿إلى المرافق﴾ قال مكحول: قال الله :﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٧]، والقطع يكون من مفصل الكف.

والذي يظهر وعليه الدليل والعمل وقال به علماؤنا هو قول المخالفين للبيهقي وهو المسح إلى الكفين ،قال بذلك الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة [٨].



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة، ٧٧/١، ح(٣٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم، ٢٨٠/١، ح(١١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ،باب التيمم ، ٢٤٢/١، ح(٣٢٧).

(٣) سورة : النساء، آية:٤٣..

(٤) سورة : المائدة ، آية: ٣٨.

(٥) المغني ٢٧٨/١.

(٦) سورة : المائدة ، آية: ٣٨.

(٧) سورة المائدة، آية:٦

(٨) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة٣٥٤/٥.

المبحث الثاني عشر

حكم الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ- :« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري قال :قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ قال : وهى بئر يلقى فيها النتن والجيف والحيض والكلاب. فقال :« الماء طهور لا ينجسه شيء »[٢]،

٣- عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله -ﷺ- :« الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه »[٣].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث أبي هريرة أن الماء يتنجس بولوغ الكلب فيه ، وجاء في حديث أبي سعيد أن الماء طهور لا ينجسه شيء ، وجاء في حديث أبي أمامة أن الماء يتنجس إذا تغيرت أحد صفاته.

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا: الامام البيهقي رحمه الله تعالى :

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/١٦١،ح(٦٧٤)عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب كتاب الطهارة، باب الماء القليل ينجس بالنجاسة تحدث فيه،١/٢٥٦،ح(١٢٥٣).

(٢) وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب كتاب الطهارة، باب الماء القليل ينجس بالنجاسة تحدث فيه،١/٢٥٧، ح(١٢٥٩)، واخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، ١/٩٥، ح(٦٦)، قال الشيخ الألباني : صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة، باب ما جاء فى بئر بضاعة، ١/٢٤، ح(٦٦)، وأخرجه أبو داود أيضا في سننه، الكتاب والباب السابقين، ١/٢٥، ح(٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، ١/٢٥٩، ح(١٢٧١) عنه بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض،١/١٧٤،ح(٥٢١) عنه بنحوه. قال الشيخ الألباني : ضعيف، وفي إسناده رشدين – بكسر الراء وسكون المعجمة ابن سعد ابن مفلح المهْري أبو الحجاج المصري ضعيف كما في التقريب (١/٢٠٩). قال الدارقطني: " لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية، وليس بالقوي " سنن الدارقطني (١/٣١).

البيهقي سلك مسلك الجمع فحمل أحاديث عدم تنجس الماء بوقوع النجاسة فيه على الماء الكثير ، وأحاديث تنجس الماء على الماء القليل ، فيرى أن الماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغيرت أحد صفاته أما الماء القليل فبمجرد ملاقاة النجاسة جمعا بين الأحاديث .

ثانيا : مناقشة المسألة :

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع وفيما ذهب إليه ،قال بهذا :عبدالله بن عمرو [(١)]، وأبو هريرة[(٢)]،وابن عباس [(٣)]،وعبدالله بن عمر[(٤)].

والشافعي [(٥)]، ومجاهد ، والحسن البصري ،وابن سيرين ،والقاسم بن سلام [(٦)]،وابن قتيبة[(٧)]،واسحاق [(٨)]، وأحمد وهو المشهور عنه [(٩)]، وسعيد بن جبير[(١٠)] ، وإسحاق [(١١)]، وأبو ثور[(١٢)]،ومسروق وعكرمة [(١٣)] ، و ابن الهمام [(١٤)]،والخازن[(١٥)]،

---

(١) الطهور لابن سلام ١٧٩/١، تهذيب الآثار ٧٢٤/٢ -٧٢٥، المجموع١١٢/١.

(٢) تهذيب الآثار ٧٢٥/٢، المجموع١١٢/١.

(٣) تهذيب الآثار ٧٢٦/٢، تفسير الفخر الرازي ٤٧٤/٢٤، المجموع١١٢/١.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٤٧٤/٢٤،الشرح الكبير ٢٤/١، المغني ٥٠/١، المجموع١١٢/١، غرائب القرآن٢٤٣/٥، نيل الأوطار٣٩/١.

(٥) الأم ٤/١- ٥-٩، اختلاف الحديث ٥٠٣/١-٥٠٤ ، ١٨١.

(٦) الطهور ١٧٩/١.

(٧) تأويل مختلف الحديث ٣٣٦/١-٣٣٧.

(٨) مسائل أحمد واسحاق رواية عبدالله ٨٠٥/٢-٨٠٦، معالم التنزيل٨٨/٦، المجموع١١٢/١،تفسير الخازن١٠٣/٥، نيل الأوطار٣٩/١،عون المعبود٧٤/١،تحفة الأحوذي١٨١/١.

(٩) مسائل أحمد واسحاق رواية عبدالله ٨٠٥/٢-٨٠٦، الاوسط ، معالم التنزيل ٨٨/٦، الشرح الكبير٢٤/١، الكافي ٢٨/١، المغني ٥٠/١،المحرر في الفقه ٢/١، المجموع١١٢/١، شرح العمدة٦٢/١، تفسير الخازن١٠٣/٥، مختصر الفتاوى المصرية١٨/١، شرح سنن ابي داود١٩٠/١.

(١٠) شرح منتهى الارادات ٢١/١، جلاء العينين٢٧٦/١، نيل الأوطار٣٩/١ ، عون المعبود٧٤/١،تحفة الاحوذي١٨١/١.

(١١) الاوسط ٢٤٠/١،المغني ٥٠/١، المجموع١١٢/١، غرائب القرآن٢٤٣/٥.

(١٢) الأوسط٢٤٠/١، الشرح الكبير١/ ، المغني٥٠/١، المجموع١١٢/١.

(١٣)المجموع١١٢/١.

(١٤) فتح القدير ١٢٧/١.

(١٥) تفسير الخازن ١٠٣/٥.

والزركشي[١]، و زكريا الانصاري [٢]، و البهوتي[٣].

أدلة هذا الفريق :

١-استدلوا بحديث أبي هريرة :"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...." [٤].

٢- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا"[٥].

٣- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[٦].

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي- ﷺ - قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده» [٧].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:أن احاديث القلتين حدد فيها القدر من الماء الذي لا ينجس فما بلغ قلتين فاكثر لا ينجس الا ما تغير أحد اوصافه ، وما دونها يتنجس بالملاقاة بدليل الأمر بغسل اليدين من النوم قبل ادخالهما في الاناء ، والأمر بغسل الاناء اذا شرب منه الكلب فأمر بغسل الاناء منه عموما ولم يذكر فيه اذا تغير او لم يتغير فلو أن الماء لا ينجس بهما لما نهي عن ذلك ،فدل على ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له .

القول الثاني: خالف أصحابه البيهقي وسلكوا مسلك الترجيح فرجحوا القول بأن الماء القليل لا

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٦.

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١/٣٩-٤٠،اسنى المطالب ١/١٥-١٦.

(٣) الروض المربع ١/١٨،شرح منتهى الارادات ١/٢١.

(٤) – سبق تخريجه (٩١).

(٥) – أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ١/٢٢٥،ح(٤٦٠) عنه بمثله، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ١/١٦،ح عنه بمثله، وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الطهارة، باب في المياه، ص٤٨، ح(٣٦) عنه بمثله.

(٦) – أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ١/٤٦، ح(٥٢) عنه بمثل ، قال الألباني :صحيح .وأخرجه النسائي أيضا في سننه، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ١/١٧٥، ح(٣٢٨) عنه بمثله، قال الألباني: صحيح.

(٧) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا، ١/١٦٠، ح(٦٦٥)عنه بمثله.

ينجس الا اذا تغيرت أحد صفاته ، أما مجرد ملاقاة النجاسة له فلا يصبح بها الماء القليل نجسا . ممن روي عنه ذلك: حذيفة [١] وأبو هريرة [٢]، وابن عباس [٣]، وابن مسعود [٤]،ومُحَمَّد بن كعب القرظي[٥]،[٦]، والحسن البصري ،والنخعي، وداود بن علي [٧] ، والغزالي[٨]، وعطاء [٩]، والزهري[١٠]، والأوزاعي[١١].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري :" الماء طهور ..... »[١٢].

٢- عن ميمونة قالت : اغتسلت في جفنة وفضلت مني فضلة ، فجاء رسول الله ﷺ يريد أن يغتسل أو يتوضأ ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ! فقال : إن الماء لا ينجسه شيء "[١٣].

٣- عن معاذ بن جبل قال : "أمرنا رسول الله – ﷺ- إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه

---

(١) الشرح الكبير ١/٢٤، المغني ١/٥٠، مختصر الانصاف والشرح الكبير ١/١٣.

(٢) الشرح الكبير ١/٢٤، المغني ١/٥٠،المجموع١/١١٣ مختصر الانصاف والشرح الكبير ١/١٣.

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤، المغني ١/٥٠،المجموع١/١١٣،عمدة القارئ٥/١٠٥.

(٤) عمدة القارئ٥/١٠٥.

(٥) تهذيب الآثار ٢/٧٢ .

(٦) مُحَمَّد بن كعب بن حيان بن سليم، الامام العلامة الصادق أبو حمزة، وقيل: أبو عد الله القرظي المدني، من حلفاء الاوس، وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة، كان عالما بالقرآن وتأويله، مات سنة ١٠٨وقيل سنة ١١٧ وقيل١١٩ وقيل ١٢٠.ينظر سير أعلام النبلاء٥/٦٥-٦٨.

(٧)تفسير النيسابوري٦/٥٦ ، تفسير الفخر الرازي ٢٤/٤٧٤، المجموع١/١١٣.

(٨) ينظر معالم التنزيل ٦/٨٨، المغني١/٥٠، المجموع١/١١٣، تفسير الخازن٥/١٠٣،

(٩) ينظر معالم التنزيل ٦/٨٨، شرح ابن بطال ١/٣٤٩،التمهيد / ، الاستذكار١/١٦١ ، تفسير الخازن٥/١٠٣،عمدة القارئ٥/١٠٢.

(١٠) شرح ابن بطال ١/٣٤٩،المغني١/٥٠، المجموع١/١١٣، عمدة القارئ٥/١٠٥.

(١١) الشرح الكبير١/٢٤،الكافي ١/٢٨،المغني ١/٥٠،المحرر في الفقه ١/٢، شرح العمدة١/٦٢-٦٣،سبل السلام١/١٧.

(١٢) سبق تخريجه .

(١٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، ٢/٦٩٥، ح(١٠٣٢).

الحديث في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً كما قال في التقريب(١/٢٦٦)، وفيه أيضاً سماك بن حرب بن أوس، وهو صدوق كما في التقريب (١/٢٥٥).

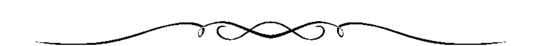
أن نتوضأ منه ونشرب"[١].

٤- عن أبي سعيد الخدري : - أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة . تردها السباع والكلاب والحمر . وعن الطهارة منها ؟ فقال :" لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور "[٢].

٥- استدلوا بحديث أبي أمامة :« الماء لا ينجسه شيء ..... »[٣].

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ بين أن الماء طهور لا ينجسه شيء ، ثم بين في حديث آخر أن الماء طهور إلا اذا تغيرت أحد صفاته ولم يستثن منه ماء دون ماء ، فدل على أن الماء يبقى على طهوريته مالم تتغير أحد صفاته قليلا كان أو كثيرا .

والذي يظهر ويترجح هو ماذهب إليه البيهقي ومن وافقه .



(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، ١٥٥/٧، ح(٢٠٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١٧٣/١، ح(٥١٩) عنه بمثله.

هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ابن الجوزي: " ضعفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي، والنسائي والدارقطني". الضعفاء والمتركون (٩٥/٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: " هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه" (٧٥/١)..

(٣) سبق تخريجه .

المبحث الثالث

حكم التوقيت في المسح على الخفين

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن شريح بن هانيء[1] قال : أتيت عائشة زوج النبي -ﷺ- أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله -ﷺ-. قال : فأتيت عليا فسألته فقال : أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نمسح ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا. [2]

٢- عن أبي بن عمارة [3]: أن رسول الله -ﷺ- صلى فى بيته ، قال فقلت : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال فقال :« نعم ». قلت : يوما؟ قال :« ويومين ». فقلت : ويومين؟ قال :« وثلاثة ». قلت : وثلاثة يا رسول الله؟ قال :« نعم ما بدا لك »[4].

٣- عن أنس بن مالك أن رسول الله -ﷺ- قال :« إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة »[5].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث شريح أن المسح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة ، وفي

---

(١) شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيك ويقال شريح بن هانيء بن يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي أبو المقدام أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلا بعده ، كان من أصحاب علي، وعد في أمراء علي في وقعة الجمل مع علي،مات سنة ٧٨. ينظر الإصابة٣/٣٨٢.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة ،باب التوقيت في المسح على الخفين ،١/١٥٩،ح(٦٦١)بنحوه، وأخرجه أيضا مسلم في الكتاب والباب والجزء السابق ،ح(٦٦٣) بنحوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ،١/٢٧٢،ح ١٣٩٤)بمثلة .

(٣) أبي بن عمارة الأنصاري . صلى مع رسول الله ﷺ في بيته القبلتين ،روى حديث المسح على الخفين، قال أبو عمر : اضطرب في أسناد حديثه ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير لأنهم يقولون : إنه خطأ، عمارة ضبط بالكسر وبالضم. ينظر أسد الغابة١/٣٠.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت ١/٢٧٨،ح(١٣٧٣)بمثله ،وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ،١/٦٠،ح(١٥٨)بمثله .

الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل، وهم عبد الرحمن بن رَزِين، ومُحَمَّد بن يزيد، وأيوب بن قَطن، قال الدارقطني في سننه عقب تخريجه للحديث : " هذا إسناد لا يَثْبُت... وعبد الرحمن، ومُحَمَّد ين يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم " (١/٣٦٥).

(٥)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت ،١/٢٧٩،ح(١٣٧٦)بمثله .

حديثي أبي عمارة وأنس أنه مطلق ولم يحدد بوقت معين.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الامام البيهقي رحمة الله عليه:

سلك مسلك الترجيح فقد رجح رحمه الله أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام والمقيم يوما و ليلة .

ثانيا: مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي ورجحوا أحاديث التوقيت في المسح للمسافر وللمقيم، وممن ذهب الى هذا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس [(١)]، وأبو زيد الأنصاري[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وصفوان بن عسال ، وخزيمة بن ثابت ، وعوف بن مالك ، وعائشة[(٤)]. ومُحَمَّد بن الحسن [(٥)]،والشافعي [(٦)]، وشريح ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري وابن المنذر[(٧)]،وأبي يوسف [(٨)]،وسعيد بن المسيب[(٩)]،وعمر بن عبدالعزيز[(١٠)]،والأوزاعي[(١١)].

أدلة الفريق الأول:

١- استدلوا بحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة:« للمسافر ثلاثة أيام .... »[(١٢)].

٢- عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين ماترين في المسح

(١) ينظر الحجة على اهل المدينة ١/٢٩-٣٠، الاوسط ١/٨٨.

(٢)ينظر الاوسط ١/٨٨، المجموع١/١٨٣، نيل الأوطار١/٢٢٩، المغني١/٣٢١،

(٣) ينظر الاوسط١/٨٨، شرح معاني الاثار ١/٨٣-٨٤، بدائع الصنائع ١/٨.

(٤) ينظر أحكام القران للجصاص٣/٣٥٣-٣٥٤ ،

(٥) ينظر الموطا رواية مُحَمَّد بن الحسن ١/١٠٤، ١/٢٥، معاني الاثار١/١٦٨.

(٦) ينظر الام ١/٩-٣٦.

(٧) ينظر الاوسط١/٨٨

(٨)ينظر معاني الاثار١/١٦٨، التمهيد ١١/١٥١ ، الاستذكار١/٢٢٢.

(٩)ينظر الحاوي ١/٣٥٤،

(١٠) ينظر المرجع السابق ١ ١/٣٥٤،

(١١) ينظر الحاوي ١/٣٥٤، التمهيد ١١/١٥١ ، الاستذكار١/٢٢٢.

(١٢) – سبق تخريجه .

على الخفين فقالت :إيت عليا ﷺ فهو أعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله –ﷺ– فسألته فقال :كنا إذا كنا سفرا مع رسول الله –ﷺ –أمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام وثلاث ليال"[١] .

٣- استدلوا بحديث عوف بن مالك: "أن رسول الله –ﷺ– أمر بالمسح على الخفين ... "[٢].

٤- عن زر[٣] قال : أتيت صفوان بن عسال [٤]فقلت حاك في نفسي أو في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله– ﷺ– في ذلك شيئا قال نعم كنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول"[٥].

وجه الدلالة: "أن لكن مفادها مخالفة ما قبلها وما بعدها نفيا وإثباتا محققا أو مؤولا فالتقدير أمرنا رسول الله إذا كنا سفرا أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها من غائط وبول ونوم وغيرها "[٦].

الفريق الثاني : سلكوا مسلك الترجيح ، إلا أن أصحابه خالفوا البيهقي فقالوا بالمسح على الخفين أبدا من غير تحديد للوقت ، قال بهذا من صحابة رسول الله ﷺ: ابن عمر وهو أحد الأقوال عنه[٧]،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، ١/٨١، ح(٤٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زر بن حبيش بن حباشة بن اوس بن بلال وقيل هلال الاسدي أبو مريم ويقال أبو مطرف الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية، قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ،مات سنة ٨٣. ينظر تهذيب التهذيب٣/٢٧٧.

(٤) صفوان بن عسال مثقل المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة عزوة.ينظر الإصابة٣/٤٣٦.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، ١/٨٢، ح(٤٨٣) .

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح٢/٤٥٤ .

(٧) ينظر الأوسط١/٨٨، الحاوي ١/٣٥٣، التمهيد١١/١٤٩،الاستذكار١/٢٢٢ ،نيل الأوطار١/٢٢٩، عون المعبود١/١٨٤.

وروى في أحد الأقوال عن عمر بن الخطاب[(١)]،سعد بن أبي وقاص [(٢)]،وجرير بن عبدالله البجلي [(٣)]،[(٤)]، وحذيفة بن اليمان [(٥)]،والمغيرة بن شعبة، وأبو أيوب الأنصاري، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك [(٦)]، وَأَبو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،وَأَبِو الدَّرْدَاءِ [(٧)]،وعقبة بن عامر[(٨)] ، وَسَعِيدٍ [(٩)]، وأبو سلمة[(١٠)].

ومن بعد الصحابة قال به :الشافعي في أحد قوليه ورجع عنه[(١١)]،ومالك[(١٢)]، وعبد العزيز بن أبي حازم [(١٣)]،

---

(١) ينظر معاني الاثار ١٥٩/١، التمهيد١٤٩/١١، الاستذكار٢٢٢/١،نيل الأوطار٢٢٩/١، عون المعبود١٨٤/١، تحفة الاحوذي ٢٨٠/١.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٣ الاستذكار٢٢٢/١، شرح سنن ابن ماجه ١٥٩/١.

(٣) ينظر احكام القران للجصاص ٣٥٣/٣ .

(٤) ينظر المرجع السابق ٣٥٣/٣ .

(٥) جرير بن عبدالله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة ابن جشم بن عويف البجلي ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية، قال ابن سعد كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ، وقيل أسلم سنة ١٠، مات سنة (٥١) وقيل غير ذلك. ينظر تهذيب التهذيب٦٣/٢- ٦٤.

(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٣.

(٧) ينظر الحاوي ٣٥٣/١.

(٨) ينظر التمهيد١٤٩/١١، الاستذكار٢٢٢/١ ، نيل الأوطا٢٢٩/١، عون المعبود١٨٤/١، تحفة الاحوذي ٢٨٠/١،

(٩) ينظر بدائع الصنائع ٨/١.

(١٠) ينظر شرح سنن ابن ماجه ١٥٨.

(١١) ينظر الأوسط ٨٨/١ ،المجموع ١٨٠/١، شرح النووي على مسلم ١٧٦/٣، البداية والنهاية ٢٩/٧، كفاية الأخيار ٥١/١، شرح سنن أبي داود٣٦٨/١، سبل السلام ٦١/١.

(١٢) ينظر الأوسط ٨٨/١ ، التمهيد١٤٩/١١، الاستذكار ٢٢٢/١، المنتقى شرح الموطأ ٧٥/١، بدائع الصنائع ٨/١،بداية المجتهد٢١/١، التحقيق في احاديث الخلاف ٢٠٧/١، المغني ٣٢١/١، فتح العزيز" الشرح الكبير"٤٠١/٢، الجامع لأحكام القران ١٠١/٦، شرح النووي على مسلم ١٧٦/٣، المجموع١٨٣/١، القوانين الفقهية ٤٣/١، كفاية الاخيار ٥١/١، شرح سنن ابي داود٣٦٨/١، مرقاة المفاتيح ٤٥٤/٢، سبل السلام ٦١/١، مختصر الانصاف والشرح الكبير ٤٤/١، نيل الاوطار ٢٢٩/١، عون المعبود ١٨٢/١-١٨٤،تحفة الاحوذي٢٧٩/١.

(١٣) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي، قال أحمد لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فانهم يقولون إنه سمعها وكان يتفقه لم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه، ولد سنة١٠٧، مات سنة ١٨٤.ينظر

والشعبي، والليث بن سعد[1]، وَعُرْوَةَ ،وَالزُّهْرِيِّ[2].

أدلة الفريق الثاني:

١- عن خزيمة بن ثابت عن النبي - ﷺ -: "أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ،قال :ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده" [3].

٢- استدلوا بحديث أبي بن عمارة :" أن رسول الله -ﷺ- صلى فى بيته ....»[4].

٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَعُمَرُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : كَمْ عَهْدُكَ بِالْمَسْحِ ، فَقُلْتُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ "[5].

وجه الدلالة : "قول عمر لعقبة أصبت السنة يدل أن ذلك عنده عن النبي - ﷺ- لأن السنة لا تكون إلا عنه عليه الصلاة والسلام[6].

٤- استدلوا بحديث أنس بن مالك أن رسول الله -ﷺ- قال :« إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه .... »[7].

٥- قَالُوا : "لِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي الطَّهَارَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْدُودٍ كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْجَبِيرَةِ" [8].

إذا فالقول بالتوقيت هو الصحيح والثابت بالأدلة فلا ينبغي ترك ماثبت الى قول آخر ليس في أدلته ما يوازي أدلة التوقيت.



تهذيب التهذيب ٦/٢٩٨.

(١) ينظر الأوسط ١/٨٨.

(٢) ينظر الحاوي ١/٣٥٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المسح على الخفين، وكم وقته للمقيم، ١/٨١ ح (٥٠٦).وفي إسناده انقطاع بين أبي عبد الله الجدلي، وخزيمة بن ثابت فقد قال الترمذي في العلل الكبير: " سألت مُحَمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثاتب في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجَدَلِيّ سماع من خزيمة بن ثابت" (١/٥٣).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ينظر الحاوي ١/٣٥٤.

(٦) ينظر معاني الآثار ١/١٦٠.

(٧) سبق تخريجه ص (٩٦).

(٨) ينظر الحاوي ١/٣٥٤، أحكام القران للجصاص ٣/٣٥٥-٣٥٦،المجموع ١/١٨٠،

المبحث الرابع عشر

حكم غسل يوم الجمعة

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال :« إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »[١]

٢- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -ﷺ- قال :« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[٢].

٣- عن سمرة أن النبي -ﷺ- قال :« من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل »[٣].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث ابن عمر وأبي سعيد الأمر بغسل يوم الجمعة وأنه واجب ، وجاء في حديث سمرة أنه ليس بواجب .

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله:

سلك البيهقي رحمه الله مسلك الجمع بين الأحاديث فحمل أحاديث الأمر على سنة الاختيار .

ثانيا: مناقشة المسألة:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب الغسل للجمعة، ٢٩٣/١،ح(١٤٤٩) عنه بمثله، اعتقد في الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء،٣٠٠/١،ح(٨٣٩)، وأخرجه البخاري ايضا في سننه ، الكتاب السابق، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ٣٠٥/١،ح(٨٥٥)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب الغسل للجمعة ، ٢٩٤/١، ح(١٤٥٣)، وأخرجه البيهقي ايضا ، الكتاب السابق ، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها، ١٨٨/٣،ح(٥٨٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجمعة، باب الدلالة على أن الغسل للجمعة سنة اختيار، ٢٩٥/١، ح(١٤٦٠)، وأخرجه البيهقي أيضا في الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة، ح(١٤٦١)، واخرجه البيهقي ايضا في سننه ، في الكتاب والجزء السابقين، ١٩٠/٣،ح(٥٨٧٧)، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة،١٣٩/١، ح(٣٥٤)، قال الألباني: حسن . وأخرجه الترمذي ي سننه، كتاب أبواب الجمعة ، باب الوضوء يوم الجمعة، ٣٦٩/٢،ح(٤٩٧). قال الألباني: صحيح.

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع وذهبوا إلى أن أحاديث الأمر بالغسل تحمل على سنة الاختيار ، ممن قال بهذا: أنس بن مالك،وابن عباس[١]، وعبد الله بن مسعود[٢]،وعمر، وعائشة[٣]، وأبو حنيفة، ومُحَّد بن الحسن والنخعي[٤]، وعلقمة بن قيس، [٥]،[٦]،والشافعي[٧]، وابن المنذر، عطاء، الأوزاعي ، والثوري [٨]، والماوردي[٩]، وابن عبدالبر[١٠]، وأبو الوليد الباجي [١١]، وأبو اسحاق الشيرازي[١٢]، والسرخسي[١٣]، والغزالي [١٤]، و ابن العربي [١٥]، وعلاء الدين الكاساني[١٦]،و الرشداني المرغياني[١٧]،[١٨]. وابن الجوزي[١٩]، وعبدالله بن

---

(١) الحجة على أهل المدينة١/٢٨١.

(٢) الاوسط ٥/٣٧٨، شرح ابن بطال ٢/٤٧٧، فتح الباري لابن رجب ٥ /٣٤١، فتح الباري لابن رجب ٥ /٣٤٢.

(٣) شرح ابن بطال ٢/٤٧٧.

(٤) الحجة ع اهل المدينة١/-٢٨٢.

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي أبو شبل الكوفي الفقيه مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، روى عن أبي بكر الصديق وعمر، المشهور انه مات سنة ٦٢. ينظر الإصابة٥/١٣٦.

(٦) الحجة ع اهل ١/٢٨٥ .

(٧) اختلاف الحديث١/٥١٥ ، الرسالة ، الام ١/٣٨.

(٨) الاوسط ٥/٣٧٨، شرح ابن بطال ٢/٤٧٧، المجموع ٤/٥٣٥.

(٩) الحاوي الكبير ١/٣٧٢.

(١٠) التمهيد ١٠/٧٨-٧٩ ،الاستذكار٢/١٣.

(١١) المنتقى شرح الموطأ ١/٢٤٠.

(١٢) المهذب ١/٢٤٠.

(١٣) المبسوط١/١٦١-١٦٣ .

(١٤) احياء علوم الدين١/٣٥٠.

(١٥) احكام القران لابن العربي٧/٣٤٦، الجامع لأحكام القران ١٨/١٠٦.

(١٦) بدائع الصنائع١/٢٦٩.

(١٧) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الاسلام المارغياني العلامة المحقق ، له بداية المبتدي ، و شرحه الهداية في شرح الهداية ، من علماء الحنفية ، ولد ٥٣٠ وتوفي ٥٩٣، ينظر طبقات الحنفية١/٣٨٣-٣٨٤، الأعلام للزركلي٤/٢٦٦.

(١٨) الهداية شرح بداية المبتدى١/١٧.

(١٩)كشف المشكل من حديث الصحيحين١/٦٠٠ ،التحقيق في احاديث الخلاف١/٢٢٧.

قدامة[١]،والنووي[٢]،وعبدالرحمن بن قدامة[٣]،والخرقي[٤]، و ابن كثير[٥]، والبابرتي[٦] ،واسحاق[٧]،عبد العزيز بن أبي سلمة [٨]، وابن الهمام [٩]، وابن مفلح[١٠].

عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو قال :لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب "[١١].

أدلة هذا الفريق:

١- عن سالم قال " دخل رجل من أصحاب النبي يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال :يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمرالوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل "[١٢].

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا" [١٣].

٣- عن أبي سعيد الخدري ، قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : " الغسل يوم الجمعة

---

(١)الكافي ٣٢٨/١.

(٢)المجموع ٥٣٣/٤-٥٣٥.

(٣) الشرح الكبير١٩٩/٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢٨١/١.

(٥) تفسير ابن كثير١٢٠/٨.

(٦) العناية شرح الهداية ٨٤/١،

(٧) فتح الباري لابن رجب ٥ /٣٤٢.

(٨) فتح الباري لابن رجب ٥ /٣٤٢.

(٩) فتح القدير ١١١/١.

(١٠) المبدع شرح المقنع١٤٧/١.

(١١) شرح معاني الاثار١١٦/١.

(١٢) - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب لدلالة على أن الغسل للجمعة سنة اختيار، ٢٩٤/١،ح(١٤٥٤)، واخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة،١٤٠/٢،ح(٣٣٦).

(١٣) - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة، ٨/٣، ح(٢٠٢٥).

واجب على كل محتلم وأن يستن أن يمس طيبا إن وجد" [١]. وجه الدلالة: قال أبو بكر :" لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب ، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم ؛ دل على أن الغسل المقرون إليه مثله "[٢].

٤- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ » [٣]. وجه الدلالة: قال أبو بكر : " لما قرن الغسل إلى السواك ؛ دل على أن الغسل ليس بفرض"[٤].

القول الثاني : خالف أصحاب هذا القول البيهقي وسلكوا مسلك الترجيح ،ورجحوا أحاديث وجوب الغسل للجمعة ممن قال بهذا: . أبوسعيد الخدري[٥]، وأبو هريرة ،وعمربن الخطاب، وعمار بن ياسر[٦]، وكعب بن مالك ، سعد بن ابي وقاص ،وأبي قتادة [٧]،وَابْنَ مَسْعُودٍ[٨]، والثوري ،وعطاء[٩]، والحسن البصري ،ومالك[١٠]،وابن دقيق العيد[١١]، ،وَكَعْبٍ ،وَالْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ [١٢].

قال عمرو بن سليم : أما الغسل فأشهد أنه واجب" [١٣].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري:" غسل يوم الجمعة ...." [١٤]

٢- عَنْ أبي هريرة عن النبي – ﷺ- قال: "حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة، ١/٣٠٠،ح(٨٤٠).

(٢) – الاوسط٥/٣٨٧.

(٣) – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ١/١٣٦،ح(٣٤٤). قال الألباني: صحيح.

(٤) – الاوسط٥/٣٨٧.

(٥) مصنف ع ٣/١٩٩، الاوسط٥/١٢٨، طرح التثريب٤/٥١.

(٦) الاوسط٥/١٢٨.

(٧) شرح ابن بطال ٢/٤٧٧،

(٨) طرح التثريب٤/٥١،

(٩) مصنف عبدالرزاق ٣/١٩٨، فتح الباري لابن رجب ٥/٣٤٣، طرح التثريب٤/٥١.

(١٠) الاوسط٥/١٢٨.

(١١)أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٢٢،

(١٢) طرح التثريب٤/٥١،

(١٣) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٤.

(١٤) – سبق تخريجه ١٠٣.

يغسل رأسه وجسده"([1])

٣- استدلوا بحديث سالم عن أبيه:" من جاء منكم ......"[2] .

القول الثالث: خاللف أصحاب هذا القول البيهقي وذهب أصحابه إلى أن أحاديث الأمر بالغسل منسوخة، ممن قال بهذا ابن شاهين[3].

ذهب هذا الفريق إلى أن أحاديث الأمر بالغسل منسوخ بالأحاديث التي لا توجب الغسل، وذلك لأنهم كانوا يأتون من أعمالهم فيعرقون وتكون منهم الروائح فقال النبي- عليه الصلاة والسلا- لو اغتسلتم [4].

والذي يترجح هو القول بعدم وجوب الغسل للجمعة وذلك للأدلة الثابتة ، ولأن الأمة مجمعة على عدم وجوبه .



(١) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ٣٠٥/١، ح(٨٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٤/٣، ح(٢٠٠٠).

(٢) - سبق تخريجه .

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ١٥/١-٧٠.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ٥١/١-٥٢.

المبحث الخامس عشر

حكم غسل من غسل الميت

بعض الأحاديث المتعارضة :

١– عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي –ﷺ– قال :« يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن غسل الميت ، والحجامة"[١]

٢– عن أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ– قال :« من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[٢].

٣– عن ابن عباس قال قال رسول الله –ﷺ– :« ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إنه مسلم مؤمن طاهر ، وإن المسلم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[٣]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث ابن الزبير وأبي هريرة مايدل على وجوب الغسل للجمعة ، وجاء في حديث ابن عباس أنه ليس بواجب .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ٢٩٩/١، ح(١٤٨٠) عنها بمثله ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ،١٣٧/١، ح(٣٤٨) عنها بنحوه. قال الألباني: ضعيف. وأخرجه أبو داود أيضا في سننه ، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ١٧٢/٢، ح(٣١٦٢) عنها بنحوه. قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت،٣٠٠/١، ح(١٤٨٥) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي أيضا في سننه ، الكتاب والباب السابقين، ٣٠٢/١، ح(١٤٩٤) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي أيضا في سننه، الكتاب والباب السابقين، ٣٠٢/١، ح(١٤٩٩) عنه بمثله. وأخرجه البيهقي في سننه ، الكتاب والباب السابقين، ٣٠٣/١، ح(١٥٠١)عنه بنحوه، ، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة – ﷺ-، ٤٥٤/٢، ح(٩٨٦٢).

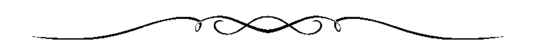
الحديث حسن؛ لأن في إسناده صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، وهو صدوق اختلط بآخره كما في التقريب (٢٧٤/١)، وبقية رجاله رجال الشيخين، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وأشار الدارقطني في علله إلى هذا الاختلاف دون ترجيح، وذكر بأن ثابت بن يزيد رواه موقوفاً، ورفعه حماد بن سلمة، وأبو بحر البَكْرَاوي. ينظر: علل الدارقطني (٢٩٣/٩)، لكن رجح أبو حاتم وقفه كما قال ابنه في العلل: " قال أبي هذا – يعني رفع الحديث – خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة لا يعرف الثِّقاتُ " علل ابن أبي حاتم (٥٠٢/٣). .

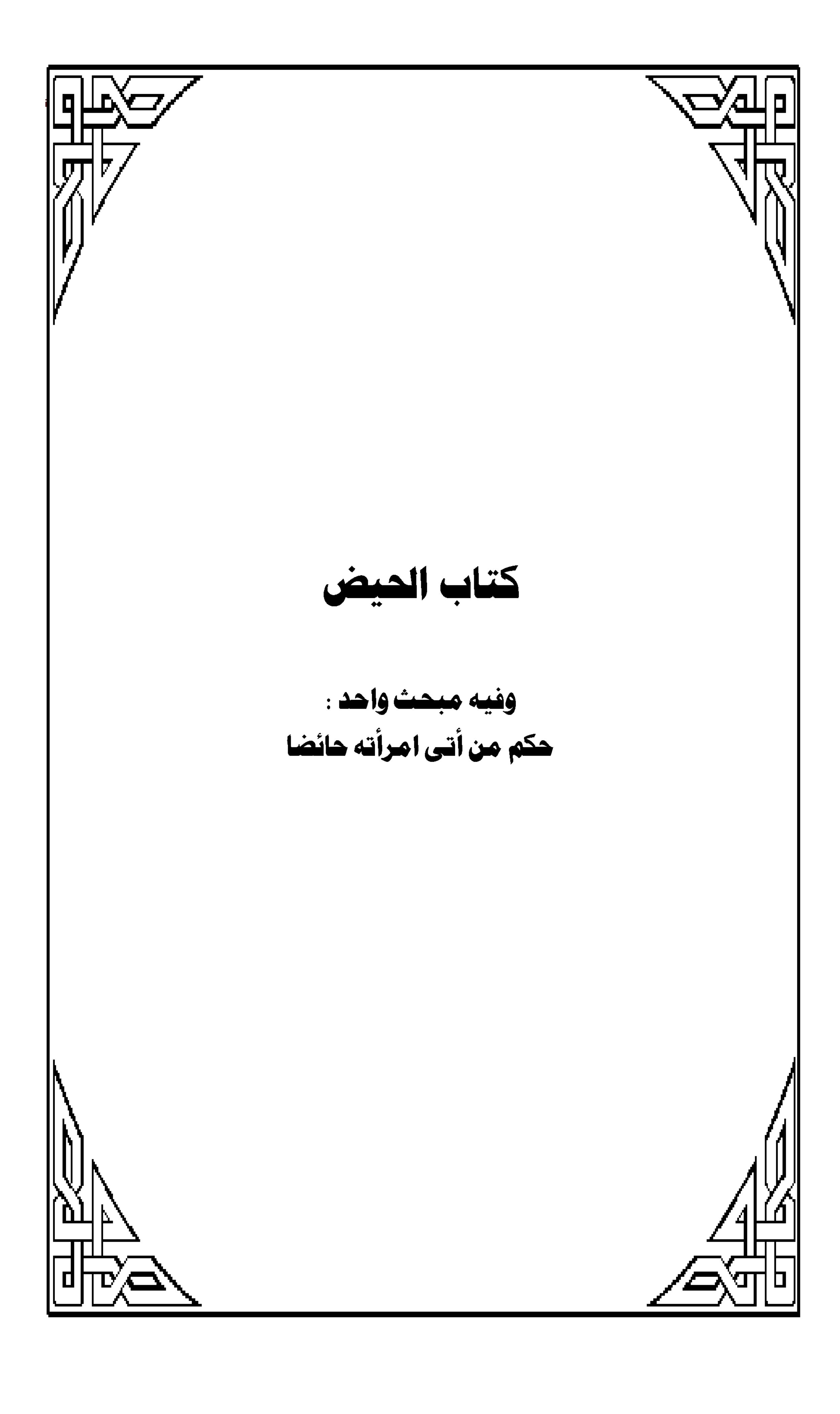
(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ٣٠٦/١، ح(١٥١٦)عنه بمثله، وأخرجه البيهقي أيضا في سننه، الكتاب والباب السابقين، ٣٠٦/١،ح(١٥١٧) عنه بمثله، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، ٥٤٣/١، ح(١٤٢٦) عنه بمثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

البيهقي يرى أنه لم يثبت في هذا الباب شيء وكل الأحاديث في هذا الباب فيها مقال لذلك تطرح الأدلة المعارضة و لا يجب الغسل من تغسيل الميت.





كتاب الحيض

وفيه مبحث واحد :

حكم من أتى امرأته حائضا

حكم من أتى امرأته حائضا

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- فى الذي يأتي امرأته وهي حائض قال :« يتصدق بدينار أو بنصف دينار ».(١)

٢- عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي -ﷺ- فزعم أنه أتى يعنى امرأته وهى حائض ، فأمره نبي الله -ﷺ- أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار"(٢)

٣- عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي -ﷺ- قال :« آمره أن يتصدق بخمسي دينار ».(٣)

٤- عن ابن عباس أن رسول الله -ﷺ- قال :« إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار ، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار »(٤).

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في بعض الأحاديث أن من أتى امرأته وهي حايض أنه يتصدق بنصف دينار أو دينار ، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب في اتيان الحائض،١/١٠٨،ح(٢٦٤)، قال الألباني :صحيح، وأخرجه أبو داود أيضا في سننه ،كتاب النكاح، باب في كفارة من اتى حائضا، ٢/٢١٧، ح(٢١٧٠)، قال الألباني :صحيح، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة، باب باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز و جل عن وطئها، ١/١٥٣،ح(٢٨٩) ،قال الألباني صحيح، وأخرجه النسائي أيضا في سننه ، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، ١/١٨٨، ح(٣٧٠)، قال الألباني صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في كفارة من أتى حائضا، ١/٢٠٩،ح(١٢٣) ، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ،مسند عبدالله بن عباس ، ١/٣٠٦، ح(٢٧٨٩)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفا وهذا إسناد ضعيف جدا، وأخرجه أحمد في المسند السابق ، ١/٣٦٣،ح(٣٤٢٨)، قال : شعيب الأرنؤوط : صحيح موقوفا وهذا إسناد ضعيف جدا.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب ما روى فى كفارة من أتى امرأته حائضا، ١/٣٨١، ح(١٥٧٥)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب في اتيان الحائض، ١/١٠٩،ح(٢٦٦) بنحوه ،قال الألباني :ضعيف .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحيض ، باب ما روى فى كفارة من أتى امرأته حائضا، ١/٣١٦،ح(١٥٧٨)، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب من قال عليه الكفارة، ١/٢٧١، ح(١١١١)، بنحوه.

الأخرى بخمسي دينار .

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا الامام البيهقي:

ذهب الامام البيهقي إلى القول بأنه لم يثبت في هذه المسألة شيء وليس عليها دليل ثابت فالأدلة التي ذكرت متكلم فيها ، فيبقى الحكم عل البراءة الأصلية ، حيث لم يوجب البيهقي على من وطيء امرأته وهي حائض كفارة واستشهد بقول الشافعي رحمه الله تعالى فيمن أتى امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل : "يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر ، وتحل لها الصلاة ، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله".(١)

ولهذا ومع عدم قيام الدليل للاحتجاج به لا حاجة لمناقشة هذا المسألة ، فبيقى أنه من أتى امرأته وهي حائض ليس عليه كفارة ، وإنما عليه التوبة .



(١) ينظر السنن الكبرى ٣١/١

كتاب الصلاة

وفيه ثمانية عشر مبحثاً :

المبحث الأول : حكم تعجيل صلاة الظهر في شدة الحر .

المبحث الثاني : رفع اليدين في التكبير .

المبحث الثالث : حكم وضع اليدين على الصدر في الصلاة .

المبحث الرابع : وضع الراحتين على الركبتين.

المبحث الخامس : وضع الركبتين قبل اليدين.

المبحث السادس : الاعتماد باليدين على الأرض إذا نهض.

المبحث السابع : حكم قراءة المأموم فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.

المبحث الثامن : حكم الصلاة في ثوب واحد.

المبحث التاسع : محل سجود السهو.

المبحث العاشر : حكم التشهد بعد سجدتي السهو.

المبحث الحادي عشر : حكم الكلام في الصلاة.

المبحث الثاني عشر : حكم إمامة الجنب .

المبحث الثالث عشر : حكم الصلاة في أوقات النهي .

المبحث الرابع عشر : حكم الركعتين بعد الوتر .

المبحث الخامس عشر : القنوت في الوتر بعد الركوع .

المبحث السادس عشر : الصلاة في الصف بين السواري .

المبحث السابع عشر : حكم وقوف المصلي خلف الصف وحده .

المبحث الثامن عشر : الجمع بين الصلاتين المفروضتين في غير خوف ولا مطر .

المبحث الأول :

حكم تعجيل صلاة الظهر في شدة الحر:

بعض الأحاديث المتعارضة:

١- عن خباب بن الأرت [(١)] قال : شكونا إلى رسول الله -ﷺ- الرمضاء فما أشكانا ، وقال :«إذا زالت الشمس فصلوا »[(٢)].

٢- عن جابر بن عبد الله قال : كنت أصلى الظهر مع رسول الله -ﷺ- فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى ، أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر[(٣)].

٣- عن المغيرة بن شعبة [(٤)]قال : كنا نصلي مع رسول الله -ﷺ- صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا :« أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم" [(٥)]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث خباب وجابر أن النبي ﷺ أمر بصلاة الظهر في أول وقتها ولم يأذن لهم في

---

(١) خباب بن الأرت . اختلف في نسبه فقيل : خزاعي وقيل : تميمي وهو الأكثر وهو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة، هو من السابقين الأولين إلى الإسلام وممن يعذب في الله تعالى كان سادس ستة في الإسلام، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات سنة٣٧ للهجرة. ينظر أسد الغابة١/٣١٥-٣١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما روى فى التعجيل بها فى شدة الحر، ٤٣٨/١،ح(٢١٥١) عنه بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده ،مسند الكوفيين ، حديث خباب بن الأرت عن النبي ﷺ، ١١٠/٥، ح(٢١١٠٠)عنه بمثله ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب فمن رجال مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر،١٥٦/١، ح(٣٩٩) عنه بمثله، قال الألباني: حسن،وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في التعجيل بها في شدة الحر،٤٣٩/١،ح(٢١٥٢) عنه بمثله.

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، ولي على الكوفة، مات سنة ٥٠للهجرة. ينظر أسد الغابة١/١٠٤٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره ، ٤٣٩/١، ح(٢١٥٣) عنه بمثله، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ١١٩٠/٣، ح(٣٠٨٦) عن أبي سعيد بنحوه، وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه الكتاب والباب السابقين، ١١٨٩/٣،ح(٣٠٨٥)عن أبي ذر بنحوه.

الإبراد ، وجاء في حديث المغيرة الإذن بالإبراد وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا: الامام البيهقي رحمه الله تعالى: سلك رحمه الله مسلك النسخ ، فهو يرى أن الأحاديث الدالة على تعجيل صلاة الظهر في شدة الحر منسوخة بأحاديث الإبراد.

ثانيا: مناقشة المسألة:

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك النسخ، فيرون أن الأمر بتعجيل صلاة الظهر منسوخ بالأمر بالإبراد ، ممن قال بهذا : أبو جعفر الطحاوي (١).

أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق :

١ – بحديث المغيرة بن شعبة :" صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر .... " (٢) .

" فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر"(٣) .

٢ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم »(٤) .

٣–عن أنس ﷺ قال : «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»(٥).

القول الثاني: خالف أصحابه البيهقي فلم يروا النسخ وإنما ذهبوا إلى الجمع بين الأحاديث ، فيرون أن أحاديث الإبراد رخصة وتخفيف والتقديم أفضل. قال بهذا : عمر، وابن مسعود (٦)، والليث

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٨٨.

(٢) – سبق تخريجه

(٣) – شرح معاني الآثار ١/١٨٧–١٨٨.

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ٢/٤١٨، عنه بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن لم يمضي إلى جماعة، ٢/١٠٧،ح(١٤٢٦)عنه بمثله.

(٥) –. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ٢/٧، ح(٩٠٦).

(٦) الاوسط ٣/٣٢٣، ١شرح سنن البن ماجه لمغلطاي١/٩٩٤ ، ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/١٥١، فتح الباري لابن رجب ٣/٦٥–٦٧، طرح التثريب١/٢٠٤ .

بن سعد[١] ،و ابن المنذر [٢]،والقاضي إسماعيل [٣] ،والخرقي [٤]، وعبدالله بن قدامة [٥].

أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بالأدلة السابقة إلا أنهم لم يقولوا بالنسخ وإنما جمعوا بين الأدلة.

والذي يترجح هو القول بالجمع بين الأحاديث أي قول المخالفين للبيهقي

فأحاديث أفضلية أول الوقت عامة ، أما أحاديث الإبراد فأحاديث خاصة فيجمع بينها .

"والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب ، لا أمر حتم وإيجاب ، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء"[٦].



(١) – فتح الباري لابن رجب ٣/٦٨.

(٢) الاوسط٣/٣٢٣ ، فتح الباري لابن رجب ٣/٦٥-٦٧، طرح التثريب ١/٢٠٤.

(٣) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي، جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان، وحمل من البصرة إلى بغداد وولي القضاء، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ببغداد. ينظر طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ١/١٦٤-١٦٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٥١ ، فتح الباري لابن رجب ٣/٦٥-٦٧، طرح التثريب ١/٢٠٤ .

(٥) فتح الباري لابن رجب ٣/٦٥-٦٧، طرح التثريب ١/٢٠٤.

(٦) ينظر فتح الباري لابن رجب ٣/٦٨ .

المبحث الثاني

رفع اليدين في التكبير

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :" رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة يحاذي بهما منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود"(١).

٢- عن عبد الجبار بن وائل (٢)عن أبيه(٣): " أنه أبصر النبى -ﷺ- حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر"(٤).

٣- عن مالك بن الحويرث(٥)قال : كان رسول الله -ﷺ- إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وإذا ركع كذلك وإذا رفع رأسه من الركوع كذلك"(٦).

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب الى أين يرفع يديه ، ١/٢٥٨، ح(٧٠٥) بنحوه، ،اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب ا رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، ٢/٦، ح(٨٨٧)بنحوه ، وأخرجه مسلم أيضا في الكتاب والباب والجزء والصفحة السبقة ح(٨٨٨)بنحوه، وأيضا أخرجه مسلم في صحيحه عن جريج في الكتاب والباب والجزء السابقة ، ص٧، ح (٨٨٩) بنحوه .

(٢) عبد الجبار بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ثقة لكنه أرسل عن أبيه مات سنة ١١٢. ينظر تقريب التهذيب ١/٥٥٢.

(٣) اسمه وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر ويقال بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة الحضرمي ، بشر به النبي ﷺ قبل موته ، وروى عن النبي ﷺ روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار، مات في خلافة معاوية ، الإصابة ٦/٥٩٦.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه، ٢/٢٤، ح(٢١٣٩) بمثله ،وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِى الصَّلاَةِ، ١/٢٦٤، ح(٧٢٤) بمثله، قال الألباني :"ضعيف"

(٥) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي، قال البغوي ويقال له بن الحويرثة وهو ليثي سكن البصرة، كنى أبا سليمان سكن البصرة وحديثه في الصحيحين والسنن، مات بالبصرة سنة٧٤ للهجرة. ينظر الإصابة ٥/٧١٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ٢/٦، ح(٨٩٢) بنحوه.

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث سالم وعبدالجبار الرفع إلى المنكبين عند افتتاح الصلاة بينما في حديث مالك جاء فيه الرفع إلى الأذنين .

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الامام البيهقي رحمة الله عليه:

رجح البيهقي أحاديث الرفع إلى المنكبين ، فيرى رحمه الله القول بالرفع إلى حذو المنكبين .

ثانيا : مناقشة المسألة :

القول الأول : وافق أصحاب هذا القول البيهقي رحمه الله في ترجيح أحاديث الرفع حذو المنكبين ،ممن قال بهذا : عمر ﷺ ، وعبدالله بن عمر ﷺ(١)،والشافعي (٢)،والماوردي(٣)،وعبدالله بن قدامة(٤).

أدلة هذا الفريق :

١- عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع "(٥).

٢- مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء(٦) قال سمعت أبا حميد الساعدي(٧)في عشرة من أصحاب رسول الله -

(١) المجموع٣/٣٠٧.

(٢) ينظر اختلاف الحديث ١/٥٢٣ .

(٣) فتح الباري٢/٢٢١ ، عمدة القاري٣/١٩.

(٤) المغني ١/٥٤٧، الشرح الكبير ١/٥١٢.

(٥) عمدة القارئ٣/١٩.

(٦) مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل القرشي المدني يروى عن بن عباس وأبي حميد الساعدي وأبي قتادة روى عنه الزهرى وعبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك وكان له يوم مات ثلاث وثمانون سنة. ينظر الثقات لابن حبان٥/٣٦٨.

(٧) أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل اسم جده مالك وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو ويقال إنه عم سهل بن سعد روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد أحدا وما بعده وقال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية، ينظر الإصابة٧/٩٤.

ﷺ- منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -ﷺ- قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة. قال بلى. قالوا فاعرض. قال كان رسول الله -ﷺ- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم .... فقالوا جميعا: صدقت هكذا كان يصلي"[(١)].

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول:سمع الله لمن حمده . ولا يفعل ذلك في السجود"[(٢)]

القول الثاني: خالف أصحابه البيهقي وذهبوا إلى القول بالجمع بين الأحاديث فالمصلي يخير بين هاتين الصفتين ، اختارها الخرقي ، لصحة الرواية بهما ، فدل على أنه كان مرة يفعل هذا ، وتارة يفعل هذا[(٣)]، قال العيني :"وقال بعضهم ورجح الأول يعني ما ذهب إليه الشافعي لكون إسناده أصح قلت هذا تحكم لكون الإسنادين في الأصحية سواء فمن أين الترجيح [(٤)].

أدلة هذا الفريق :

قالوا بالجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وبهذا تعمل جميل الأدلة ولا يطرح شيء منها .

والذي يترجح قول المخالفين للبيهقي وهو القول بالجمع بين الأحاديث ، وأن هذه الآثار تدل على التوسعة في الرفع .



---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، ٣٥/٢، ح(٢٥٥)عنه بمثله. قال الألباني: صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين،١٨٢/٢،ح(١٠٢٥)عنه بمثله. قال الألباني :صحيح.

(٢) أخرجه أبو داو في سننه ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٢٦٥/١،ح(٧٣٠)عنه بمثله. قال الألباني: صحيح، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الصلاة، باب منه ، ١٠٥/٢،ح(٣٠٤)عنه بنحوه، قال الألباني : صحيح ،وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، ٣٣٧/١، ح(١٠٦١)عنه بمثله. قال الألباني :صحيح.

(٣) - المنتقى شرح الموطأ١٧٠/١.

(٤) - شرح الزركشي١٧٣/١.

المبحث الثالث

حكم وضع اليدين على الصدر في الصلاة

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن وائل بن حجر قال : "حضرت رسول الله -ﷺ- نهض إلى المسجد فدخل المحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره"(١).

٢- عن أبي الزبير قال : "أمرني عطاء أن أسأل سعيدا أين تكون اليدان فى الصلاة؟ فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته فقال : فوق السرة. يعنى به سعيد بن جبير"(٢).

٣- عن علي رضي الله عنه قال :" إن من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة"(٣).

بيان وجه التعارض بين الأحاديث :

في حديث وائل جاء فيه وضع اليدين على الصدر ، وفي حديث أبي الزبير جاء فيه أن وضع اليدين يكون فوق السرة ، أما في حديث علي فذكر فيه وضع اليدين تحت السرة.

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا الامام البيهقي عليه رحمة الله :

البيهقي عليه رحمة الله سلك مسلك الترجيح بين الأحاديث ، فيرجح أحاديث وضع اليدين على الصدر في الصلاة .

ثانيا : مناقشة المسألة :

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي وسلكوا مسلك الترجيح ،فرجحوا القول بأن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر فى الصلاة من السنة، ٢/٣٠، ح(٢٤٢٩)عنه بمثله.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ، ٢/٣١، ح(٢٤٣٤)عنه بمثله.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الصلاة ،باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ، ٢/٣١، ح(٢٤٣٥) عنه بمثله، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ١/٢٦٨، ح(٩) عنه بمثله.

اليدين توضعان على الصدر ،ممن قال بهذا الشافعي [(١)]، وسعيد بن جبير [(٢)]،وأحمد[(٣)].

أدلة هذا الفريق:

عن وائل بن حجر قال : "حضرت رسول الله -ﷺ- نهض إلى المسجد فدخل المحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره"[(٤)].

القول الثاني: قال أصحابه بأنه مخير بين الأول والثاني -أي بالوضع على الصدر ،أو تحت السرة- روي ذلك عن أحمد[(٥)]، والأوزاعي وابن المنذر [(٦)].

أدلة هذا الفريق:

قال أصحاب هذا القول بالجمع بين أحاديث الوضع على الصدر وأحاديث الوضع تحت السرة.

والذي يترجح هو وضع اليدين على الصدر في الصلاة .

قال ابن باز رحمه الله تعالى: "وضع اليدين في الصلاة تحت السرة موافق لمذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو المعروف في كتب الحنابلة وهو قول جماعة من أهل العلم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة وهو الأرجح دليلا"[(٧)]



(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٤٧/١،المغني ٥٤٩/١، الشرح الكبير ٥١٤/١.

(٢) المغني ٥٤٩/١، الشرح الكبير ٥١٤/١، عون المعبود٣٢٣/٢.

(٣) المغني ٥٤٩/١،الشرح الكبير ٥١٤/١.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) -ا لمغني ٥٤٩/١،الشرح الكبير ٥١٤/١، شرح سنن ابن ماجه ١٣٨٨/١ عون المعبود٣٢٣/٢، تحفة الأحوذي٧٤/٢.

(٦) - عون المعبود ٣٢٣/٢.

(٧) ينظر مجموع فتاوى ابن باز٢٤٠/٢٩

المبحث الرابع

وضع الراحتين على الركبتين

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن الأسود [١]وعلقمة[٢] قالا : أتينا عبد الله يعني ابن مسعود فى داره قال : صلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا : لا. فقال : قوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا وطبق كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه [٣]، فلما صلينا قال : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، ويخنقونها إلى شرق الموتى - يعني آخر الوقت - فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليتقدمكم أحدكم ، فإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ، ثم طبق بين كفيه وأرانا قال : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله -ﷺ-. قال أبو معاوية : هذا قد ترك"[٤].

٢- عن مصعب بن سعد قال :" صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي عن ذلك وقال : كنا نفعل هذا فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب "[٥].

---

(١)الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي، أدرك النبي ﷺ مسلما ولم يره، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم توفي سنة ٧٥. ينظر أسد الغابة١/٥٥.

(٢)علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع ويكنى أبا شبل، مات علقمة بالكوفة سنة ٦٢. ينظر الطبقات الكبرى٦/٨٦-٩٢.

(٣) التطبيق لغة: الطبق غطاء كل شيء والجمع أطباق وقد أطبقه وطبقه انطبق وتطبق غطاه وجعله مطبقا ، اصطلاحا : وهو إطباق الكفين مبسوطتين بين الركبتين إذا ركع. ينظر لسان العرب١٠/٢٠٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق، ٢/٦٨، ح(١٢١٩) عنهما بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روى فى التطبيق فى الركوع، ٢/٨٣، عنهما بمثله.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، ١/٢٧٣، عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب السنة فى وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق،

٣- عن أبي عبد الرحمن السلمي[١] قال : أقبل عمر فقال : أيها الناس سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب[٢].

بيان وجه التعارض:

جاء في حديث الأسود وعلقمة التطبيق في الركوع ، ثم جاء في الحديثين الآخرين وضع اليدين على الركب في الركوع وهذا تعارض .

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا : الامام البيهقي:

سلك رحمه الله مسلك النسخ فيرى نسح أحاديث التطبيق في الركوع بأحاديث وضع الراحتين على الركبتين.

مناقشة المسألة:

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في قوله وذهبوا الى ماذهب اليه من القول بالنسخ. وممن قال بهذا الأثرم[٣]،والحازمي[٤] ،ابن حبان[٥]،والطحاوي[٦]، والقرافي[٧]،وفخر الدين الزيلعي[٨]،وابن رجب [٩].

قال ابن رجب :"وقد روي عن النبي – ﷺ- من وجوه متعددة وضع اليدين على الركبتين في

٨٣/٢، ح(٢٦٤٥) عنه بمثله.

(١) عبدالله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري لأبيه صحبة، قال النسائي ثقة، قيل مات زمن بشر بن مروان، وقيل سنة ٧٢، وقيل سنة ٨٥. ينظر تهذيب التهذيب٥/١٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب السنة فى وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق، ٨٤/٢، ح(٢٦٤٨) عنه بمثله، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب الإمساك بالركب في الركوع، ١٨٥/٢، ح(١٠٣٤) عنه بمثله

(٣) – ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ٤٤/١.

(٤) – ينظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من **الآثار ٨٣/١-٨٥.**

(٥) ينظر صحيح ابن حبان٥/٢٠٠.

(٦) شرح معاني الآثار ٢٢٩/١-٢٣٢.

(٧) الذخيرة٢/١٩٠.

(٨) ينظر تبيين الحقائق١/١١٤.

(٩) ينظر فتح الباري لابن رجب ٤٧/٥.

الركوع من فعله وأمره ، وليس شيءُ منها على شرط البخاري .

وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأجمع عليه أئمة الأمصار " [١].

أدلة هذا الفريق :

١- استدلوا بحديث مصعب بن سعد:" صليت إلى جنب أبي ...".[٢]

٢- استدلوا بحديث أبي عبد الرحمن السلمي قال : أقبل عمر فقال : "أيها الناس ....."[٣].

وجه الدلالة : إذا قال الصحابي السنة كذا فهو في حكم المرفوع لأنه في الظاهر انصراف هذا اللفظ إلى سنة النبي ﷺ[٤].

٣- عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفى[٥] قال :" قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع ، قال فقال رجل : يا عبد الله ما يحملك على هذا؟ قلت : كان عبد الله يفعله ، وذكر أن رسول الله -ﷺ- كان يفعله.

قال : صدق عبد الله ، ولكن رسول الله -ﷺ- ربما صنع الأمر ، ثم أحدث الله له الأمر الآخر ، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه. قال : فلما قدم كان لا يطبق"[٦].

القول الثاني: خالف أصحابه البيهقي وذهبوا إلى أن الراكع مخير بين أن يضع يديه على ركبتيه أو يطبق، قال بهذا علي رضي الله عنه [٧].

أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بحديث علقمة والأسود في التطبيق وبأدلة الفريق الأول في وضع اليدين على

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٧/٥.

(٢) سبق تخريجه ١٢٠.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢٧٤/٢، عمدة القارئ٢٥٩/٩، عون المعبود٨٣/٣، تحفة الأحوذي١٠١/٢.

(٥) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل مات بعد سنة ٨٠. ينظر تقريب التهذيب٢٧٧/١.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب السنة فى وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق، ٨٤/٢، ح(٢٦٥٠) عنه بمثله.

(٧) فتح الباري لابن رجب٤٨/٥ ،فتح الباري لابن حجر٢٧٤/٢.

الركبتين قالوا فالمصلي مخير بينها .

والراجح هو قول البيهقي ومن وافقه في نسخ التطبيق لأن الأدلة الدالة على النسخ ثابتة وصريحة وهي التي عليها العمل ، فالتطبيق منسوخ.



المبحث الخامس

وضع الركبتين قبل اليدين

بعض الأحاديث المتعارضة:

١- عن وائل بن حجر قال :"كان النبي -ﷺ- إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه ، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه"(١) .

٢- عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي -ﷺ- :"كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ، ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى ، فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه وأخرج يديه ، ثم رفعهما وكبر ، فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه"(٢).

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ- :« إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه »(٣).

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديثي وائل أنه في حالة السجود توضع الركبتان قبل اليدان ، وفي حديث أبي هريرة ورد فيه أنه يضع اليدين أولا وهذا تعارض.

دفع التعرض بين الأحاديث:

أولا : الامام البيهقي:

البيهقي سلك مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة فرجح أحاديث تقديم الركبتين على اليدين.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، ٩٨/٢، ح(٧٣٣) عنه بمثله، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ، ١٥٠/٢، ح(١٣٠٧) عنه بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، ٩٨/٢،ح(٢٧٣٤) عنه بمثله.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، ٩٩/٢، ح(٢٧٣٩)عنه بمثله، وأخرجه أبو داود في سننه ،تفريع أبواب استفتاح الصلاة، بابكيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢/١، ح(٨٤٠) عنه بمثله. قال الألباني :صحيح.

ثانيا: مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي وذهبوا الى ترجيح أحاديث تقديم الركبتين على اليدين ،ممن قال بهذا عمر بن الخطاب، والنخعي، ومسلم بن يسار ، وسفيان الثوري ،وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر[١]،وابن حبان[٢]،وابن قدامة[٣]، والرافعي[٤]،والنووي[٥]، وصاحب كنز الدقائق[٦]،وهو قول أهل الحديث[٧]،والبهوتي[٨].

أدلة هذا الفريق :

استدل القائلون بوضع الركبتين قبل اليدين بعدة ادلة نذكر منها:

١- استدلوا بحديث وائل بن حجر قال :"كان النبي -ﷺ- إذا سجد تقع ..." [٩]

٢- استدلوا بحديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه- أن النبي ﷺ : "كان إذا دخل في الصلاة ... "[١٠].

٣- استدلوا بحديث أبي هريرة " إذا سجد أحدكم ... " [١١]

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي وقالوقالوا بأنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح بينهما قال بهذا :مالك [١٢]،وأحمد[١٣].

---

(١) الأوسط٤/٣٨٧.

(٢) صحيح ابن حبان٥/٢٣٧

(٣) المغني ١/٥٨٩، الشرح الكبير ١/٥٥٤ .

(٤) العدة شرح العمدة١/٧١.

(٥)المجموع٣/٣٢١.

(٦) شرح سنن ابن ماجه١/١٤٩٢.

(٧) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي١/١٤٩٤، فتح الباري لابن رجب ١/٩١.

(٨) شرح منتهى الارادات١/١٩٧،كشاف القناع١/٣٥٠.

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) سبق تخريجه .

(١٢) - المجموع٣/٣٢١، فتح الباري لابن رجب ١/٩١.

(١٣) - فتح الباري لابن حجر٢/٢٩١.

أدلة هذا الفريق:

جمع هذا الفريق بين الأدلة وقالوا بأن المصلي مخير بين تقديم الركبتين أو اليدين .

الراجح هو القول بتقديم الركبتين على اليدين لثبوت أدلة هذا القول .



المبحث السادس

الاعتماد باليدين على الأرض إذا نهض

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن أبي قلابة قال :" كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله -ﷺ- فيصلي في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا واعتمد على الأرض".[(١)]

٢- عن ابن عمر ﷺ قال : "نهى رسول الله - ﷺ- أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة"[(٢)].

٣- عن علي ﷺ قال : "إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع" [(٣)].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

في حديث أبي قلابة ورد أن النبي ﷺكان يعتمد على يديه إذا نهض ، أما حديث ابن عمر وعلي فنهى أن يعتمد المصلي على يديه عند النهوض ، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا : الامام البيهقي رحمه الله تعالى:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح أحاديث الاعتماد على اليدين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في الأرض إذا قام من الركعة، ٢٨٣/١، ح(٧٩٠) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى ، ١٣٥/٢، ح(٢٩١٩) عنه بمثله.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى،١٣٥/٢، ح(٢٩٢١) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي أيضا في سننه ، في الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة، عنه بمثله، و أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، ٣٧٦/١، ح(٩٩٤) عنه بمثله. قال الألباني : صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما روينا فى النهوض في الركعة الأولى، ١٣٦/٢،ح (٢٩٢) عنه بمثله، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة، ٣٩٥/١، ح(٤٠٢٠) عنه بمثله.

ثانيا: مناقشة المسألة :

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في ترجيح أحاديث الاعتماد باليدين على الأرض حين النهوض ، قال بهذا: أبو قلابة، وابن عمر،والحسن البصري، وشريح ، ومسروق، وعطاء[1]،والشافعي[2]،والنووي [3]، وزكريا الانصاري[4].

أدلة هذا الفريق :

١- استدلوا بحديث أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول :" ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله -ﷺ- ... " [5].

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي وكرهوا الاعتماد إلا أن يكون ذلك لسبب كأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا قال بهذا: علي [6] ، ،وابن عمر[7] ، وابن مسعود[8]، والنخعي، وابن سيرين[9] ، وابن قدامة [10]، وداود، والثوري[11] .

أدلة هذا الفريق :

١- وائل بن حجر قال : "رأيت رسول الله - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"[12].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١/٣٩٥-٣٩٦.

(٢) الأم ١/١٣٩.

(٣) خلاصة الأحكام في مهمات السنن١/٤٢١، المجموع٣/٤٤٤.

(٤) شرح البهجة الوردية٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٥) - سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٦) ينظر مصنف عبدالرزاق ١/٣٩٥ .

(٧) ينظر المغني١/٦٠٢،خلاصة الاحكام١/٤٢٢.

(٨) ينظر المجموع٣/٤٤٤ .

(٩) ينظر مصنف عبدالرزاق ١/٣٩٥-٣٩٦.

(١٠) ينظر المغني١/٦٠٢، ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/١٢٧.

(١١) ينظر المجموع٣/٤٤٤.

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ١/٣١٠، ح(٨٣٨) عنه بمثله، قال الألباني : ضعيف . وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، ٢/٥، ح(٢٦٨)عنه بمثله، قال الألباني : ضعيف. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ٢/٢٠، ح(١٠٨٩) عنه بمثله، قال الألباني : ضعيف. وأخرجه النسائي أيضا في سننه، في الكتاب السابق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، ٢/٢٣٤، ح(١١٥٤) عنه بمثله، قال ا الألباني : ضعيف.

٢- استدلوا بحديث ابن عمر : "نهى رسول الله - ﷺ- أن يعتمد ..... "[١] .

٣- استدلوا بحديث عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه : " من السّنة إِذا نَهَضَ ......" [٢].

٤- عن أبي هُرَيْرَة : " كَانَ النَّبِي - ﷺ - ينْهض فِي الصَّلَاة عَلَى صُدُور قَدَمَيْهِ " [٣].

٥- عن عَطِيَّة الْعَوْفِيّ : " رَأَيْت ابْن عمر ، وَابْن عَبَّاس ، وَابْن الزبير وَأَبا سعيد ، يقومُونَ عَلَى صُدُور أَقْدَامهم فِي الصَّلَاة "[٤].

٦- عن عبد الرحمن بن يزيد :"أنه رأى ابن مسعود يقوم علي صدور قدميه في الصلاة "[٥].

والراجح أنه يعتمد إذا احتاج إلى ذلك لمرض أو كبر أو نحوه، وأما إذا لم يحتج إليه فلا يعتمد[٦].



(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب منه أيضا- أي من ما جاء كيف النهوض من السجود،٢/٨٠،ح(٢٨٨) عنه بمثله، قال الألباني : ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، كتاب الصلاة ، باب كيف القيام من الجلوس، ٢/١٢٥، ح(٢٨٧٤) عنه بمثله.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، كتاب الصلاة ، باب كيف القيام من الجلوس، ٢/١٢٥، ح(٢٨٧٠) عنه بمثله.

(٦) ينظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٣/١٣١.

المبحث السابع

حكم قراءة المأموم فيما جهر فيه الإمام بالقراءة

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن حطان بن عبد الله الرقاشي [(١)]قال : صلينا مع أبي موسى الأشعري فذكر الحديث عن النبي -ﷺ- وفيه :« فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا "[(٢)].

٢-عن جابر قال : - قال رسول الله ﷺ :" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[(٣)].

٣-عن عبادة بن الصامت أن رسول الله -ﷺ- قال :"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[(٤)].

٤-عن نافع بن محمود بن ربيعة [(٥)]كذا قال : أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت : رأيتك صنعت فى صلاتك شيئا. قال : وما ذاك؟ قال : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة. قال : نعم صلى بنا رسول الله -ﷺ- بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال :« منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ ». قلنا : نعم يا رسول الله. فقال رسول الله -ﷺ- :« وأنا أقول ما لى أنازع القرآن؟ لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن "[(٦)].

---

(١) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ثقة ، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين. ينظر تقريب التهذيب ٢٢٥/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب أبواب الطهارة . أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة،٩٩/٢،ح(٢٦٦)عنه بمثله.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، ١٦٠/٢، ح(٣٠١٣)عنه بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرا الإمام فانصتوا، ٢٧٧/١،ح(٨٥٠) عنه بمثله. قال الألباني: حسن .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ٢٦٣/١،ح(٧٢٣)عنه بمثله، واخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٨/٢، ح(٩٠٠) عنه بمثله ، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا، ١٦٤/٢، ح(٣٠٣٠)عنه بمثله.

(٥) نافع بن محمود بن الربيع ويقال ابن ربيعة الانصاري سكن ايلياء، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر نافع مجهول. ينظر تهذيب التهذيب٣٦٦/١٠.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ،باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا، ١٦٥/٢،ح(٣٠٣٧)عنه بمثله، وأخرجه الدارقطني في سننه ،

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في بعض الأحاديث أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ولا يحتاج لقراءة الفاتحة ، وجاء في الأخرى أنه لا تصح صلاة المصلي مالم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وجاء في حديث نافع لا يقرأ المأموم فيما جهر فيه الإمام بالقراءة .

دفع التعرض بين الأحاديث :

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح فرحج القول بقراءة الفاتحة فيما جهر فيه الإمام .

ثانيا مناقشة المسألة:.

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الترجيح ، ورجحوا قراءة الفاتحة فيما جهر فيه الإمام ، ممن قال بهذا : ابن مسعود ، وابن عباس، وعمر ، وعلي [١]، عبادة بن الصامت ،وعبدالله بن عمرو[٢]، وابن عون ، والأوزاعي، وأبو ثور ، ومكحول ، وابن المنذر[٣]، والليث بن سعد ،وعروة بن الزبير ،وسعيد بن جبير ،والحسن البصري[٤]عن ابن عباس ، قال : « لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر »[٥].

أدلة هذا الفريق:

١-عن عبادة بن الصامت قال : "صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن "[٦].

٢-عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ :"صَلَّى بِنَا رَسُول الله -ﷺ - ثمَّ أقبل علينا بِوَجْهِهِ فَقَالَ :أتقرأوون خلف

كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام،١/٣٢٠، ح(١٢) عنه بمثله.

(١) الاوسط ٤/٢١٩، معالم التنزيل٣/٣٢٠.

(٢) التمهيد١١/٣٩، الاستذكار١/٤٦٧.

(٣) الأوسط٤ / ٢٣١.

(٤) التمهيد١١/٣٩ ، الاستذكار١/٤٦.

(٥) الاوسط ٤/٢٢٥.

(٦) – أخرجه النسائي في سننه ، كتاب صفة الصلاة ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، ١٤١/٢، ح(٩٢٠)عنه بمثله. قال الألباني: ضعيف.

الإِمَام فَقُلْنَا إِن فِينَا من يقْرَأ قَالَ فبفاتحة الْكتاب"[١].

٣–عن أنس أَن رَسُول الله– ﷺ –صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صلَاته أقبل عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ فَقَالَ :"أتقرؤون فِي صَلَاتكُمْ و الإِمَام يقْرَأ فَسَكَتُوا قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ قَائِل أَو قَائِلُونَ :إِنَّا لنفعل، قَالَ :فَلَا تَفعلُوا وليقرأ أحدكُم بِفَاتِحَة الْكتاب فِي نَفسه"[٢].

٤– عن أبي هريرة عن النبي –ﷺ– قال « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج – ثلاثا – غير تمام ». فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام. فقال اقرأ بها في نفسك[٣].

٥– استدلوا بحديث عبادة بن الصامت "لا صلاة لمن لم يقرأ ...."[٤].

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي ورجحوا القول بأنه لا يقرأ بالفاتحة فيما جهر به الإمام ، ممن ذهب الى القول بهذا:ابن عمر[٥]، وعايشة ، وأبو هريرة ، وابن الزبير[٦]، و الزهري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ،وإسحاق[٧] ، عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٨] ، و داود بن علي [٩].

أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بأدلة منها:

١– عن عبادة بن الصامت أن رسول الله –ﷺ– قال :"لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"قالوا : على العموم إلا أذا صلى وراء الإمام فيما يجهر به بالقراءة وهذا موضع مستثنى بالكتاب بقوله تعالى :﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[١٠] ، ومن السنة بما ورد عن النبي

---

(١) – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب، ٣٤٠/١، ح(٧) عنه بمثله.

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب أبواب الطهارة . أخرجه الدراقطني في سننه ،كتاب ، باب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب، ٣٤٠/١، ح(٨) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ٩/٢، ح(٩٠٤) .

(٤) – سبق تخريجه .

(٥) التمهيد٢٣/١١، الاستذكار ٤٦٥/١، معالم التنزيل٣٢٠/٣.

(٦) الحاوي ٣٢٦/٢ .

(٧)التمهيد٢٣/١١ ، الاستذكار ٤٦٤/١، معالم التنزيل٣٢٠/٣.

(٨) الحاوي ٣٢٦/٢ .

(٩) التمهيد٢٣/١١، الاستذكار ٤٦٤/١.

(١٠) سورة :الأعراف ، آية :٢٤.

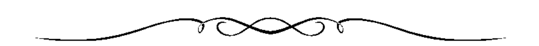
ﷺ:" إنما جعل الإمام ليؤتم به .."[١]، [٢].

٢- الاية:" واذا قرئ القران " استدل بها القائلين بعدم القراءة تمسكوا بظاهرها فالأمر بالإنصات يكون بعدم القراءة .

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال « هل قرأ معي أحد منكم آنفا ». فقال رجل نعم يا رسول الله. قال « إني أقول ما لي أنازع القرآن ». قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله -ﷺ- فيما جهر فيه النبي -ﷺ- بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله -ﷺ[٣].

والراجح أن الصلاة تجزئ من لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة .

قال أحمد:" ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون "[٤]أي أن هذا إجماع منهم.



(١) سبق تخريجه .

(٢) الاوسط ٢٢٠/٤.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ٣٠٥/١، ح(٨٢٦) عنه بمثله. قال الألباني :صحيح ،وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب صفة الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ١٤٠/٢، ح(٩١٩) عنه بنحوه. قال الألباني: صحيح.

(٤) المغني٦٣٦/١.

المبحث الثامن

حكم الصلاة في ثوب واحد

بعض الاحاديث المتعارضة :

١- عن أبي هريرة : أن سائلا سأل رسول الله -ﷺ- عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال :« أولكلكم ثوبان؟ »[(١)].

٢- عن أبي سعيد قال :" دخلت على رسول الله -ﷺ- وهو يصلى فى ثوب واحد متوشحا به"[(٢)].

٣- عن أبي سعيد قال :" اختلف أبي بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد ، فقال أبي : ثوب. وقال ابن مسعود : ثوبين. فجاز عليهم عمر فلامهما وقال : إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب مُحَمَّد -ﷺ- فى شيء واحد فعن أي فتياكما يصدر الناس ، أما ابن مسعود فلم يأل ، والقول ما قال أبي"[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد جواز الصلاة في ثوب واحد ، وجاء في حديث أبي سعيد الآخر القول بأن الصلاة تكون في ثوبين كما قاله ابن مسعود .

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا : الامام البيهقي:

البيهقي عليه رحمة الله يرى جواز الصلاة في ثوب واحد ، ويستحب اثنين فأكثر ولا يجب ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أبواب في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به،١/١٤٠، ح(٣٥١)عنه بمثله، واخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه،٦١/٢، ح(١١٦٧)عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، ٢٣٦/٢، ح(٣٤٠٣) عنه بمثله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه، ٦٢/٢،ح(١١٨٧) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ،باب الصلاة في ثوب واحد، ٢٣٧/٢، ح(٣٤٠٧) عنه بمثله.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، ٢٣٨/٢،ح(٣٤١١) عنه بمثله.

فهو سلك مسلك الجمع بحمل الواحد على الجواز والأكثر على الأفضلية.

ثانيا : مناقشة المسألة:

الفريق الأول : وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع ، وذهبوا إلى جواز الصلاة في ثوب واحد، وفي ثوبين أفضل ممن قال بهذا: عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وخالد بن الوليد ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، والأوزاعي ،وسفيان الثوري(١)، والشافعي(٢).

أدلة هذا الفريق:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث وآثار نذكر منها:

١- استدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ ..." (٣)

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. (٤)

٣- استدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، :" سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ ...".(٥)

٤- عن عمر بن أبي سلمة :" أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خلف بين طرفيه"(٦)

٥- عن القعقاع بن حكيم قال : "دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلى في ثوب واحد وقميصه ورداؤه في المشجب فلما انصرف قال أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ان النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: نعم متى يكون لأحدكم ثوبان "(٧)

---

(١) الاوسط٧/٢٥٢.

(٢) الام١/١٠٩.

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ، ١/٢٥٦، ح(٢٣٢٠) عنه بمثله. قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف.

(٥) سبق تخريجه

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ،١/١٤٠،ح(٣٤٧) عنه بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ٢/٦٢،ح(١١٨٢) عنه بنحوه.

(٧) اخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد، ١/٣٧٩،ح(٢٠٦٨) عنه بمثله.

الفريق الثاني: ذهب أصحابه إلى كراهية الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين، ممن قال بهذا:ابن مسعود ، وابن عمر(١).

أدلة هذا الفريق :

١- عن نافع قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال : ألم أكن أكسك ثوبين ؟ قال قلت : بلى قال : أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقا في ثوب واحد ؟ قلت : لا قال : فالله أحق أن تزين له ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقوه ولا يشتمل به اشتمال اليهود(٢).

والراجح هو قول البيهقي ومن وافقه بالجمع بين الأحاديث المتعارضة ، فيجوز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر العورة ، أما الصلاة في ثوبين وأكثر فمحمول على الاستحباب والأفضلية.



(١) – الأوسط الاوسط٧/٢٥٢، شرح ابن بطال١/١٨.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء إذا كان الثوب واسعا إذ النبي ﷺ قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقوه، ١/٣٧٦،ح(٧٦٦) عنه بمثله.

المبحث التاسع

محل سجود السهو

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن عبدالله بن مالك بن بحينة [١] قال : "صلى بنا رسول الله -ﷺ- ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم"[٢].

٢- عن أبي هريرة قال : صلى لنا رسول الله -ﷺ- صلاة العصر ، فسلم فى ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله -ﷺ- :« كل ذلك لم يكن ». فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله -ﷺ- على الناس فقال :« أصدق ذو اليدين ؟ ». قالوا : نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله -ﷺ- ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس[٣].

٣- عن ثوبان عن النبى -ﷺ- قال :« لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم »[٤].

٤- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ- :« إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليلق الشك وليبن على اليقين ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان"[٥].

---

(١) عبدالله بن مالك بن القشب واسمه جندب بن نضلة بن عبدالله ابن رافع بن محصن، أبو مُحَمَّد حليف بني عبد المطلب المعروف بابن بحينه وهي أمه، مات سنة ٥٦. ينظر تهذيب التهذيب٥/٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له،٢/٨٣،ح(١٢٧٩)عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب باب سُجُودِ السَّهْوِ فِى النَّقْصِ مِنَ الصَّلاَةِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ، ٢/٣٣٣،ح(٣٩٧٩)عنه بمثله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود ه، ٢/٨٧،ح(١٣١٨)عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب باب سجود السهو فى الزيادة فى الصلاة بعد التسليم، ٢/٣٣٥،ح(٣٩٨٢)عنه بمثله،

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ،باب باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق، ٢/٣٣٧،ح(٣٩٨٨)عنه بمثله، وأخرجه ابو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب من نسي ان يتشهد وهو جالس، ١/٤٠١، ح(١٠٤٠)عنه بمثله، قال الألباني : حسن .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب باب من قال يسجدهما قبل السلام فى الزيادة والنقصان ومن

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

ورد في بعض الأحاديث أن سجود السهو يكون قبل السلام ، وجاء في أخرى أنه يكون بعد السلام وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

رجح البيهقي رحمه الله أحاديث السجود قبل السلام ، فهو يرى أن سجود السهو قبل السلام على الإطلاق .

ثانيا: مناقشة المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة إلى أقوال:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الترجيح ، فرجحوا القول بأن سجود السهو يكون قبل السلام على الاطلاق ،ممن قال بهذا: أبو هريرة ،وابن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية ، وابن عباس [1]، أبو سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف[2]، الزهري ، ومكحول[3]، والأوزاعي ، والليث بن سعد[4]، والشافعي [5].

أدلة هذا الفريق:

١-استدلوا بحديث ابن بُحَيْنة قال:«صلى لنا رسول الله – ﷺ – ركعتين ...» [6].

٢-استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – ﷺ – «إذا شك أحدكم في صلاته ....» [7].

زعم أن السجود بعده صار منسوخا ، ٣٣٨/٢ ، ح(٣٩٩٢)عنه بمثله، واخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له،٨٤/٢،ح(١٣٠٠) عنه بنحوه.

(١) التمهيد٢٠٢/١٠.

(٢) شرح السنة٢٨٤/٣.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٣٠/١،التمهيد٢٠٢/١٠، المغني٧٠٩/١.

(٤) التمهيد٢٠١/١٠ ، طرح التثريب٢٥٢/٣.

(٥) الأم ١٥٤/١-١٥٥.

(٦) – سبق تخريجه ١٣٧

(٧) – سبق تخريجه ص (١٣٧).

٣-عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :" إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص . فإذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم . ثم يسلم "[١].

٤-عن عبد الرحمن بن عوف قال :" سمعت النبي- ﷺ- يقول إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم"[٢].

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي وسلكوا مسلك الجمع ، فقالوا :كل حديث من أحاديث سجود السهو يستعمل ويستخدم فيما جاء فيه، ذهب إلى هذا: الإمام أحمد[٣]، و سليمان بن داود الهاشمي[٤]،وأبو خيثمة ، وابن المنذر[٥].

أدلة هذا الفريق:

استدلوا بالأدلة السابقة إلا أنهم قالواكل دليل يستعمل في موضعه فقبل التسليم لها مواضعها وبعد التسليم لها مواضعها ومواطنها .

والراجح هو قول المخالفين للبيهقي ، والقول بالجمع بين الأدلة ، فيسجد للسهو قبل السلام في النقص ، وفي الزيادة يسجد لها بعد السلام لأن في هذا اعمال للأدلة كلها .



---

(١) – أخرجه ابو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب من قال يتم على أكبر ظنه، ٣٩٦/١،ح(١٠٣٤)عنه بمثله ، قال الألباني :حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ، ٣٤٨/١،ح(١٢١٦)عنه بمثله. قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان،٢٤٤/٢،ح(٣٩٨)عنه بمثله . قال الألباني: صحيح.

(٣) ينظر شرح السنة٢٨٦/٣ ، الكافي٢٧٣/١.

(٤) سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو أيوب الهاشمي،كان داود بن علي مات وابنه حمل فلما ولد سموه باسمه داود، قال الشافعي: "ما خلفت بالعراق رجلين أعقل منهما سليمان بن داود وأحمد بن حنبل" وقال أحمد : كان ثقة، توفي سنة ٢١٩ وقيل ٢٢٠. ينظر تاريخ بغداد٣١/٩.

(٥) ينظر فتح الباري لابن رجب٤٩٥/٦.

المبحث العاشر

حكم التشهد بعد سجدتي السهو

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال :" صلى بنا رسول الله -ﷺ- إحدى صلاتي العشى ، إما الظهر وإما العصر ركعتين – وأكبر ظني أنها العصر – ثم انصرف إلى جذع في المسجد فاستند إليه وهو مغضب ، فخرج سرعان الناس يقولون : قصرت الصلاة قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فهاباه أن يكلماه ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله -ﷺ- :« ما يقول ذو اليدين؟ ». فقالوا : صدق يا رسول الله. فصلى بنا رسول الله -ﷺ- ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فرفع ثم كبر ، فسجد كسجوده الأول أو أطول ، ثم كبر فرفع. قال مُحَّد وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم" [(١)].

٢- عن عمران بن حصين ﷺ :"أن النبي -ﷺ- صلى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد بعد ، ثم سلم"[(٢)] .

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب من قال يسلم عن سجدتى السهو،٢/٣٥٤،ح(٤٠٦٠)عنه بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له،٢/٧٦،ح(١٣١٦)عنه بنحوه

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو، ٢/٣٥٥، ح(٤٠٦٣) عنه بمثله، أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ١/٤٠١، ح(١٠٤١)عنه بمثله. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة ، باب التشهد في سجدتي السهو،٢/٢٤٠،ح(٣٩٥) عنه بمثله.والحديث حسن كما أشار إليه الترمذي بقوله: " وهذا حديث حسن غريب " سنن الترمذي(٢/٢٤٠)، لكن أعلَّ بأن ذكر التشهد بعد سجود السهو فيها شذوذ، وقد أطال الحافظ في الفتح بحكم الحديث وعلته فقال: " قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان ما روى بن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وبن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن بن سيرين فإن المحفوظ عن بن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيئا وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق بن عون عن بن سيرين قال نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث أبي هريرة أنه لا يتشهد بعد سجدتي السهو ، أما في حديث عمران فجاء فيه التشهد بعد سجدتي السهو ، وهذا تعارض.

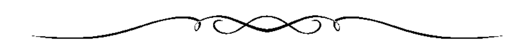
دفع التعارض بين الأحاديث :

الامام البيهقي:

قال البيهقي بأن أحاديث التشهد بعد سجدتي السهو ضعيفة فتطرح لأنها لا توازي الأحاديث المعارضة.

وبهذا يتضح أن أحاديث التشهد بعد سجدتي السهو لا تعارض الأحاديث التي تدل على عدم ذكر التشهد بعد سجدتي السهو لأنه لا يخلو أي واحد منها من مقال .

ولا حاجة لذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ، وانما تطرح الأدلة القائلة بالتشهد لما فيها من مقال كما سبق.



عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة ولهذا قال بن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ... " فتح الباري (٣/٩٨).

المبحث الحادي عشر

حكم الكلام في الصلاة

بعض الأحاديث المتعارضة :

١. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : كنا نسلم على رسول الله -ﷺ- وهو يصلي فيرد علينا ، فلما قدمنا من الحبشة سلمت عليه ، فلم يرد علي فقلت : يا رسول الله إنك كنت ترد علينا. قال :" كفى بالصلاة شغلا "[(١)] .

٢. عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : "صلى لنا رسول الله -ﷺ- الظهر أو العصر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أو نسيت؟ فقال رسول الله -ﷺ- لأصحابه :« أحق ما يقول؟ ». قالوا : نعم. فصلى ركعتين أخراوين ثم سجد سجدتي السهو"[(٢)] .

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

ورد في حديث ابن مسعود النهي عن الكلام في الصلاة، وورد في حديث أبي هريرة أن رسول الله – عليه صلاة ربي وسلامه– تكلموا في الصلاة ، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث :

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله:

البيهقي رحمه الله تعالى سلك مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح القول بأن الكلام عمدا في الصلاة لإصلاحها يبطلها، والكلام سهوا لا يبطلها .

مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في الترجيح ،وذهبوا إلى القول ببطلان صلاة من

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ٤٠٢/١، ح(١١٤١) عنه بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ٧١/٢، ح(١٢٢٩) عنه بنحوه ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة، ٣٥٦/٢، ح(٤٠٦٨)عنه بمثله .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب السهو ، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، ٤١١/١،ح(١١٦٩)عنه بنحوه ،وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب الكلام فى الصلاة على وجه السهو،٣٥٧/٢، ح(٤٠٧٢)عنه بمثله.

تكلم عامدا لإصلاح شيء من أمر صلاته، ممن قال بهذا: الشافعي[١]، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور[٢].

قال الشافعي : "نقول حتما ألا يعمد أحد الكلام في الصلاة ، وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها"[٣].

أدلة هذا الفريق :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : "كنا نسلم على رسول الله -ﷺ- وهو يصلي فيرد علينا ...»[٤].

عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلي مع رسول الله -ﷺ- إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله -ﷺ- فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[٥].

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي وذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة عمدا لعذر لا بأس به ، ممن قال بهذا: الأوزاعي ([٦]).

أدلة هذا الفريق:

استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: "صلى لنا رسول الله -ﷺ- الظهر أو العصر ركعتين ..."[٧].

الراجح هو قول البيهقي ومن وافقه في ترجيح القول ببطلان صلاة من تكلم في صلاته عامدا .

قال العثيمين رحمه الله: الكلام في الصلاة سهوا لا يبطل الصلاة ، أما الكلام عمدا فإنه يبطل

---

(١)الام١/١٧ .

(٢)ينظر الأوسط ٥/٧٠.

(٣)ينظر اختلاف الحديث٨/٦٥١.

(٤)سبق تخريجه١٤٢.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، ٢/٧٠، ح(١٢٢٧) عنه بمثله.

(٦) – الاوسط ٥/٧٠.

(٧)سبق تخريجه ١٤٢.

الصلاة حتى وإن كان لمصلحة الصلاة ، ولكن يكون الكلام لمصلحة الصلاة بسبحان الله للرجال [(١)].

(١)مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٣/٢٢٧.

المبحث الثاني عشر

حكم إمامة الجنب

بعض الأحاديث المتعارضة:

١- عن أبي بكرة [1]:" أن رسول الله -ﷺ- دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم"[2].

٢- عن أبي هريرة :" أن رسول الله -ﷺ- كبر بهم في صلاة الصبح ثم أومأ إليهم ، ثم انطلق ، وخرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ثم قال :« إنما أنا بشر ، وإني كنت جنبا فنسيت "[3].

٣- عن سعيد بن المسيب :" أن رسول الله -ﷺ- صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا"[4].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث أبي بكرة وحديث أبي هريرة أن إمامة الجنب لا تلزم المأمومين بالإعادة ، وإنما عليه الإعادة فقط دونهم ، وأما في حديث سعيد فجاء فيه أن الإمام إذا كان جنبا وصلى بالمصلين فإنه يعيد ويعيدون ، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله:

ذهب البيهقي إلى أن إمامة الجنب تلزمه بالإعادة ولا تلزم من صلى بهم وذلك لضعف

---

(١) نفيع بن الحارث ويقال بن مسروح ، عن أبي بكر أنه قال أنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح وقيل اسمه مسروح ، مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة، تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. ينظر الإصابة٤٦٧/٦. مات سنة٥١. ينظر الإستيعاب٤٨٤/١-٤٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، ٥٧/٢، ح(٤٢٣٤) عنه بمثله، واخرجه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس، ٩٣/١، ح(٢٣٣)عنه بمثله. قال الألباني : صحيح.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب ، ٣٩٨/٢، ح(٤٢٣٩)عنه بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند ، ٤٤٨/٢،ح(٩٧٨٥)عنه بنحوه. قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن.

(٤)أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب ، ٤٠٠/٢، ح(٤٢٤٩)عنه بمثله، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، ٣٦٤/١،ح(٩) قال الدارقطني وهو مرسل وأبو جابر البياضي ضعيف.

الأحاديث الدالة على الإعادة ولإجماع العلماء على ذلك.

فتطرح الأحاديث المعارضة لضعفها .



المبحث الثالث عشر

حكم الصلاة في أوقات النهي

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال :" لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها "(١).

٢- عن عبد الله الصنابحي(٢)أن رسول الله -ﷺ- قال :"إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها "(٣)

٣- عن أنس أن النبي -ﷺ- قال :« من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك. وحدثنا بعد ذلك فزاد فيه ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ (٤) .

٤- عن قيس جد سعد قال : رآني رسول الله -ﷺ- وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال

---

(١)اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ،باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس،٢١٢/١،ح(٥٦٠) عنه بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها،٢٠٧/٢،ح(١٩٦١)عنه بمثله، واخرجه البيهقي في سننه و كتاب الصلاة، باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ٤٥٣/٢، ح(٤٥٥٢)عنه بمثله.

(٢)عبد الله الصنابحي مختلف فيه قيل اسمه عبدالله وقيل أبو عبدالله واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ. عن يحيى بن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة وذكر بن منده عن بن أبي خيثمة قال قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله قال وخالفه غيره فقال هذا عن أبي عبد الله وذكر أبو عمر مثل هذا المحكي عن بن معين وقال الصواب أبو عبد الله إن شاء الله وقال بن السكن يقال له صحبة معدود في المدنيين، وأبو عبد الله الصنابحي مشهور روى عن أبي بكر وعبادة ليست له صحبة. ينظر الإصابة٢٧١/٤.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب النهى عن الصلاة فى هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، ٤٥٤/٢،(٤٥٥٨) عنه بمثله، واخرجه مالك في الموطأ ، كاب النداء للصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر،٣٠٦/٢،ح(٧٤١)عنه بمثله.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ٢١٥/١،ح(٥٧٢)عنه بمثله،و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،١٤٢/٢،ح(١٥٩٨)عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز فى هذه الساعات كل صلاة لها سبب،٤٥٦/٢،ح(٤٥٦٢) عنه بمثله.

:« ما هاتان الركعتان يا قيس؟ ». فقلت : يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فهما هاتان الركعتان ، فسكت رسول الله -ﷺ-"[١].

٥- عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي -ﷺ- أنه قال :« يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[٢].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث ابن عمر وحديث الصنابحي النهي عن الصلاة في أوقات معينة وهي أوقات النهي ، ثم ورد في حديث أنس وقيس وجبير جواز الصلاة في هذه الأوقات .

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي:

سلك البيهقي مسلك الجمع ، فحمل أحاديث النهي على العموم يخص منها كل صلاة لها سبب ، وبعض الأمكنة كمكة ، وبعض الأيام كالجمعة .

مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي فسلكوا مسلك الجمع، حيث ذهبوا إلى جواز الصلاة في هذه الأوقات بلا كراهية ، فاتفقوا على جواز الصلاة في أوقات النهي ، ، ممن قال بهذا : علي بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن الزبير وأبو ايوب الأنصاري وعائشة وأم سلمة[٣]، الشافعي[٤]،وأبو

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز فى هذه الساعات كل صلاة لها سبب،٢/٤٥٦، ح(٤٥٦٥)عنه بمثله ، وأخرجه ابو داود في سننه، كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها،١/٤٨٩، ح(١٢٦٩)عنه بنحوه، قال الالباني :صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما،١/٣٦٥،ح(١١٥٤) عنه بنحوه، قال الألباني: صحيح.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان، ٥/٩٢، ح(٩٥٩٨) عنه بمثله ،وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ١/٢٨٤،ح(٥٨٥) عنه بمثله . قال الألباني: صحيح، واخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت،١/٣٩٨،ح(١٢٥٤) عنه بمثله. قال الألباني :صحيح.

(٣)التمهيد١٣/٣٦ ، الشرح الكبير ١/٧٩٧.

(٤)اختلاف الحديث ١/٥٠٤ .

ثور[1]،و داود بن علي [2]، والحسن البصري، وطاووس، و الأوزاعي [3]،والغزالي[4]،والنخعي ، والشعبي ، والحكم ،وحماد ، واسحاق ، ومجاهد[5]، والخرقي[6].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث أنس بن مَالك :" من نسي صَلَاة أَو نَام ...." [7].

٢- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة"[8].

٣- استدلوا بحديث سهل الساعدي :" دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة .... " [9].

٤- عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال "إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان"[10].

٥- استدلوا بحديث أبي سلمة: "قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينا هو على ...." [11] .

الفريق الثاني:

خالف هذا الفريق البيهقي ورجحوا القول بأنه لا يجوز أداء شيء منها في أوقات النهي لدخولها في عموم النهي، ممن قال بهذا : عمر بن الخطاب، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن

---

(١) الأوسط٣/٣٩٤ ، التمهيد١٣/٤٣ -٤٤، الشرح الكبير١/٨٠٠.

(٢) التمهيد١٣/٣٧.

(٣) الاستذكار ١/١٠٧.

(٤) الوسيط في المذهب ٢/٣٧.

(٥) الشرح الكبير١/٨٠٠.

(٦) شرح الزركشي١/٢٢٤.

(٧) - سبق تخريجه

(٨) - أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن ابي طالب ﷺ،١/١٢٩،ح(١٠٧٣)عنه بمثله .قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير وهب بن الأجدع، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ، في المسند ،١/١٣٠،ح(١٠٧٦)عنه بمثله. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة السلولي فقد روى له أصحاب السنن، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده، في المسند السابق، ١/١٤١،ح(١١٩٣)عنه بمثله. شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح غير وهب بن الأجدع.

(٩) - سبق تخريجه.

(١٠) - أخرجه الشافعي في مسنده، من كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها، ١/٨٤،ح(٣٧٨)عنه بمثله.

(١١) - سبق تخريجه.

عباس[١]،وأبوحنيفة وأبو يوسف ومُحَمَّد[٢]، والطحاوي[٣]، و سعيد بن المسيب ، والعلاء بن زياد [٤]، وحميد بن عبد الرحمن[٥]، ، وأصحاب الرأي[٦]، ابن سيرين[٧].

أدلة هذا الفريق:

١- عن أبي سعيد الخدري يقول قال رسول الله -ﷺ-: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس "[٨].

٢- استدلوا بحديث ابن عمر:" لا يتحرى أحدكم فيصلي ......"[٩].

٣- عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله -ﷺ- العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها فقال قدم على مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال :لا"[١٠].

---

(١) التمهيد٤٢/١٣

(٢) التمهيد ٤٢/١٣.

(٣) شرح معاني الأثار٣٠٥/١ .

(٤) العلاء بن زياد بن مطر العدوى يروى عن عمران بن حصين عداده في أهل البصرة روى عنه قتادة وأهل الشام مات بالشام في آخر ولاية الحجاج بن يوسف سنة أربع وتسعين وكان من العباد كنيته أبو نصر. الثقات لابن حبان٢٤٦/٥.

(٥) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أخو إبراهيم وأبي سلمة وأم حميد أولاد عبد الرحمن يروى عن عثمان وأبي هريرة ومعاوية أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط روى عنه الزهري كنيته أبو عبد الرحمن وقد قيل أبو إبراهيم مات قبل عمر بن عبد العزيز بالمدينة وقد قيل إنه مات سنة خمس ومائة وهو بن ثلاث وسبعين سنة. ينظر الثقات لابن حبان١٤٦/٤.

(٦) الاوسط٣٩٤/٣ .

(٧) الاستذكار١٠٨/١.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، ٢٠٧/٢،ح(١٩٦٠) عنه مثله.

(٩) سبق تخريجه١٤٧.

(١٠)أخرجه أحمد في مسنده، في باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ٣١٥/٦،ح(٢٦٧٢٠) عنه بمثله. قال شعيب الأرنؤوط : صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

٤ – استدلوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ،: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ......"[١] .

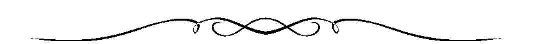
الفريق الثالث:

خالف أصحاب هذا الفريق البيهقي ، وذهبوا إلى أن النهي منسوخ وبهذا لا يكره التطوع مطلقا ، قال بهذا : داود الظاهري ،وابن حزم ([٢]).

أدلة هذا الفريق:

قالوا بأن أدلة النهي منسوخة بأحاديث الإذن .

الراجح هو قول البيهقي ومن وافقه بأن أحاديث النهي عامة وأحاديث الإذن خاصة فتحمل أحاديث النهي على أحاديث الإذن وفي هذا استعمال لجميع الأدلة.



(١)سبق تخريجه ص (١٤٧).

(٢) – نيل الأوطار ١/١٠٧.

المبحث الرابع عشر

حكم الركعتين بعد الوتر

بعض الأحاديث المتعارضة

١- عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله -ﷺ- من الليل ، فقالت : "كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلي تسع ركعات قائما يوتر فيهن ، ويصلي ركعتين جالسا ، فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد ، يصنع ذلك بعد الوتر ، ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح"(١).

٢- عن عائشة : "أن رسول الله -ﷺ- كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر بتسع أو كما قال ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة"(٢).

٣- عن ابن عمر عن النبي -ﷺ- قال :« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ». (٣).

٤- عن عائشة قالت : كان رسول الله -ﷺ- يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر"(٤).

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

ورد في حديث أبي سلمة وعائشة أن النبي – عليه الصلاة والسلام- كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وجاء في حديث ابن عمر وعائشة الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا، وهذا تعارض.

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر،٣/٣٢، ح(٥٠١٣)عنه بمثله، رواه مسلم من طريقين

(٢)اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، ٣/٣٢، ح(٥٠١٥)عنه بمثله، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل، ١/٥١٤، ح(١٣٥٢) عنه بمثله. قال الألباني :حسن صحيح، واخرجه النسائي في سننه.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، ١/٣٣٩، ح(٩٥٣)عنه بمثله، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،٢/١٧٣،ح(١٧٩١)عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب من قال يجعل آخر صلاته وترا وإن الركعتين بعدها تركتا، ٣/٣٤، ح(٥٠٢٣)عنه بمثله.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى -ﷺ- فى الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة،٢/١٦٧،ح(١٧٦٣) عنه بمثله، أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يجعل آخر صلاته وترا وإن الركعتين بعدها تركتا، ٣/٣٤،ح(٥٠٢٦) عنه بمثله.

دفع التعارض بين الأحاديث:

اولا:الإمام البيهقي رحمه الله :

سلك رحمه الله مسلك النسخ بين الأحاديث المتعارضة ،فيرى نسخ الركعتين بعد الوتر ، وأن آخر صلاته- صلوات ربي وسلامه عليه- كانت وترا وقبض وهو على ذلك .

مناقشة المسألة:

الفريق الأول: خالف أصحاب هذا القول البيهقي وسلكوا مسلك الترجيح ورجحوا أحاديث النهي عن التطوع بعد الوتر، وقالوا بأن التطوع بعد الوتر ناقض له، ممن قال بهذا : ابن عمر ، و سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن مسعود، عثمان، وعلى بن أبي طالب ،وعمر،وأسامة[١] ، والأوزاعي[٢]،واسحاق، وابن سيرين ، ومكحول ، وهو وجه للشافعية[٣].

أدلة هذا الفريق:

١-استدلوا بحديث ابن عمر:" اجعلوا آخر صلاتكم ..... "[٤].

٢-استدلوا بحديث عائشة: "كان رسول الله -ﷺ- يصلى من الليل ...."[٥] .

٣-عن عثمان رضي الله عنه قال :" إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها الا بقلوص أضمها الى الإبل"[٦] .

٤-عن بن عمر رضي الله عنهما قال :" من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد"[٧].

الفريق الثاني: خالف أصحاب هذا القول البيهقي أيضا وسلكوا مسلك الجمع وحملوا أحاديث

(١)فتح الباري لابن رجب٦/٢٥٥.

(٢)الأوسط ٨/٢٠٥،

(٣)فتح الباري لابن رجب٦/٢٥٥.

(٤) سبق تخريجه ١٥٢.

(٥) سبق تخريجه ١٥٢.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار،كتاب الصلاة ، باب التطوع بعد الوتر، ١/٣٤٠، ح(١٨٤٩) عنه بمثله.

(٧) – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار،كتاب الصلاة ، باب التطوع بعد الوتر، ١/٣٤١، ح(١٨٥٤) عنه بمثله.

النهي على التنزيه والأفضلية ، وذهبوا إلى القول بأنه لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر، قال بهذا : أبو بكر الصديق ، وعمار، وسعد، وابن عباس ، وعائشة[١]، والشعبي، علقمةُ ، وأبو هريرة ،وعمار ،والنخعي[٢]، والحسن ،ومالك ، والأوزاعي ،وأبو ثور[٣]، ابن المنذر[٤]،وعلقمة ،وطاوس، وسعيد بن جبير ،والثوري، وابن المبارك [٥]، قال الشعبي: "أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض ، وكان لا يرى يرى نقض الوتر" [٦].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث أبي سلمة : "أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله -ﷺ- من الليل .."[٧].

٢- استدلوا بحديث عائشة : "أن رسول الله -ﷺ- كان يصلى من الليل ......"[٨]

٣- عن عائشة رضي الله عنها : "أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع"[٩]

٤- عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر ب الرحمن والواقعة"[١٠] .

٥- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال :إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ والا كانتا له "[١١] .

---

(١)شرح ابن بطال٢/٥٨١.

(٢)فتح الباري لابن رجب ٦/٢٥٦.

(٣)شرح ابن بطال٢/٥٨١.

(٤)الاوسط٨/٢٠٥.

(٥)فتح الباري لابن رجب ٦/٢٥٦.

(٦)شرح ابن بطال ٢/٥٨١ .

(٧)سبق تخريجه.

(٨)سبق تخريجه.

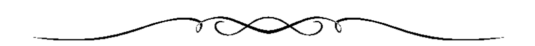
(٩)اخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، ٣/٣٢، ح(٥٠١٤) عنه بمثله، واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، ١/٣٤١، ح(١٨٥٧) عنه بمثله.

(١٠)اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، ١/٣٤١، ح(١٨٥٨) عنه بمثله.

(١١)اخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، ٣/٣٣،ح(٥٠٢٠) عنه بمثله، واخرجه

٦- عن سعيد بن جبير قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة"[١] .

الراجح هو قول المخالفين للبيهقي والقائلين بترجيح جواز التطوع بعد الوتر .



الدار قطني في سننه، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، ٣٦/٢، ح(١) عنه بمثله، وأخرجه الدار قطني أيضا ، في الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة، ح(٣) عنه بمثله.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، ٣٤٣/١، ح(١٨٦٨) عنه بمثله.

المبحث الخامس عشر

القنوت في الوتر بعد الركوع

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن عائشة ﷺ عن الحسن بن على رضي الله عنهما قال : "علمني رسول الله -ﷺ- في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود :« اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما آتيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت "(١).

٢- عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله -ﷺ- يوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٢).و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (٣).و ﴿قل هو الله أحد﴾ (٤).ويقنت قبل الركوع ، فإذا سلم قال :" سبحان الملك القدوس ". ثلاث مرات يمد بها صوته في الآخرة يقول :" رب الملائكة والروح "(٥) .

٣- عن عبد الله قال : "بت مع النبي -ﷺ- لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمي أم عبد (٦)فقلت : بيتي مع نسائه ، فانظري كيف يقنت في وتره فأتتني ، فأخبرتني : أنه قنت قبل الركوع"(٧) .

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت فى الوتر بعد الركوع، ٣٨/٣، ح(٥٠٥٥) عنه بمثله، واخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة – ﷺ- ، و من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه و ذكر مولده و مقتله، ١٨٨/٣، ح(٤٨٠٠)عنه بمثله.

(٢)سورة : الأعلى، آية:١.

(٣)سورة :الكافرون، آية:١

(٤)سورة : الاخلاص، آية:١.

(٥)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، ٤٠/٣،ح(٥٠٥٨) عنه بمثله ،وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار،٢٣٥/٣، ح(١٦٩٩)عنه بنحوه . قال الألباني: صحيح.

(٦) أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن قريم بن صاهلة الهذلية هي أم عبد الله بن مسعود، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها رأته يقنت في الوتر قبل الركوع. ينظر أسد الغابة١/١٤٥٠.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، ٤١/٣،ح(٥٠٦٠) عنه بمثله، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، ٣٢/٢، ح(٤)، هذا الحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبان بن أبي عياش فيروز أبو إسماعيل العبدري، وهو متروك الحديث كما

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

في حديث عائشة ورد أن القنوت في الوتر كان بعد الركوع ، وفي حديث أبي وعبدالله جاء أن القنوت يكون قبل الركوع وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

فالذي ذهب إليه البيهقي عليه رحمة الله هو أن أحاديث القنوت قبل الركوع ضعيفة لا تعارض ما صح من القنوت بعد الركوع لذلك تطرح هذه الأدلة ويبقى القول بالقنوت بعد الركوع .



قال الحافظ في التقريب (٨٧/١).

المبحث السادس عشر

الصلاة في الصف بين السواري

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن عبد الحميد بن محمود[١]قال : "كنا مع أنس بن مالك فى الصف فرموا بنا حتى ألقينا بين السواري، فتأخر فلما صلى قال : قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله -ﷺ"[٢].

٢- عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :"كنا على عهد النبي -ﷺ- نطرد طردا أن نقوم بين السواري في الصلاة"[٣].

٣- عن ابن عمر قال سألت بلالا أين صلى رسول الله -ﷺ- يعني فى الكعبة قال : "بين العمودين المقدمين "[٤].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

في حديث عبدالحميد ومعاوية جاء النهي عن الصلاة بين السواري ، وفي حديث ابن عمر جاء فيه أن النبي – عليه الصلاة والسلام- صلى بين السواري .

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله:

سلك رحمه الله مسلك الجمع بحمل أحاديث النهي عن الصلاة بين السواري إذا حالت بين وصل

(١)عبد الحميد بن محمود المعولي البصري ويقال الكوفي روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس ، قال أبو حاتم شيخ وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني كوفي يحتج به. ينظر تهذيب الكمال ٤٥٨/١٦.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ، باب كراهية الصف بين السواري، ١٠٤/٣،ح(٥٤٠٩)عنه بمثله ،اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الصفوف بين السواري، ٢٥٢/١،ح(٦٧٣) عنه بنحوه، قال الألباني :صحيح. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب كراهية الصف بين السواري، ٤٤٣/١، ح(٢٢٩) عنه بنحوه. قال الألباني: صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري،٩٤/٢، ح(٨٢١)عنه بنحوه ،قال الألباني: صحيح.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة، باب كراهية الصف بين السواري، ١٠٤/٣، ح(٥٤١٠) عنه بمثله ،أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، ٣٢٠/١،ح(١٠٠٢) عنه بمثله، قال الألباني: حسن صحيح.

(٤)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ، باب كراهية الصف بين السواري، ١٠٤/٣،ح(٥٤١١) عنه بمثله ، و في الصحيحين.

الصف وأدت إلى تقطيعه، أما إذا لم تحل بين وصل الصف ولم يقطع أو كان المصلي منفردا لا يكره .

ثانيا: مناقشة المسالة:

اختلف العلماء في الصلاة بين السواري إلى فريقين :

الفريق الأول:وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع ، ممن قال بهذا: ابن العربي[(١)] .

قال ابن العربي: "لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به"([(٢)].

أدلة هذا الفريق:

١- عَن عبد الحميد بن مَحْمُود قَالَ : صليت مَعَ أنس يَوْم الْجُمُعَة فدفعنا إِلَى السَّوَارِي ، فتقدمنا وتأخرنا ، فَقَالَ أنس : " كُنَّا نتقي هَذَا .... "[(٣)].

٢- عَن مُعَاوِيَة بن قُرَّة ، عَن أَبِيه ﷺ قَالَ : " كُنَّا عَلَى عهد النَّبِي -ﷺ- ننهى عَن الصَّلَاة بَين السَّوَارِي ، ونطرد عَنْهَا طردا "[(٤)] .

الفريق الثاني: خالف أصحاب هذا القول البيهقي ، وسلكوا مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجحوا القول بجواز الصفوف بين السواري وأنه لا بأس به ، ممن قال بهذا: مالك [(٥)]، وابن سيرين[(٦)]، والحسن، وسعيد بن جبير[(٧)]،وابن المنذر[(٨)].

قال أبو بكر :" ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه ، وأعلى ما فيه قول أنس : كنا نتقيه . ولو اتقى متق كان حسنا ، ولا مأثم عندي على فاعله " [(٩)] .

---

(١) – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٥٤/٢.

(٢) – المرجع السابق٣٥٤/٢.

(٣) – سبق تخريجه ص١٥٨.

(٤) – أخرجه ابن ماحه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، ٣٢٠/١،ح(١٠٠٢) عنه بمثله، قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) المدونة١٩٥/١ .

(٦) مصنف عبدالرزاق٦٠/٢، الاوسط٢٢٢/٦.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة٣٧٠/٢.

(٨) الأوسط٢٢٢/٦.

(٩) الأوسط٢٢٢/٦.

أدلة هذا الفريق:

١- عَن عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن أبي طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي ﷺ ؟ قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى"[١] .

والراجح أن الصلاة بين الصفوف لاتكره إلا بسبب مايحصل من تقطيع الصفوف، وفي غير ذلك لاتكره.



(١)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أبواب سترة المصلي، ١/١٨٩،ح(٤٨٣) عنه بمثله، وأخرجه مسلم.

المبحث السابع عشر

حكم وقوف المصلي خلف الصف وحده

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن وابصة بن معبد [١]:" أن النبي -ﷺ- أبصر رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة"[٢].

٢- عن أبي بكرة ﷺ : أنه جاء والقوم ركوع فركع دون الصف. ثم مشى إلى الصف فلما قضى رسول الله -ﷺ- صلاته قال :« أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ». قال أبو بكرة : أنا يا رسول الله قال :« زادك الله حرصا ولا تعد »[٣].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

في حديث وابصة ورد النهي عن الصلاة خلف الصف وحده بدليل أمر المصلي خلف الصف بالإعادة، وفي حديث أبي بكرة دليل على جواز الصلاة خلف الصف وحده ، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله: البيهقي يرى أن من صلى خلف الصف فصلاته صحيحه ولا تبطل ، فهو رحمه الله سلك في هذا الباب مسلك الجمع بحمل أحاديث الأمر بالدخول في الصف على السنية والأفضلية ، وأحاديث عدم الأمر بالإعادة على الجواز والإجزاء.

ثانيا: مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع ، وذهب أصحابه إلى أن

---

(١)وابصة بن معبد بن مالك بن عُبَيْد الأسدي من أسد بن خزيمة، له صحبة ، سكن الكوفة، ثُمَّ تحول إلى الرقة، فأقام بِهَا إلى أن مات بِهَا . ينظر أسد الغابة٥/٣٩٨.

(٢)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف، ١/٢٥٤، ح(٦٨٢) عنه بنحوه، قال الألباني: صحيح، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ٣/١٠٤، ح(٥٤١٢) عنه بمثله.

(٣)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، ١/٢٥٤، ح(٦٨٤) عنه بمثله، قال الألباني: صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة ، باب الركوع دون الصف، ٢/١١٨، ح(٨٧١) عنه بنحوه .قال الألباني: صحيح. وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من جوز الصلاة دون الصف، ٣/١٠٥، ح(٥٤٢٠)عنه بمثله.

المصلي خلف الصف وحده لايعيد وتجزئه صلاته، ممن قال بهذا : زيد بن ثابت ، وابن مسعود[١]، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة[٢]،وحماد [٣]، و الحسن البصري، ومالك ، والأوزاعي ،وأصحاب الرأي[٤]، وسعيد بن جبير، وعطاء ، والليث،الثوري[٥]،والسرخسي[٦] ،وابن المبارك ، وداود[٧].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث أبي بكرة ﷺ عن أبيه :" أنه جاء والقوم ركوع فركع دون الصف.."[٨].

٢- عن أنس ﷺ قال " :صلى النبي- ﷺ - في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا" [٩].

الفريق الثاني : خالف أصحاب هذا القول البيهقي وذهبوا إلى ترجيح أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف وعلى المصلي أن يعيد ولا تجزئه صلاته، ممن قال بهذا: أبو هريرة ،وعطاء، وإبراهيم ، والحكم بن عتيبة [١٠]،والنخعي ، والحكم ، والحسن بن صالح ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن وابن المنذر[١١]، والثوري، والأوزاعي[١٢]، والماوردي [١٣]، وأبو ثور[١٤]، ووكيع [١٥].

---

(١)شرح ابن بطال ٢/٤٠٠.

(٢)شرح ابن بطال ٢/٤٠٠.

(٣)مصنف عبدالرزاق٢/٥٩.

(٤)الاوسط٦/٢٢٨، المغني٢/٤٢.

(٥)شرح ابن بطال٢/٤٠١.

(٦)المبسوط١/٣٥٢.

(٧)المجموع٤/٢٩٨.

(٨) - سبق تخريجه

(٩) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الصف،١/٢٩٦، ح(٨٣٣)عنه بمثله.

(١٠)مصنف عبدالرزاق٢/٥٨-٥٩.

(١١)الأوسط٦/٢٢٨ .

(١٢)شرح ابن بطال١/٤٠١،الاستذكار٢/٣١٥،

(١٣)الحاوي٢/٣٤٠،

(١٤)التمهيد١/٢٦٨،بداية المجتهد١/١٤٩،

(١٥)شرح سنن ابن ماجه١ /١٦٥٨،

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث وابصة: "أن النبي -ﷺ- أبصر رجلا ....."[١].

٢- عن وابصة قال : رأى رسول الله -ﷺ- رجلا صلى خلف الصفوف وحده. فقال :« أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلا فقام معك أعد الصلاة »[٢].

٣- عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي[٣]عن أبيه [٤]وكان أحد الوفد قال : "صليت خلف رسول الله - ﷺ- فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصلف فقام نبي الله- ﷺ -حتى قضى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف"[٥] .

الراجح هو القول بترجيح أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف وعلى المصلي أن يعيد ولا تجزئه صلاته .

وممن ذهب اليه ابن باز رحمه الله هو بطلان صلاة من صلى خلف الصف [٦]، و ابن عثيمين رحمه الله، قال من صلى خلف الصف لإكتمال الصف فصلاته صحيحه أما إذا صلى خلف الصف في وجود مكان له بين الصفوف فصلاته باطلة وعليه الإعادة[٧].



(١)سبق تخريجه (١٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ١/١٠٥، ح(٥٤١٦)عنه بمثله.

(٣) عبد الرحمن بن علي الحنفي اليمامي قال أبو عمر روى عن النبي ﷺ فيمن لا يقيم صلبه، قال بن منده له صحبة. ينظر الإصابة٤/٣٣٨.

(٤) علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزي بن سحم الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى، كان أحد الوفد من بني حنيفة على النبي- عليه الصلاة والسلام- فبايعوه. ينظر الإصابة٤/٥٦٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، ١/٣٩٤،ح(٢١٤٠) عنه بمثله.

(٦) ينظر مجموع فتاوى ابن باز١٢/٢٢٣.

(٧) ينظر فتاوى نور على الدرب١٧٨/٥.

المبحث الثامن عشر

الجمع بين الصلاتين المفروضتين في غير خوف ولا مطر

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن سالم عن أبيه : "أن النبي -ﷺ- كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء" (١).

٢- عن نافع : أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد(٢)وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم. فقال له رجل كان يصحبه : الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم : الصلاة فقال : إن رسول الله -ﷺ- كان إذا عدل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما ، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثا"(٣).

٣- عن ابن عباس أنه قال : "صلى رسول الله -ﷺ- الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، فسئل ابن عباس فقال:أراد أن لايحرج أمته" (٤).

٤- عن ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ- :« جمع بين الصلاتين من غير عذر من

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ١٥٩/٣، ح(٥٧٢٠)عنه بمثله ،أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر،١٥٠/٢،ح(١٦٥٥)عن ابن عمر بنحوه، واخرجه مسلم أيضا في الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة ، ح(١٦٥٦) عن ابن عمر بنحوه، وأخرجه البخاري.

(٢) صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكرها أبو عمر فقال لها رواية روى عنها مولى بن عمر كذا قال وظاهر قوله لها رواية أنها عن النبي ﷺ وهذا بخلاف ما ذكر بن سعد فإنه أوردها فيمن لم يرو عن النبي ﷺ وروت عن أزواجه. ينظر الإصابة٧/٧٤٩-٧٥٠.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر،١٥٩/٣، ح(٥٧٢٤) عنه بمثله، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، ٤٦٨/١، ح(١٢٠٩)عنه بنحوه، قال الألباني: صحيح.

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١٥١/٢، ح(١٦٢) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع فى المطر بين الصلاتين، ١٦٦/٣، ح(٥٧٥٣) عنه بمثله.

الكبائر»[١].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

في حديث سالم ونافع أن الجمع يكون في السفر ، وجاء في حديث ابن عباس أن نبي الله – عليه صلوات ربي وسلامه جمع بين العشاء والمغرب في غير خوف ولا سفر، وفي حديث ابن عباس الآخر أن النبي – ﷺ– عد الجمع بين الصلاتين المفروضتين من غير عذر من الكبائر.

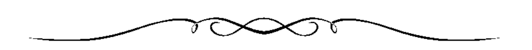
دفع التعارض بين الأحاديث:

الإمام البيهقي رحمه الله :

يرى البيهقي أن أحاديث الجمع من غير عذر من الكبائر أحاديث ضعيفة.

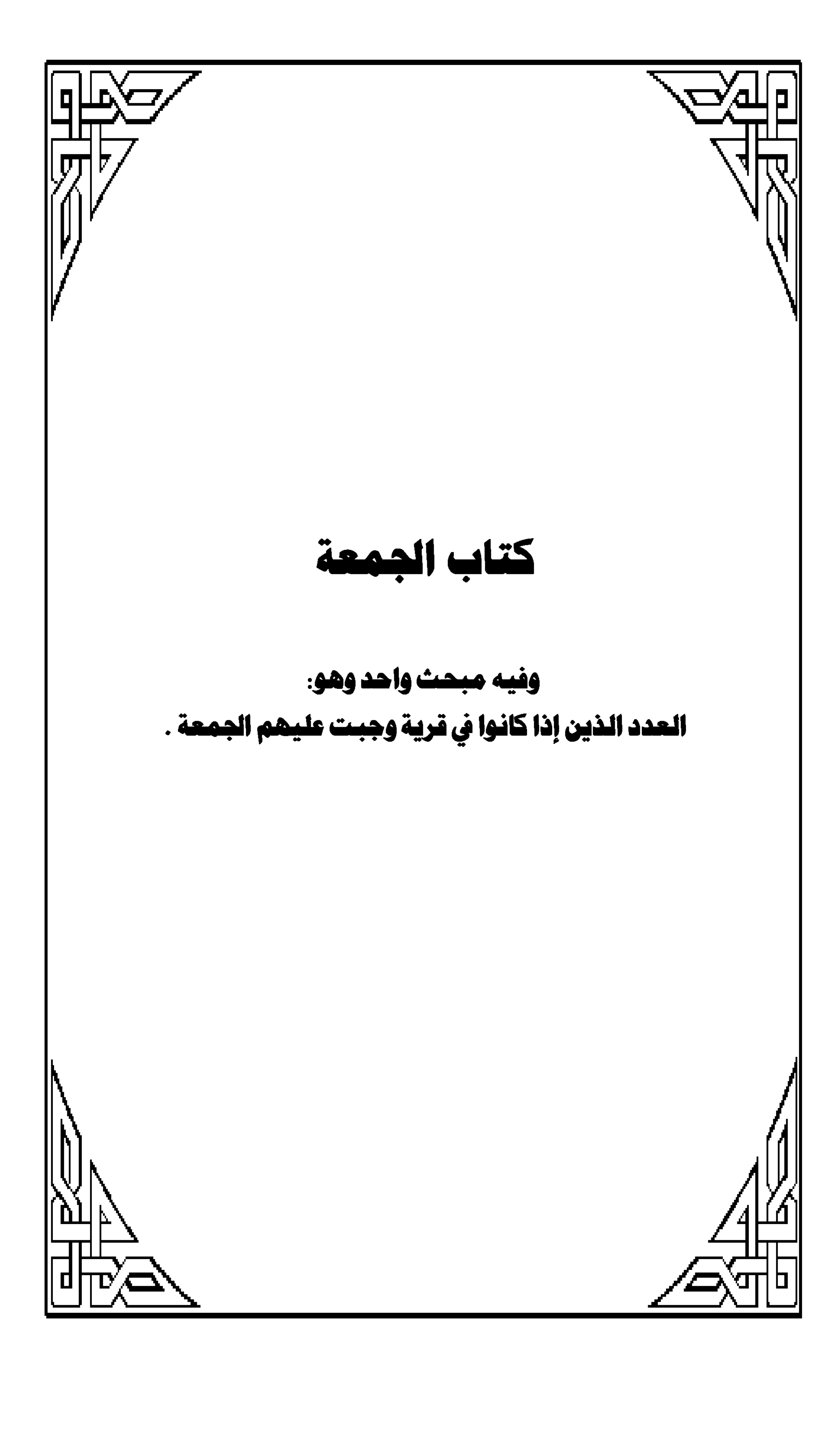
قال الشافعي: فى سنن حرملة العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل[٢].

فطرح البيهقي رحمه الله الأحاديث المعارضة لأنها ضعيفة ولا توازي الأخرى في القوة لذلك تطرح.



(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة ، باب ذكر الأثر الذى روى فى أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، ١٦٩/٣، ح(٥٧٧١) عنه بمثله.

(٢) – ينظر السنن الكبرى١٦٩/٣.



كتاب الجمعة

وفيه مبحث واحد وهو:

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن ابن عباس قال : "أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت بالمدينة جمعة البحرين بجواثا[١] قرية من قرى عبد القيس"[٢].

٢- عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٣] قال : كنت قائد أبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة [٤]. فمكثت حينا أسمع ذلك منه فقلت : إن عجزا أن لا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له فقلت : يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة قال : أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله -ﷺ- في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات قلت : وكم أنتم يومئذ؟ قال : أربعون رجلا"[٥].

---

(١) حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق ﷺ سنة ٢١ عنوة. ينظر معجم البلدان٢/١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ١/٣٠٤، ح(٨٥٢) عنه بنحوه، وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، ٤/١٥٨٩، ح(٤١١٣) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة، ٣/١٧٦، ح(٥٨١١)عنه بمثله.

(٣) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي ولد الشاعر المشهور يكنى أبا الخطاب، قيل ولد في عهد النبي ﷺ وذكره البغوي في الصحابة ، قال بن سعد كان ثقة ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. ينظر الإصابة ٥/٤٧.

(٤) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري قديم الإسلام شهد العقبتين، وقال بن إسحاق شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وهو أول من مات من الصحابة بعد الهجرة وأنه أول ميت صلى عليه النبي صلى الله عليه وأول من دفن بالبقيع. ينظر الإصابة ١/٥٤-٥٥.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة، ٣/١٧٦، ح(٥٨١٣) عنه بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ١/٣٤٣، ح(١٠٨١) عنه بنحوه. قال الألباني: حسن .اخرجه ابو داود ايضا.

٣- عن معاوية يعني- ابن صالح- [١]قال : كتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم ، وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة" [٢].

٤- عن أم عبد الله الدوسية [٣]قالت قال رسول الله -ﷺ- :« الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة »[٤].

٥- عن الزهري أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله -ﷺ- إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا"[٥].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث ابن عباس أنهم صلوا الجمعة من غير تحديد عدد معين بينما جاء في حديث عبدالرحمن بن كعب أنهم كانوا أربعين رجلا ، وجاء في حديث معاوية أن الجمعة تنعقد بخمسين رجلا ، وفي حديث أم عبدالله ورد أن الجمعة واجبة وإن لم يكن هناك إلا أربعة ، وفي رواية الزهري أنها عقدت في المدينة باثني عشر رجلا ، وهذا تعارض واختلاف .

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح في دفع التعارض بين الأحاديث فرجح أحاديث انعقاد الجمعة بأربعين رجلا .

(١) معاوية بن صالح الحضرمي كنيته أبو عمرو من أهل حمص كان على قضاء الأندلس ، ممن كتب عنه عبد الله بن صالح سنة ١٥٧ قدم عليهم حاجا من الأندلس ومات معاوية بعد هذه السنة. ينظر الثقات لابن حبان٧/٤٧٠.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة، ٣/١٧٨، ح(٥٨١٩) عنه بمثله.

(٣) أم عبد الله الدوسية ذكرها بن أبي عاصم في الوحدان، أدركت النبي ﷺ وروت الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة. ينظر الإصابة٨/٢٥٢.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة، ٣/١٧٩،ح(٥٨٢٤) عنه بمثله.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة، ٣/١٧٩، ح(٥٨٢٦) عنه بمثله.

مناقشة المسالة:

الفريق الأول:

وافق أصحاب هذا القول البيهقي ورجحوا القول بأن الجمعة تجب في كل قرية فيها أربعون رجلا،ممن قال بهذا : الشافعي [١]،وإسحاق [٢]، وأبو اسحاق الشيرازي[٣].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث عبد الرحمن بن كعب- وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره- عن أبيه كعب بن مالك "أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ...." [٤].

٢- عن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : «جَمعنَا رَسُول الله – ﷺ – وَنحن أَرْبَعُونَ رجلا»[٥].

٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : "كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ " [٦].

٤- عن جابر بن عبد الله- ﷺ- قال: "مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً ؛ وذلك أنهم جماعة" [٧].

القول الثاني:

خالف أصحابه البيهقي ورجحوا أحاديث انعقاد الجمعة بدون عدد معين وقال أصحابه تقام الجمعة وإن لم يحضر إلا ثلاثة ، ممن قال بهذا: الاوزاعي ، وأبو ثور[٨]، والليث ،وأبو يوسف[٩].

---

(١) الأم١/١٩٠.

(٢) الاوسط٥/٣٣٩، عون المعبود ٣/٢٨٢، الحاوي٢/٩٢٥.

(٣) الجامع لأحكام القران١٨/١١١.

(٤) سبق تخريجه .

(٥)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة، ٣/١٨٠، ح(٥٨٢٧) عنه بمثله.

(٦). أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة، ٣/١٧٧، ح(٥٨١٦) عنه بمثله.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب أول كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ٢/٣، ح عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة، ٣/١٧٧، ح(٥٨١٥) عنه بمثله.

(٨) – الاوسط٥/٣٣٩، شرح السنة٤/٢٢٠..

(٩) – الجامع لأحكام القران للقرطبي١٨/١١٢.

أدلة هذا الفريق::

١- عن أبي هريرة :"أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن الجمعة بالبحرين فكتب إليه أن أجمعوا حيث ما كنتم "(١).

٢- وروي عن مكحول أنه قال : إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة ركعتين " (٢).

والذي يترجح هو قول المخالفين للبيهقي لأن الثلاثة هو العدد الذي يشترط لإقامة الجماعة وكذلك الجمعة ، فتقام الجمعة في ثلاثة فأكثر .

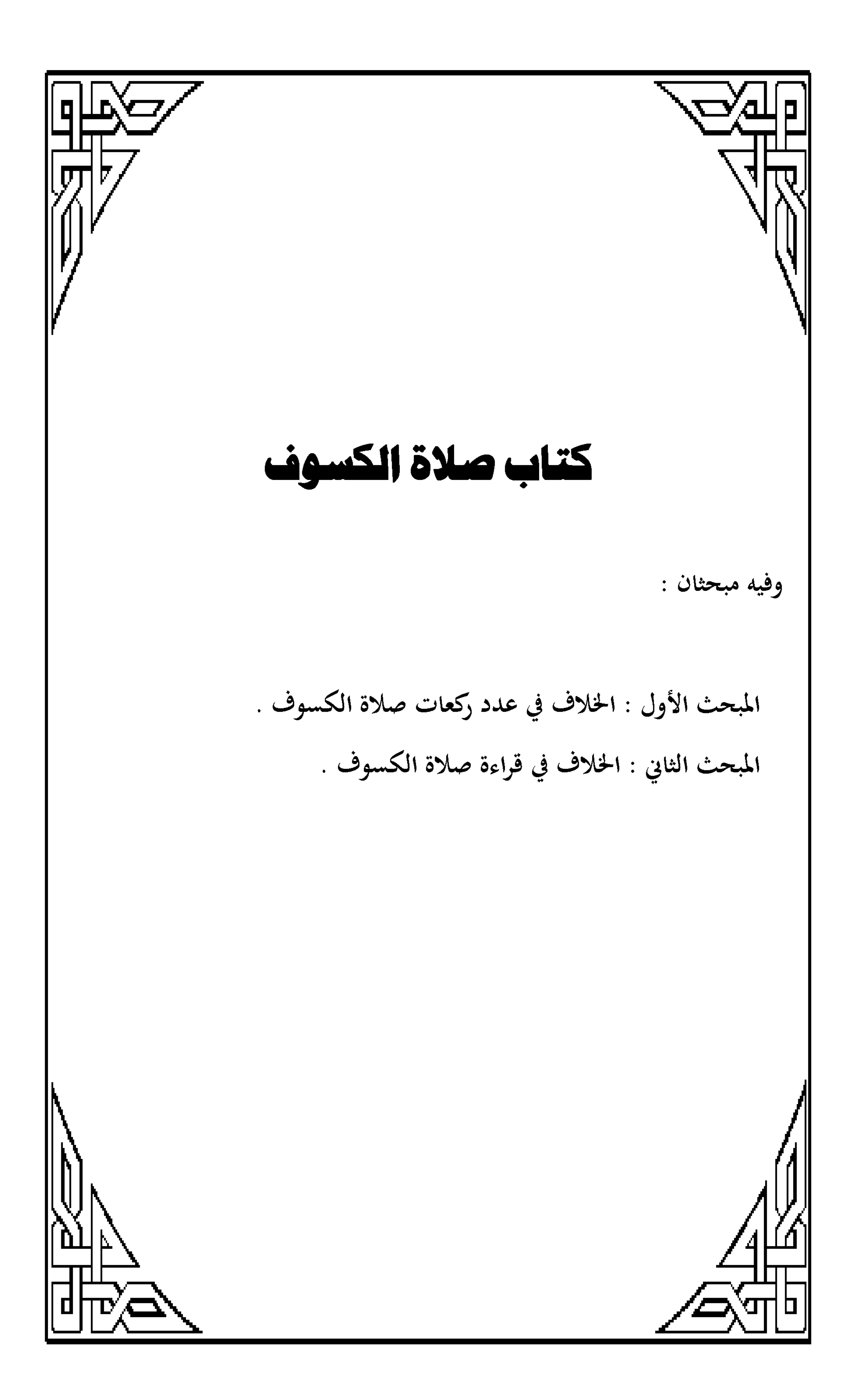
قال ابن باز رحمه الله:" وأصح الأقوال في هذه المسألة قول من قال: تنعقد بثلاثة لوجوه منها: أن الأصل وجوب إقامة الجمعة على أهل القرى والأمصار فلا يجوز لهم تركها إلا بحجة ولا حجة في تركها لمن بلغ هذا العدد، ومنها أن الثلاثة هي أقل الجمع في اللغة العربية وإطلاق الجمع على الاثنين خلاف الأغلب المشهور في اللغة فحمل الأدلة الشرعية على ما هو الأغلب أولى وأحوط في الدين، ومنها: أن بقية الأقوال لا حجة عليها واضحة توجب الأخذ بها والتعويل عليها، فوجب العدول عنها، والأخذ بالقول الذي يجمع الأدلة، ويبرئ الذمة وتحصل به الحيطة لطالب الحق، ولو كان العدد الذي فوق الثلاثة شرطا في إقامة الجمعة لنبه عليه النبي ﷺ وأرشد إليه الأمة، فلما لم يوجد شيء من ذلك دل ذلك على أنه ليس بشرط لإقامتها، أما الثلاثة فلا حاجة إلى التنبيه على وجوب إقامتها عليهم؛ لأنهم أقل الجمع وقد دل النص والإجماع على أنها لا تقام إلا في جماعة "(٣) .



(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ٥/٥١، ح(١٧١٥) عنه بمثله.

(٢) ينظر الأوسط٥/٣٤٢.

(٣) - ينظر مجموع فتاوى ابن باز٣٠/٣٣٢.



كتاب صلاة الكسوف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الخلاف في عدد ركعات صلاة الكسوف .

المبحث الثاني : الخلاف في قراءة صلاة الكسوف .

المبحث الأول

الخلاف في عدد ركعات صلاة الكسوف

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن ابن عباس قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قال : نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فقال :« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ». قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت. فقال :« إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر كاليوم منظرا أفظع منها ورأيت أكثر أهلها النساء ». قالوا : لم يا رسول الله؟ قال :« بكفرهن ». قيل : يكفرن بالله قال :« يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط "[١] .

٢- عن عبيد بن عمير[٢]قال حدثني من أصدق يريد عائشة : أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله -ﷺ- فقام قياما شديدا يقوم قائما ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال :« الله أكبر ». ثم يركع وإذا رفع رأسه قال :« سمع الله لمن حمده ». فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم

---

(١) أخرجه البخاري رواية عن القعنبي ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبى -ﷺ- فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٣٣/٣، ح(٢١٤٧)عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف،٣٢١/٣، ح(٦٥٢٧)عنه بمثله.

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي الجندعي يكنى أبا عاصم، ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ . وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي ﷺ وهو معدود في كبار التابعين. ينظر أسد الغابة ٧٣٥/١.

قال :« إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي»[(١)].

٣- عن ابن عباس قال : "صلى رسول الله -ﷺ- حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات"[(٢)].

٤- عن أبي بكرة قال :" انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فصلى ركعتين" [(٣)].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث ابن عباس أن صلاة الكسوف تصلى أربع ركوعات في أربع سجدات ، بينما جاء في حديث عبيد أنها ست ركعات في أربع سجدات ، وجاء في حديث ابن عباس الآخر أنها ثمان ركعات في أربع سجدات ، وفي حديث أبي بكرة جاء فيه أنها تصلى ركعتين كبقية النوافل ، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ورجح أحاديث القول بركعتين في كل ركعة –أي أربع ركوعات – وهو ما ذهب إليه.

ثانيا: مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الترجيح ، ورجح أصحابه أنه يصلي ركوعين في كل ركعة، ممن قال بهذا: عثمان بن عفان، وابن عباس [(٤)]،

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٢٩/٣، ح(٢١٣٤)عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب صلاة الكسوف، باب من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات ،٣٢٥/٣ ، ح(٦٥٤٥)عنه بمثله.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات، عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب صلاة الكسوف، باب من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة أربع ركوعات، ٣٢٧/٣عنه بمثله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر،٣٦١/١، عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين، ٣٣١/٣، ح(٦٥٥٧) عنه بمثله.

(٤)المجموع٦٢/٥ .

وعائشة[1] ، والشافعي[2]،وأبو ثور[3]،واسحاق ، والماوردي[4]، والليث بن سعد ، و ابن عبد البر [5]، وابن الجوزي[6]، وعبدالله بن قدامة [7]، وبهاء الدين المقدسي[8]، وداود الظاهري [9].

أدلة هذا الفريق :

١- عن عائشه قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة "[10].

٣- عن عائشة قالت : جاءتني يهودية فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت فدخل رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أنعذب في قبورنا قال :كذبت يهود ثم إن رسول الله -ﷺ - ركب ذات يوم مركبا فخسفت الشمس قالت فخرجت مع نسوة فكنا بين الحجر إذا جاء النبي - ﷺ - من مركبه فأتى مصلاه فقام قياما طويلا فطول ثم ركع ركوعا طويلا فطول ركوعه ثم رفع فقام قياما طويلا وهو أدنى من قيامه الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو أدنى من ركوعه الاول ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو أدنى من قيامه الأول ففعل كما فعل في الأولى ثم جلس قالت ثم سمعته يستعيذ من عذاب القبر "[11]

---

(١)التمهيد٣/٣٠٢، إحكام الأحكام١/٢٣٤.

(٢) اختلاف الحديث ١/٥٢٧.

(٣) الاوسط٨/٤٨٠، شرح ابن بطال٣/٤٠ ، المحلى ٥/٩٨.

(٤) الحاوي٢/٥٠٥،

(٥) التمهيد٣/٣٠٥-٣٠٨ ، الاستذكار٢/٤١٢.

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٥١٦.

(٧)المغني٢/٢٧٤.

(٨) العدة شرح العمدة ١/٨٤.

(٩) المجموع٥/٦٢.

(١٠)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته، ١/٣٦٠، ح(١٠٠٩) .

(١١)أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الآيات، ٣/٩٧، ح(٤٩٢٤) .

٤-استدلوا بحديث ابن عباس :" خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا ...." [(١)].

٥- عن الشعبي قال:" كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة فقام فصلى بالناس فكنت حيث لا أسمع فحزرت قدر سورة من المائين ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع ثم تجلت الشمس فركع وسجد ثم قام في الثانية فقرا قراءة خفيفة ثم ركع وسجد" [(٢)].

٦- عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرج رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فاخذ درعا فلبسه حتى أدرك بردائه فقام بالناس قياما طويلا يقوم ثم يركع فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئا ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام قالت فجعلت أنظر إلى المراة التي هي أكبر وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك" [(٣)] . وعن عائشة ، عن النبي ﷺ : إن الشمس انكسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين" [(٤)].

القول الثاني: خالف أصحابه البيهقي وسلكوا مسلك الجمع ، فقالوا يجوز أن يصلي ركوعين في كل ركعة وثلاثة وأربعة لأن هذا ثبت عن رسول الله – ﷺ- ، ممن قال بهذا: إسحاق[(٥)].

أدلة هذا الفريق :

استدل هذا الفريق بجميع الأدلة الدالة على اختلاف العدد في ركعات صلاة الكسوف إلا أنهم قالوا بالجمع بينها وأنه تجوز الصلاة للكسوف بأي عدد من المذكورة .

والذي يترجح وعليه العمل هو قول البيهقي ومن وافقه وهو صلاة ركوعين في كل ركعة لصحة أدلة هذا القول وثبوتها.



(١) سبق تخريجه ص (١٧٣) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة، باب الآيات ، ٣/١٠٤، ح(٤٩٣٩) عنه بمثله.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الآيات ، ٣/١٠٠، ح(٤٩٢٧) عنه بمثله.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف، ١/٥١٠، ح(٤٨٠).

(٥) – المجموع ١/٥١٦.

المبحث الثاني

الخلاف في قراءة صلاة الكسوف

بعض الأحاديث المتعارضة

١– عن ابن عباس قال :" خسفت الشمس فصلى رسول الله –ﷺ– والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة....." (١)

٢– عن ابن عباس: أن النبي –ﷺ–صلى صلاةالكسوف فلم نسمع له صوتا" (٢)

٣– عن عائشة : أن النبي –ﷺ– جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر وركع ، وإذا رفع رأسه قال :« سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ». ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف فصلى أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات " (٣).

٤– عن عائشة قالت : "خسفت الشمس على عهد رسول الله –ﷺ– فقام فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقرآن وأطال" (٤)

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث ابن عباس الأول والثاني أن صلاة الكسوف تكون القراءة فيها سرا ، بينما ورد في حديثي عائشة أنه جهر فيها ، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى

سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح الأحاديث الدالة على

---

(١)سبق تخريجه ص (١٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب صلاة الخسوف، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس، ٣/٣٣٥، ح(٦٥٦٨) عنه بمثله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ١/٣٦١، ح(١٠١٦) عنها بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٣/٢٩، ح(٢١٣١) عنها بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر بها، ٣/٣٣٥، ح(٦٥٧١) عنها بمثله.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر بها ، ٣/٣٣٦، ح(٦٥٧٢) عنها بمثله.

أن صلاة الكسوف لايجهر فيها بالقراءة وإنما يسر فيها.

ثانيا: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف إلى فريقين:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي ورجحوا القول بالإسرار فيها ، ممن قال بهذا: أصحاب الرأي [١]، الماوردي [٢]، وابن عبدالبر [٣]،والليث بن سعد [٤].

أدلة هذا الفريق:

١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ ، وَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا" [٥].

٢- عن عائشة قالت :"كسفت الشمس على عهد رسول الله– ﷺ– فخرج رسول الله –ﷺ –فصلى بالناس قال فحزرت قراءته فرأينا أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قال فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران هذا"[٦].

٣- كما استدلوا بحديثي ابن عباس الواردة في أصل المسألة.

القول الثاني:

خالف أصحابه البيهقي وسلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وذهبوا إلى أنه يخير بين الجهر والإسرار ،ممن قال بهذا: الطبري [٧].

أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بالأدلة الواردة في أصل المسألة وقالوا بالجمع بينها لأن فيه اعمال للأدلة جميعا دون اهمال أحدها .

الراجح من القول والذي عليه العلماء هو قول المخالفين للبيههقي والقول بالجهر في القراءة فيها ،

---

(١) الأوسط٨/٤٧٤.

(٢) الحاوي٢/٥٠٨.

(٣) التمهيد٣/٣٠٨.

(٤) الاستذكار٢/٤١٤، عمدة القارئ٩/٨٥، تحفة الأحوذي٣/١١٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الجهر بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، ٢/٤٧٢، ح(٨٤١٤) عنه بمثله.

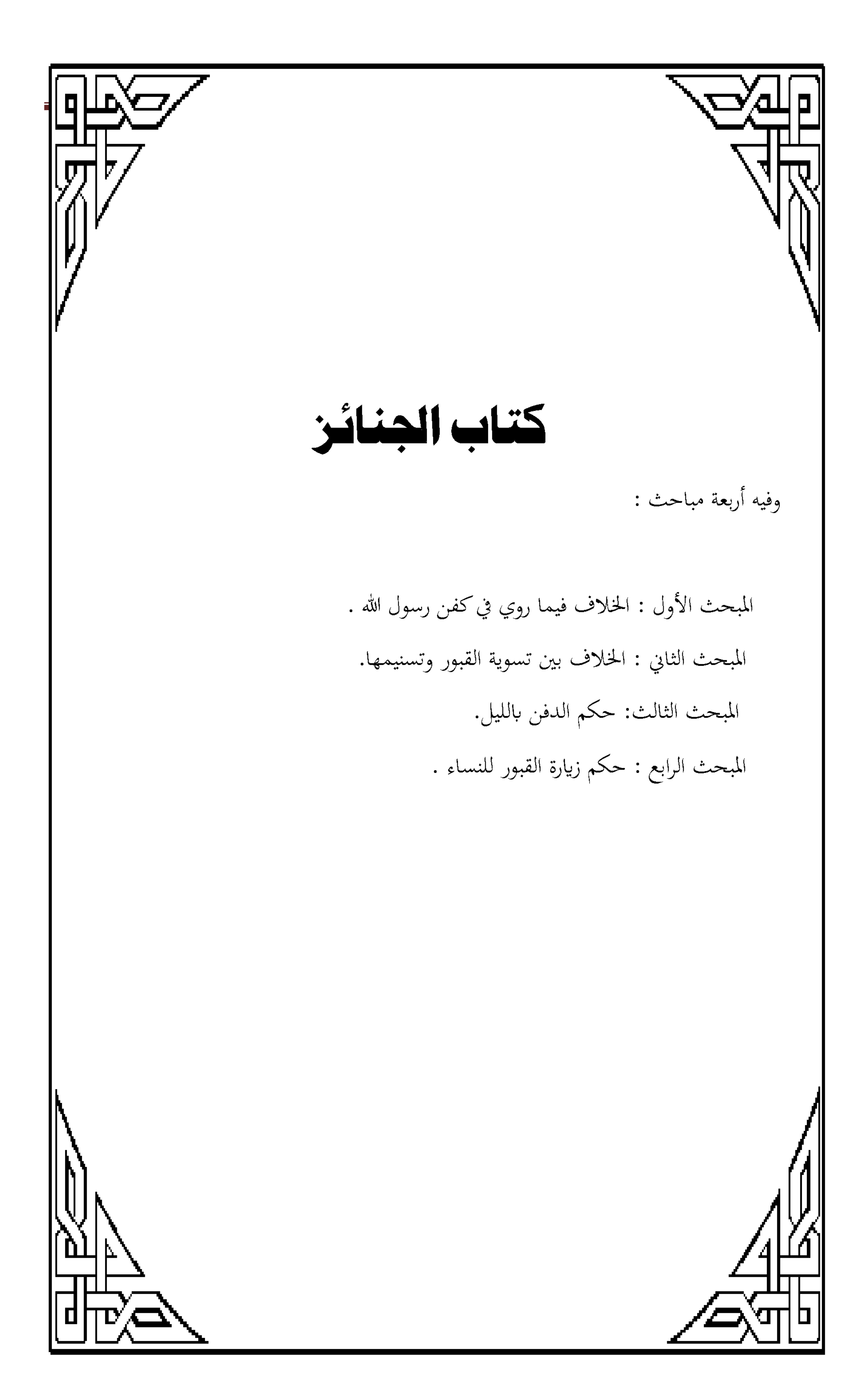
(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الكسوف، ٤٨٢/١،ح(١٢٣٩) عنه بمثله.

(٧) – تحفة الأحوذي٣/١٢٠، سبل السلام٢/٧٤، نيل الأوطار٤/٢١.

قال بهذا : العثيمين [١]، واللجنة الدائمة [٢].

(١)ينظر الفتاوى الثلاثية١/٥٨.

(٢)فتاوى اللجنة الدائمة٨/٣٢٤.



كتاب الجنائز

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الخلاف فيما روي في كفن رسول الله .

المبحث الثاني : الخلاف بين تسوية القبور وتسنيمها.

المبحث الثالث: حكم الدفن بالليل.

المبحث الرابع : حكم زيارة القبور للنساء .

المبحث الأول

الخلاف فيما روي في كفن رسول الله

بعض الأحاديث المتعارضة-

١-عن عائشة رضي الله عنها أخبرته :" أن رسول الله -ﷺ- كفن فى ثلاثة أثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة" (١).

٢-عن ابن عباس قال : كفن النبي -ﷺ- في ثوبين أبيضين وبرد حبرة" (٢)

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله -ﷺ- فى ثلاثة أثواب بيض سحولية (٣)من كرسف (٤) ليس فيها قميص ولا عمامة ، فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : لأحبسنها لنفسي حتى أكفن فيها ثم قال : لو رضيها الله عز وجل لنبيه -ﷺ- لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها" (٥).

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، وفي حديث ابن عباس جاء أن رسول الله – ﷺ- كفن في ثوبين أبيضين وبرد وحبرة ، وهذا تعارض.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة، ٣/٣٩٩، ح(٦٩٢٠) عنها بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ، ٣/٤٩، ح(٢٢٢٤) عنها بنحوه.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الذى يخالف ما روينا فى كفن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ٣/٤٠٠، ح(٦٩٢٤) عنه بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده ، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، ١/٢٥٣، ح(٢٢٨٤) عنه بنحوه

(٣)السحل : ثوب لا يبرم غزله، سحول : قرية باليمن، نسبة إلى السحول ، جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض من القطن . ينظر تاج العروس٢٩/١٨٢-١٨٨.

(٤) الكرسف القطن وهو الكرسوف واحدته كرسفة. ينظر لسان العرب٩/٢٩٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ٣/٤٩، ح(٢٢٢٢) عنها بمثله ، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب بيان عائشة رضى الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها، ٣/٤٠٠، ح(٦٩٢٦)عنها بمثله.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى :سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، فرجح القول بأن رسول الله – ﷺ- كفن في ثلاثة أثواب وهو الصحيح كما أثبتته عائشة – رضي الله تعالى عنها وأرضاها-.

ثانيا: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقسام:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي ، ورجحوا القول بأن النبي- عليه الصلاة والسلام –كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها عمامة ولا قميص، ممن قال بهذا: الشافعي [(١)]، وعيسى بن دينار [(٢)]،[(٣)]، وأبو اسحاق الشيرازي[(٤)]، وأحمد [(٥)]، وإسحاق [(٦)]، والرافعي [(٧)]،وعبدالرحمن بن قدامة[(٨)] ، وابن دقيق العيد[(٩)]، والخرقي [(١٠)]، والأوزاعي [(١١)].

أدلة الفريق الأول:

١-استدلوا بحديث عائشة أن رسول الله- ﷺ- كفن في ثلاثة أثواب ..." [(١٢)].

٢-عن عائشة – رضي الله عنها- قالت :"أدرج النبي – ﷺ- في ثوب حبرة ثم أخر عنه" [(١٣)].

---

(١)ينظر الأم ٣٠٣/١.

(٢)التمهيد١٤٤/٢٢،الاستذكار١٩/٣،

(٣) عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي، ، فقيه الاندلس ومفتيها، كان صالحا ورعا يذكر بإجابة الدعوة، كان من أوعية الفقه، توفي سنة ٢١٢. ينظر سير أعلام النبلاء٤٤٠/١٠.

(٤)المهذب ١٣٠/١، المجموع١٩٣/٥، الاستذكار١٧/٣.

(٥)شرح السنة٣١٣/٥، الشرح الكبير٣٣٩/٢، الاستذكار١٧/٣.

(٦)شرح السنة٣١٣/٥.

(٧)فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣٥/٥-١٣٦.

(٨)الشرح الكبير٣٣٩/٢.

(٩)إحكام الأحكام٢٤٨/١.

(١٠)شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣١٤/١-٣١٥.

(١١)الاستذكار١٧/٣.

(١٢)سبق تخريجه (١٨٠).

(١٣)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ١٦٩/٣، ح(٣١٥١) عنها بمثله. قال الألباني :

٣-عن عائشة قالت : "كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة" [١]

٤-عن عائشة :" أن رسول الله - ﷺ- كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا"[٢].

٥-عن عائشة قالت :"أدرج رسول الله -ﷺ- في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها. ثم قال لم يكفن فيها رسول الله -ﷺ- وأكفن فيها. فتصدق بها" [٣].

الفريق الثاني:

خالف أصحاب هذا القول البيهقي ، وذهبوا إلى أنه - ﷺ - كفن في قميص ، ممن قال بهذا : أبو حنيفة استحب القميص والعمامة [٤]، و ابن علية [٥]، والسرخسي[٦]، وعلاء الدين الكاساني[٧]

أدلة هذا الفريق:

١-استدلوا بحديث ابن عباس :"أن رسول الله — ﷺ- كفن في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية، الحلة ثوبان" [٨].

٢- عن ابن عباس قال : كفن النبي -ﷺ- في ثوبين أبيضين وبرد حبرة" [٩].

٣-عن جابر بن سمرة ﷺ قال:" كفن النبي - ﷺ- في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة" [١٠]

صحيح.

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، ٤٢٧/١، ح(١٢١٢) عنها بمثله.

(٢)أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، ١٩٣/٨، ح(٨٣٧٣) .

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ٤٩/٣، ح(٢٢٢٣) .

(٤) - الحاوي٤٣/٣ ، المبسوط١٠٧/١، بدائع الصنائع٣٠٦/١، فتح العزيز يشرح الوجيز ١٣٥/٥.

(٥) - التمهيد١٤٣/٢٢، الاستذكار١٧/٣.

(٦) - المبسوط١٠٧/١.

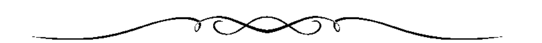
(٧) - بدائع الصنائع٣٠٦/١.

(٨)أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عبدالمطلب عن النبي- ﷺ- ، ٢٢٢/١، ح(١٩٤٢).

(٩)سبق تخريجه .

(١٠)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ما قالوا في كم يكفن الميت، ٢٥٩/٣، ح(١١١٦٨).

والذي يترجح هو قول البيهقي ومن وافقه أن نبي الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة لثبوت أدلة هذا الفريق ، وضعف أدلة المخالفين.



المبحث الثاني

الخلاف بين تسوية القبور وتسنيمها [1]

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال : كنا عند فضالة بن عبيد برودس بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال : "سمعت رسول الله -ﷺ- يأمر بتسويتها" [2].

٢- عن أبي وائل عن أبي هياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ﷺ : "أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -ﷺ- أن لا تترك قبرا مشرفا إلا سويته ، ولا تمثالا في بيت إلا طمسته"[3].

٣- عن أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار : "أنه حدثه أنه رأى قبر النبي -ﷺ- مسنما" [4].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث عمرو وأبي وائل الأمر بتسوية القبور ، بينما ورد في حديث أبي بكرة أن قبر النبي ﷺ كان مسنما.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي:

بين رحمه الله أن التسطيح كان معمولا به في قبره – ﷺ- وقبر صاحبيه – رضي الله عنهما، وكذلك صحت رؤية سفيان التمار قبر النبي -ﷺ- مسنما فكأنه غير عما كان عليه فى القديم فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ، ثم أصلح ، وحديث القاسم بن مُحَّد فى هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظا. إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا

---

(١) وقبر مسنم إذا كان مرفوعا عن الأرض. وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه. وتسنيم القبر: خلاف تسطيحه. ينظر لسان العرب١٢/٣٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٣/٦١، ح(٢٢٨٦) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، ٤/٢، ح(٧٠٠٤) عنه بمثله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٣/١، ح(٢٢٨٧) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، ٤/٣، ح(٧٠٠٥)عنه بمثله.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ١/٤٦٨،ح(١٣٢٥) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، ٤/٣، ح(٧٠٠٩) عنه بمثله.

استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالإجماع وأن التسطيح صار شعارا لأهل البدع فلا يكون سببا لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب أهل البدع[١].

فالبيهقي سلك مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، فأحاديث التسطيح تحمل على الأفضلية.

مناقشة المسالة:

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع ، وذهبوا الى أن تسطيح القبور أفضل ، ممن قال بهذا: الشافعي [٢]، وابن مجلز[٣]،والحسن، والماوردي ،والبغوي ،وداود[٤].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ ...." [٥].

٢- عن جابر قال : نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ [٦].

٣- استدلوا بحديث عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال : كنا عند فضالة بن عبيد ..." [٧]

الفريق الثاني: خالف أصحاب هذا القول البيهقي ورجحوا أحاديث استحباب تسنيم القبور، ممن قال بهذا: مُحَّد بن الحسن[٨]،والثوري[٩]،

---

(١)شرح ابن بطال ٣/٣٨٣، المحلى ٥/١٣٣.
(٢) شرح ابن بطال ٣/٣٨٣، المحلى ٥/١٣٣.
(٣) المحلى ٥/١٣٣.
(٤) المجموع٥/٢٧٥.
(٥) سبق تخريجه ص (١٨٤).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ٣/٣٨، ح(١٠٥٢) . قال الألباني: صحيح.
(٧) سبق تخريجه ص (١٨٤).
(٨) – شرح ابن بطال ٣/٣٨٣.
(٩) – المهذب ١/١٣٨.

وأبو اسحاق الشيرازي[١]، وأبو علي الطبري، والغزالي[٢].

قال طاوس : "كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئًا حتى يعلم أنه قبر"[٣].

أدلة هذا الفريق:

١- عن صَالح بن أبي صَالح قَالَ:" رَأَيْت قبر النَّبِي ﷺ شبْرًا أَو نَحوا من شبر"[٤]

٢- عَن الشّعبِيّ قَالَ:" رَأَيْت قُبُور الشُّهَدَاء مسنمة"[٥]

٣- استدلوا بحديث سفيان التمار قال " رأيت قبر النبي ﷺ..........."[٦] .

والراجح هو قول البيهقي ومن وافقه في أن التسطيح والتسنيم كلها جائزة و الاختلاف انما هو في الأفضل .

(١) – المجموع٥/٢٧٥.

(٢) – حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٩.

(٣) – شرح ابن بطال ٣/٣٨٣.

(٤)أخرجه أبو داود في المراسيل، ١/٤٩٨، ح(٤٢١).

(٥)أخرجه أبو داود في المراسيل، ١/٣٠٤،.

(٦)سبق تخريجه ص١٨١.

المبحث الثالث

حكم الدفن بالليل

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن ابن عباس قال : مات إنسان كان رسول الله -ﷺ- يعوده فدفنوه بالليل فلما أصبح أعلموه بموته فقال :« ما يمنعكم أن تعلموني ». فقالوا : كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك. فأتى قبره فصلى عليه"[١].

٢- عن عقبة بن عامر الجهني قال : "ثلاث ساعات كان رسول الله -ﷺ- ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[٢] .

٣- عن جابر بن عبد الله : أن النبى -ﷺ- خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي -ﷺ- أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك. وقال النبي -ﷺ- :« إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »[٣].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث ابن عباس جواز دفن الميت ليلا ، بينما جاء في حديث عقبة وجابر النهي عن الدفن ليلا، وهذا تعارض .

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله:

سلك البيهقي مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة فهو يرى أن الدفن بالليل لا يكره ، وأن

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب الاذن بالجنازة، ١/٤٢١، ح(١١٩٠) عنه بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ، باب ، ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، ٣١/٤،ح(٧١٥٩)عنه بمثله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها،٢٠٨/٢، ح(١٩٦٦)عنه بمثله ،وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز، باب من كره الصلاة والقبر فى الساعات الثلاث، ٣٢/٤، ح(٧١٦٣) عنه بمثله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب فى تحسين كفن الميت، ٥٠/٣، ح(٢٢٢٨) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الذى ورد فى النهى عن الدفن بالليل والبيان أن المراد بذلك كى لا تفوته الصلاة على الجنازة، ٣٢/٤، ح(٧١٦٧)عنه بمثله.

أحاديث النهي عن الدفن بالليل خوفا من فوات الصلاة على الجنازة ويجوز إذا اضطروا إلى ذلك.

مناقشة المسالة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع، وذهبوا الى أنه لا بأس بالدفن ليلا ، ممن قال بهذا: أحمد بن حنبل[١]، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وسفيان الثوري ،وإسحاق، وابن المنذر [٢]،وأبو يوسف ، ومُحَمَّد بن الحسن [٣]، وعقبة بن عامر ، وعطاء ، والزهرى [٤]، وابن عبد البر[٥]، و النخعي ، والزهري [٦].

أدلة هذا الفريق:

١- عن عائشة قالت: " ما علمنا بدفن رسول الله ﷺحتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء " [٧].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺمر بقبر قد دفن ليلا فقال : "متى دفن هذا" . قالوا البارحة . قال :" أفلا آذنتموني ". قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك . فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه " [٨].

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله -ﷺ- فى القبر وإذا هو يقول « ناولوني صاحبكم ». فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته " [٩].

٤- عن ابن عباس : أن النبي ﷺدخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ! إن كنت لأ واها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا قال وفي الباب عن جابر و يزيد بن ثابت وهو أخو

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه احمد١/١٤٤١.

(٢) الأوسط٩/٤٣٠.

(٣) شرح معاني الآثار١/٥١٤-٥١٥.

(٤) شرح ابن بطال٣/٣٢٦.

(٥) الأستذكار،٣/٥٦.

(٦) عمدة القاريء١٢/٤٧٦.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ، ٤٠/٣٩٠-٣٩١، ح(٢٤٣٣٣) عنها بمثله.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، ١/٤٤٤، ح(١٢٥٨)عنه بمثله.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل،٣/١٧٤، ح(٣١٦٦) عنه بمثله.

زيد بن ثابت أكبر منه " [١].

الفريق الثاني: خالف أصحاب هذا القول البيهقي ورجحوا أحاديث النهي عن الدفن بالليل إلا للضرورة ، ممن قال بهذا: الحسن البصري ، وقتادة[٢].

أدلة هذا الفريق:

١- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يحدث أن النبي ﷺخطب فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ: " إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه "[٣].

والراجح هو الجمع بين الأحاديث، كما قال ابن القيم:" والذي ينبغي أن يقال في ذلك والله أعلم أنه متى كان الدفن ليلا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به وعليه تدل أحاديث الجواز وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه نهى عن ذلك وعليه يدل الزجر"[٤]. وَالدَّفْنُ نَهَارًا أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى مُتَّبِعِهَا ، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ ، وَأَمْكَنُ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ[٥].



(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، ٣/٣٧٢، ح(١٠٥٧) عنه بمثله. قال الألباني: ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن.

(٢) – الاستذكار٣/٥٦، مرعاة المفاتيح٥/٣٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٧) .

(٤) حاشية ابن القيم٨/٣٠٩.

(٥) مطالب أولي النهى ٤/٤٠٤.

المبحث الرابع:

حكم زيارة القبور للنساء:

بعض الأحاديث المتعارضة:

١- عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه قال :" لعن رسول الله -ﷺ- زوارات القبور "[١].

٢- عن ابن عباس قال :" لعن رسول الله -ﷺ- زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج "[٢].

٣- عن عبد الله بن أبي مليكة : أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها : أليس كان رسول الله -ﷺ- نهى عن زيارة القبور قالت : "نعم كان نهى ، ثم أمر بزيارتها" [٣] .

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث عبدالرحمن وابن عباس النهي عن زيارة القبور للنساء ، ثم جاء في حديث ابن أبي مليكة الإذن في زيارتها للنساء ، وهذا تعارض.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور،٧٨/٤، ح(٧٤٥٦) عنه بمثله، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء، ٣٧١/٣، ح(١٠٥٦) عن ابي هريرة بمثله. قال الشيخ الألباني : حسن، واخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ٥٠٢/١، عنه بمثله. قال الشيخ الألباني : حسن. واخرجه ابن ماجه ايضا في سننه ، الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة، ح(١٥٧٥) عن ابن عباس بمثله، قال الشيخ الألباني : حسن وروى بلفظ زائرات وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجه ايضا في سننه، الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة، ح(١٥٧٦) عن أبي هريرة بمثله. قال الشيخ الألباني : حسن.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ٧٨/٤، ح(٧٤٥٧) عنه بمثله، واخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ٢١٢/٣، ح(٣٢٣٨) عنه بمثله. قال الألباني: ضعيف، واخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، ١٣٦/٢، ح(٣٢٠) عنه بمثله، قال الألباني: ضعيف، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٩٤/٤، ح(٢٠٤٣) عنه بمثله. قال الشيخ الألباني : ضعيف.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروها، ٧٨/٤، ح(٧٤٥٨) عنه بمثله،

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: قال رحمه الله : " فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور كان أبرأ لدينهن"فالبيهقي سلك مسلك الترجيح فرجح القول بكراهة زيارة النساء للمقابر.

ثانيا: مناقشة المسألة:

الفريق الأول:وافق أصحاب هذا القول البيهقي ،ورجحوا كراهة زيارة القبور للنساء، **ممن** قال بهذا: النخعي، وابن سيرين[١]،والشعبي[٢]، وأحمد في رواية عنه[٣].

أدلة هذا الفريق:

١– عن ابن عباس قال:" لعن رسول الله ﷺزائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"[٤].

٢– عن أبي هريره قال :قال رسول الله– ﷺ– :"لعن الله زوارات القبور" [٥].

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي وسلكوا مسلك النسخ في دفع التعارض بين الأحاديث ، فقالوا أحاديث النهي عن زيارة القبور منسوخة بأحاديث الإباحة ،وقالوا لابأس بزيارة النساء للقبور، ممن قال بهذا: ابن شاهين[٦].

أدلة هذا الفريق :

١- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة " [٧].

---

(١)شرح ابن بطال٣/٢٦٩.

(٢)نيل الأوطار٤/١٦٤.

(٣)الكافي ١/٣٧٤.

(٤)سبق تخريجه ص (١٩٠).

(٥)سبق تخريجه ص (١٩٠).

(٦) – ينظر تاسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين١/٢٧٥.

(٧)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ٣/٣٧٠، ح(١٠٥٤) عنه بمثله. قال الألباني :صحيح.

٢- استدلوا بحديث ابن أبي مليكة "أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ....." [١].

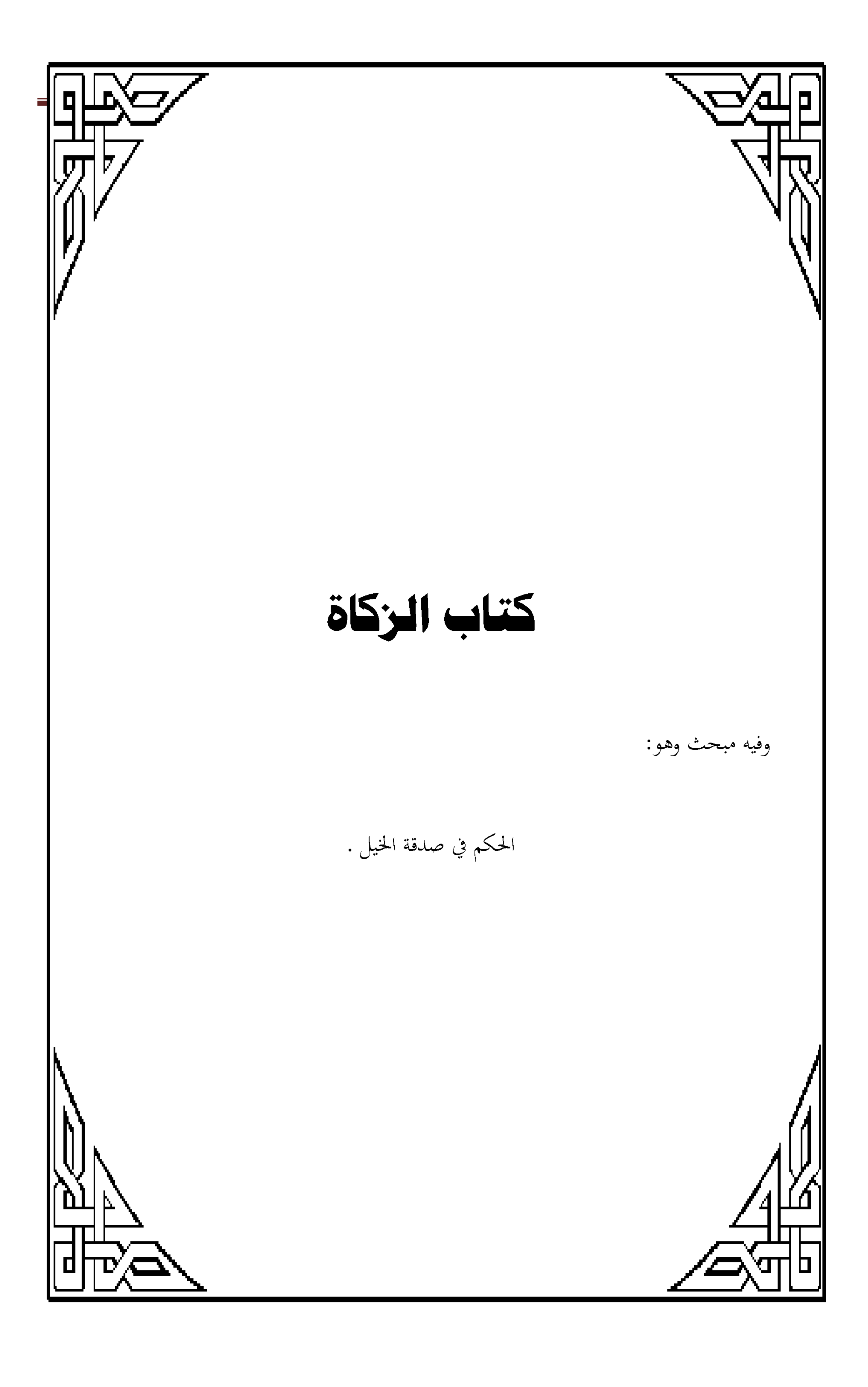
والذي رجحه ابن باز هو تحريم زيارة النساء للقبور [٢]،وكذلك ابن عثيمين [٣].



(١)سبق تخريجه ص (١٩٠) .

(٢)ينظر فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن باز١/٢٤٢ .

(٣)ينظر فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين١٩٧/٨.



كتاب الزكاة

وفيه مبحث وهو:

الحكم في صدقة الخيل .

الحكم في صدقة الخيل

بعض الأحاديث المتعارضة:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال :" ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة "[(١)].

٢- عن علي ﷺ قال : قال رسول الله -ﷺ- :« عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » [(٢)].

٣- عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله -ﷺ- :« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ». فذكر الحديث فى الوعيد الذى جاء فى منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم وذكر فى الإبل :« ومن حقها حلبها يوم وردها ». ثم قال قيل : يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر وهى لرجل أجر وهى لرجل ستر. فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر. وأما التي هي له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر. وأما التي هي له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مرج [(٣)] أو روضة[(٤)] فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات ، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأبوالها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل : يا رسول الله فالحمر؟ قال :« ما أنزل الله علي في الحمر شيئا إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿من يعمل

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ، باب ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه، ٦٧/٣، ح(٢٣٢٠) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، ١١٧/٤، ح(٧٦٤٨) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي أيضا في سننه، في الكتاب والباب والجزء والصفحة السابقة، ح(٧٦٥٣) عنه بمثله.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل ، ١١٧/٤، ح(٧٦٥٦) عنه بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ٥٧٠/١، ح(١٧٩٠) عنه بنحوه .

والحديث في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف كما قال في التقريب (١٤٦/١)، لكنه متابع، تابعه عاصم بن ضمرة، عن علي ابن أبي طالب – ﷺ –، أخرجه أبو داود في سننه، برقم (١٥٧٤)، والترمذي في سننه برقم (٦٢٥) بسند حسن.

(٣) – المرج: الفضاء، وقيل: المرج أرض ذات كلإ ترعى فيها الدواب. ينظر لسان العرب٣٦٤/٢.

(٤) – الروضة عشب وماء ولا تكون روضة إلا بماء معها أو إلى جنبها.ينظر لسان العرب١٦٢/٧.

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [(١)]، [(٢)].

٤- عن جابر قال : قال رسول الله -ﷺ:" في الخيل السائمة في كل فرس دينار " [(٣)].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث :

في حديث أبي هريرة وعلي لاز كاة في الخيل ، وجاء في حديث أبي هريرة الآخر وجابر أن في الخيل صدقة ، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا : الإمام البيهقي رحمه الله:

سلك البيهقي مسلك الترجيح في دفع التعارض بين الأحاديث، فرجح أحاديث عدم وجوب الصدقة في الخيل .

ثانيا: مناقشة المسالة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي ، ورجحوا القول بأنه لا زكاة في الخيل ممن قال بهذا: عمر، وَعلي ، وابن عمر [(٤)]،َو الشافعي [(٥)]، وأبو يوسف ومُحَّد بن الحسن، ، وسعيد بن المسيب [(٦)]،وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيّ [(٧)]،وأحمد ، وابن الجوزي[(٨)]،وعبد الله بن قدامة [(٩)]. والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز [(١٠)].

---

(١)سورة: الزلزلة، آية:٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٣/٧٠، ح(٢٣٣٧) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة ، باب من رأى فى الخيل صدقة، ٤/١١٩، ح(٧٦٦٨) عنه بمثله.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة ، باب من رأى فى الخيل صدقة، ٤/١١٩، ح(٧٦٦٩) عنه بمثله.

(٤) الحاوي٣/١٩١.

(٥) الام ٧/٢٣٧.

(٦) شرح معاني الآثار٢/٢٩-٣٠، الاستذكار٣/٢٣٨.

(٧) الحاوي٣/١٩١، الاستذكار٣/٢٣٨.

(٨)كشف المشكل من حديث الصحيحين١/٩٦٨، التحقيق في أحاديث الخلاف٢/٣٣.

(٩) المغني٥/١٦٦.

(١٠) المجموع٥/٣٣٩.

أدلة هذا الفريق:

١- عن " عن علي عن النبي -ﷺ-قال :"تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " [١].

٢- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺقال : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر "[٢].

٣- عن عبد الله بن دينار ، قال : سألت سعيد بن المسيب ، فقلت : أفي البراذين[٣] صدقة ؟ فقال : أو في الخيل صدقة ؟ [٤].

٤- عن حارثة قال : "جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا :إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله واستشار أصحاب مُحَمَّد ﷺ وفيهم علي -رضي الله عنه -فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك" [٥] .

٥- عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وأرددها عليهم وارزق رقيقهم " [٦].

الفريق الثاني: خالف أصحاب هذا القول البيهقي، ورجحوا القول بأن الخيل فيها زكاة، ممن قال بهذا: عمر، وعلي [٧].

قال الكوفيون في الخيل صدقة إذا كانت سائمة، وسفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وأهل العراق

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، ٥٧٩/١، ح(١٨١٣) عنه بمثله. قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ١٢٧/٢، ح(٧) عنه بمثله، وأرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته،١٦٠/٤، ح(٧٩٢٤) عنه بمثله.

(٣)البراذين البرذون : يطلق على غير العربي من الخيل والبغال وهو عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر،

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ١٤/١، ح(٨٢) عنه بمثله. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، ٣٩٤/٢، ح(٩٦٣)عنه بمثله.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، ١١٤/٤،ح(٧٦٧٠) عنه بمثله.

(٧) – التمهيد٤/٢١٥-٢١٦.

، وأهل الحجاز ، وأهل الشام[١]، وحماد بن أبي سليمان،والنخعي [٢].

أدلة الفريق الثاني:

١- عن يعلى :" ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر ﷺ فقال : إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية : أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم قال : ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال عمر : فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا "[٣].

٢- استدلوا بحديث أبي هريرة – ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– :" ذكر الخيل فقال: هي لثلاثة ....."[٤].

والذي يترجح هو قول البيهقي ومن وافقه أنه لا زكاة في الخيل لأن هذا هو الثابت عنه ﷺ.



(١) – الاموال للقاسم بن سلام ٦٧/٣.

(٢) – عمدة القارئ٤٦٢/١٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، ٢٠٢/٤ ح (٧٤٢٠).
الحديث موقوف، ورجال إسناده ثقات، ما عدا شيخ البيهقي أبو نصير، عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري فلا يُعرف حاله، قال الألباني أثناء تخريجه لحديث تعلموا سورة (براءة): " شيخ البيهقي أبو نصر بن قتادة لم أعرفه ومع ذلك فقد جهدنا في أن نجد له ترجمة فلم نوفق " سلسلة الأحاديث الضعيفة(٣٣٧/٨)..

(٤)سبق تخريجه.



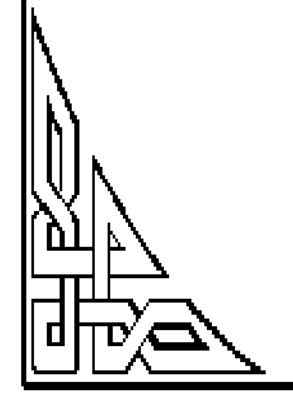
كتاب الصيام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حكم الصوم لمن أصبح جنباً .

المبحث الثاني: حكم القبلة للصائم .

المبحث الثالث: الخلاف في صوم يوم عاشوراء أكان واجباً أم لا



المبحث الأول

حكم الصوم لمن أصبح جنباً

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن عائشة ﵂ أن رجلا قال لرسول الله -ﷺ- وهي تسمع : إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله -ﷺ- :" وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم ". فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله -ﷺ- فقال :" والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي"(١) .

٢- عن عائشة ﵂ قالت : "كان رسول الله -ﷺ- يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم" (٢).

٣- عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت : كان رسول الله -ﷺ- يصبح جنبا من غير حلم ، ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبى -ﷺ- قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك قلت لعبد الملك قالتا : فى رمضان قال : كذلك يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم" (٣).

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ١٣٨/٣، ح(٢٦٤٩) عنها بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصوم، باب من أصبح جنبا فى شهر رمضان ، ٢١٤/٤، ح(٨٢٤٧) عنها بمثله.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ٦٨١/٢، ح(١٨٢٩) عنها بنحوه، وأرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب من أصبح جنبا فى شهر رمضان ، ٢١٤/٤، ح(٨٢٥١) عنها بمثله.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ١٣٧/٣، ح(٢٦٤٥) عنه بنحوه، وأرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب من أصبح جنبا فى شهر رمضان، ٢١٤/٤، ح(٨٢٥٣) عنه بمثله.

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث عائشة الأول والثاني أن الجنب إذا أصبح وأراد الصيام فإنه يغتسل ويصوم ، وجاء في حديث أبي بكرة أن من أصبح جنبا وهو يريد الصيام فلا يصوم كما ورد في بداية الحديث.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا : الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح أحاديث أن من أصبح جنبا وهو يريد الصيام فإنه يغتسل ويصوم .

مناقشة المسألة :

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي، ورجحوا القول بأن من أصبح جنبا وهو يريد الصيام فإنه يغتسل ويتم صومه ، ممن قال بهذا: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ،وزيد بن ثابت ،وأبو الدرداء ، وأبو ذر، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس، وعائشة ، وأم سلمة [(١)] ،و الشافعي [(٢)]، و ابن عبد البر،وأبو ثور، وإسحاق والثوري، وابن علية، والأوزاعي ،والليث، وأبو عبيد، وداود بن علي الظاهري [(٣)]، والنووي[(٤)].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث أبي يُونُسَ مولى عَائِشَةَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ رَجُلًا قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺوَهِيَ تَسْمَعُ:" إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وأنا أُرِيدُ الصِّيَامَ ......"[(٥)].

٢- استدلوا بحديث أم سلمة وعائشة :"أن النبي -ﷺ- كان يدركه ...."[(٦)].

٣- عن عبد الله بن عمرو القارىء قال سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت : "من أصبح

---

(١) التمهيد١٧/٤٢٦، الاستذكار٣/٢٩٠، المغني ٦/١٣٣.

(٢) الأم ٢/٩٧-٩٨، اختلاف الحديث ١/٥٢٩.

(٣) التمهيد١٧/٤٢٠-٤٢١، الاستذكار٣/٢٩٠.

(٤) – المجموع٦/٣٠٧.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

جنبا فلا يصوم محمد ورب البيت قاله ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد نهى عنه ورب البيت"[1].

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي ، ورجحوا القول بأنه لا صيام لمن أصبح جنبا، ممن قال بهذا: سالم بن عبد الله[2]، و الفضل بن العباس،وأسامة بن زيد[3]،والحسن البصري[4]و طاووس، وعروة،و إبراهيم النخعي[5].

أدلة هذا الفريق:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال : " من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم "[6]

٢-عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ " أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال أفطر فإن رسول الله ﷺقد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة فقال أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن شبيبتك صم فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل"[7]

الراجح هو قول البيهقي ومن وافقه بأن الجنب إذا أصبح وهو يريد الصوم فإنه يغتسل وويصوم.



(١)أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ ﷺ، ٢/٢٤٨، ح(٧٣٨٢) عنه بمثله.
تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(٢) – المجموع٦/٣٠٧، طرح التثريب٥/٨١،

(٣) – عمدة القارئ١٦/٣٦٦.

(٤) – المجموع٦/٣٠٧.

(٥) – عمدة القارئ١٦/٣٦٢.

(٦)أخرجه مالك في الموطا ،كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان" ٣/٤١٣-٤١٤، ح(١٠١٧) .

الحديث إسناده صحيح، وهذا كان بادئ الأمر، وإلا فقد ثبت عند مسلم بأن أبا هريرة- ﷺ - رجع عن ذلك، وهذا نص الحديث: " فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي – ﷺ –، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ... " صحيح مسلم (٢/٧٧٩) ح (١١٠٩).

(٧)أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنبا ٢/١٧٧، ح (٢٩٢٦).
رجال إسناده كلهم ثقات، وقد صححه الحافظ فقال: " رواه النسائي بإسناد صحيح " فتح الباري (٤/١٤٧). وقد سبق في تخريج الحديث السابق بأن أبا هريرة – ﷺ – تراجع عن تلك الفتوى كما في صحيح مسلم.

المبحث الثاني

حكم القبلة للصائم

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن أبي هريرة : "أن رجلا سأل النبي -ﷺ- عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ والذى نهاه شاب" [(١)]

٢- عن عبد الله بن عمر قال :قال عمر بن الخطاب ﷺ : "رأيت رسول الله -ﷺ- في المنام فرأيته لا ينظرني فقلت : يا رسول الله ما شأني؟ فالتفت إلي فقال :« ألست المقبل وأنت الصائم ». فو الذي نفسى بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت"[(٢)]

٣- عن عائشة قالت "كان رسول الله -ﷺ- يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لإربه" [(٣)]

٤- عن عائشة قالت : "إن كان رسول الله -ﷺ- ليظل صائما فيقبل أين شاء من وجهي حتى يفطر" [(٤)]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في بعض الأحاديث النهي عن القبلة للصائم ، وجاء في أخرى أن النبي- عليه الصلاة والسلام- كان يقبل وهو صائم .

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا : الإمام البيهقي:

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، ٢٣١/٤، ح(٨٣٣٩) عنه بمثله، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، ٢٨٥/٢، ح(٢٣٨٩) عنه بمثله، قال الألباني :حسن صحيح .

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم ، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، ٢٣٢/٤، ح(٨٣٤٩).
ضعيف، لأن في سنده عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمري المدني، وهو ضعيف فكما قال الحافظ في التقريب (٤١١/١)، وبقية رواة الأثر ثقات.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ٦٨٠/٢، ح(١٨٢٦) عنه بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ١٣٥/٣، ح(٢٦٣٣) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢٣٣/٤، ح(٨٣٥٤) عنه بمثله.

(٤)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم ، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه، ٢٣٣/٤،ح(٨٣٥٥) عنه بمثله.

البيهقي يذهب إلى أن القبلة تجوز لمن يملك إربه ، وتكره لمن لا يستطيع ذلك، فقد سلك مسلك الجمع بحمل كل حديث على حال مختلف.

مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في حكم القبلة للصائم إلى :

الفريق الأول:وافق أصحاب هذا القول البيهقي في مسلك الجمع ، و ذهب أصحابه إلى القول بجواز القبلة للصائم لمن يملك إربه كالشيخ الكبير وغيره ممن يستطيع ذلك ، وبكراهتها للشاب ولمن لا يستطيع ملك إربه ،ممن قال بهذا : ابن عباس ، وابن عمر [١] ، والشافعي [٢]، والثوري ، والأوزاعي [٣]،وإسحاق [٤]، و أبو ثور [٥].

قال الثوري: "لا بأس بها والتنزه أحب إلي" [٦] .

أدلة هذا الفريق :

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺفقلت فعلت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺأرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله- ﷺ - : "ففيم" [٧].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : "إن النبي - ﷺ- كان يصيب من الرؤوس وهو صائم". [٨]

---

(١) شرح ابن بطال٥/٥٥،

(٢) الأم ٢/٩٨.

(٣) شرح ابن بطال٥/٥٥، شرح النووي على مسلم٧/٢١٥.

(٤) شرح السنة /٢٧٧.

(٥)المجموع٦/٣٥٥.

(٦) شرح السنة ٦/٢٧٧.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب - ﷺ- ١/٢١، ح(١٣٨) عنه بمثله. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم. وأخرجه أحمد في مسنده أيضا، في المسند السابق، ١/٥٢، ح(٣٧٢) عنه بمثله. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) أخرجه أحمد في مسند، من مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي - ﷺ- ، ١/٢٤٩، ح(٢٢٤١) عنه بمثله. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال

٣- عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أنه قبل وهو صائم". [١]

٤- عن عبد الله بن عمر قال : جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي فدخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت :"ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس يقبل". [٢]

٥- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أراد ﷺأن يقبلني فقلت إني صائمة، فقال :وأنا صائم فقبلني". [٣]

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ربما قبلني رسول الله ﷺوباشرني وهو صائم وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف". [٤]

الفريق الثاني: خالف أصحاب هذا الفريق البيهقي ، ورجحوا أحاديث أن القبلة للصائم تفطر وتنقض الصوم، ممن قال بهذا: عمر، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب [٥].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث عبد الله بن عمر قال :قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "رأيت رسول الله -ﷺ- في المنام فرأيته لا ينظرني ....."[٦].

٢- عن هانيء قال : "سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال: يقضي يوما آخر "[٧].

٣- عن سعيد بن المسيب : "أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم"[٨].

٤- عن سعيد بن المسيب : "في الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه"[٩].

الشيخين غير عبدالله بن شقيق فمن رجال مسلم

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب القبلة للصائم،٢/٩٠، ح(٣١٢٧) عنها بمثله.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب القبلة للصائم، ٢/٩١، ح(٣١٣٩) عنه بمثله.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة- رضي الله عنها-٦/٢٦٩، ح(٢٦٣٦٣) عنها بمثله. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب القبلة للصائم،٢/٩٣، ح(٣١٤٥) عنها بمثله.

(٥) شرح معاني الآثار٢/٨٨.

(٦) سبق تخريجه ص٢٠١.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب القبلة للصائم،٢/٨٨، ح(٣١١٢) .

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب القبلة للصائم، ٢/٨٨، ح(٣١١٤) .

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب القبلة للصائم، ٢/٨٨،ح(٣١١٦) .

والذي يظهر أن الراجح هو قول البيهقي ومن وافقه بالجمع بين الأحاديث، فمن استطاع أن يملك نفسه يجوز له التقبيل صائما ، ومن لم يأمن ذلك فالواجب في حقه تركه.



المبحث الثالث

الخلاف في صوم يوم عاشوراء أكان واجباً أم لا

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن سلمة بن الأكوع : أن النبي -ﷺ- بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم. فقال : ما أرى آتيهم حتى يطعموا قال :" من طعم منهم فليصم بقية يومه ". [١]

٢- عن عائشة ﵂ قالت : "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله -ﷺ- يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله -ﷺ- المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه".[٢]

٣- عن ابن عمر عن رسول الله -ﷺ- قال :" يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه ". [٣]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث سلمة الأمر بصيام عاشوراء وأنه واجب ، وفي حديث عائشة كان صوم عاشوراء واجبا ثم لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، وفي حديث ابن عمر بين فيه أن المسلم مخير بين صيامه وتركه.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح القول بأن صيام يوم عاشورا لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٧٠٥/٢، ح(١٩٠٣) عنه بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه، ١٥١/٣،ح(٢٧٢٤)عنه بنحوه ، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه، ٢٨٨/٤، عنه بمثله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، ٧٠٤/٢، ح(١٨٩٨) عنها بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ١٤٦/٣، ح(٢٦٩٣) عنها بنحوه ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصوم ،باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجبا قط ، ٢٨٨/٤، ح(٨٦٧٠) عنها بمثله..

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ١٤٧/٣،ح(٢٧٠٠) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجبا قط، ٢٩٠/٤،ح(٨٦٧٩) عنه بمثله.

واجبا ولم يفرض قط، وإنما هو سنة فمن أحب صيامه صام ، ومن لم يصم فلا شيء عليه. [١]

مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي ، ورجحوا القول بأن صيام يوم عاشورا لم يفرض قط ، ممن قال بهذا: ابن عباس، والشافعي[٢]، والنووي[٣]، وبعض أصحاب الشافعي وهو المشهور عنهم [٤] .

أدلة هذا الفريق :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قدم رسول الله -ﷺ- المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له. فقال النبي -ﷺ- « نحن أولى بموسى منكم ». فأمر بصومه. "[٥].

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي ،وسلكوا مسلك النسخ في دفع الأحاديث المتعارضة ،وذهبوا إلى القول بأن صيام عاشوراء كان فرضا ثم نسخ لما فرض رمضان، ممن قال بهذا: عبد الله بن مسعود ،وعائشة ، وجابر بن سمرة ، والطحاوي[٦] ، وابن شاهين [٧].

أدلة هذا الفريق:

١- عن قيس بن سعد بن عبادة قال :"كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله"[٨].

٢- عن علقمة عن عبيد الله قال :" دخل الأشعث وهو يطعم فقال اليوم عاشوراء ؟ فقال كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فادن فكل" [٩].

٣- عن قيس بن سكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال :"يا أبا مُحَّد

---

(١)ينظر السنن الكبرى٤/٢٨٨-٢٩٠.

(٢) مشكل الآثارر٥/٢٤٢.

(٣)المجموع٦/٣٨٣.

(٤)عمدة القارئ١٧/١٣٦، عون المعبود٧/٧٨، مرعاة المفاتيح٧/٩٧-٩٨.

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشورا، ٣/١٤٩، ح(٢٧١٢)عنه بمثله.

(٦)مشكل الآثار٥/٢٤٢.

(٧)ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين١/٣١٩-٣٢٢.

(٨)أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ٥/٤٩، ح(٢٥٠٠) عنه بمثله. قال الألباني : صحيح .

(٩)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، ٤/١٦٣٧، ح(٤٢٣٣)عنه بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشورا، ٣/١٤٩،ح(٢٧٠٧) عنه بنحوه.

ادن فكل". قال:" إني صائم". قال :"كنا نصومه ثم ترك"[١].

٤- استدلوا بحديث عائشة ﵂ قالت : "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش ..."[٢].

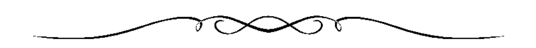
٥-عن جابر بن سمرة – ﵁ – قال كان رسول الله –ﷺ– يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده"[٣].

٦-عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال : غدونا مع رسول الله – ﷺ– صبيحة عاشوراء وقد تغدينا فقال :"أصمتم هذا اليوم "؟ قال قلنا : قد تغدينا قال :" فأتموا بقية يومكم "[٤].

٧-عن أبي سعيد الخدري أن النبي – ﷺ– ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله :"من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه" [٥].

والأدلة في هذا الباب كثيرة نكتفي بما سبق.

والذي يترجح هو قول البيهقي ومن وافقه ، وهو أن صيام يوم عاشورا ليس بواجب ولم يفرض وإنما هو مستحب .



(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشورا، ١٤٨/٣، ح(٢٧٠٦) عنه بمثله.

(٢)سبق تخريجه ٢٠٦

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشورا،١٤٩/٣، ح(٢٧٠٨) عنه بمثله.

(٤)أخرجه أحمد في مسنده ، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من الأنصار ﵁ ، ٤٠٩/٥، ح(٢٣٥٢٢) عنه بمثله. تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي.

(٥)اخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، من اسمه بكر، ٣٠٣/٣، ح(٣٢٣١) عنه بمثله.



كتاب الحج

وفيه مبحث واحد وهو

حكم الإيضاع بوادي محسر

حكم الإيضاع بوادي مُحَسِّر

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن جابر قال: أفاض رسول الله -ﷺ- وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع[١] في وادي مُحَسِّر[٢] وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخَذْف[٣] وقال :« خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا »[٤].

٢- عن ابن عباس قال : إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب[٥]والعصي فإذا أفاضوا تقعقعوا[٦] فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله -ﷺ- وإن ذفرى[٧]ناقته لتمس حاركها [٨]وهو يقول :« يا أيها الناس عليكم بالسكينة »[٩].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

حديث جابر جاء فيه أن رسول الله -ﷺ- أوضع في وادي محسر ، وفي حديث ابن عباس أن بدء

---

(١) وضع البعير وأوضعه راكبه إذا حمله على سرعة السير، قال الأزهري: الإيضاع أن يعدي بعيره ويحمله على العدو الحثيث. ينظر لسان العرب٨/٣٩٩.

(٢) محسر: واد بمزدلفة وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى، فإذا انصببت من المزدلفة، فإنّما تنصب فيه. ينظر معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع ٤/١١٩٠-١١٩١.

(٣) الخذف الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. يقال: خذفه بالحصى خذفا. ينظر لسان العرب ٩/٦١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج ، باب الإيضاع فى وادى محسر، ٥/١٢٥، ح(٩٧٩٦) عنه بمثله، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ٢/١٩٥،ح(١٩٤٤) عنه بنجوه، قال الألباني: صحيح. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، ٥/٢٥٨، ح(٣٠٢١)عنه بنحوه، قال الألباني: صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، ٢/١٠٠٦، ح(٣٠٢٣) عنه بنحوه، قال الألباني: صحيح.

(٥) القعاب : جمع قعب. وهو الكتاب. ينظر معجم ديوان الأدب١/٤٥٤.

(٦) تقعقع: أي تحرك واضطراب. ينظر تاج العروس٢٢/٥٢.

(٧) ذفرى: العظم الشاخص خلف الأذن. وقال الليث: الذفرى من القفا هو الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن. ينظر تاج العروس٦/٤٣٩.

(٨) الحارك: أعلى الكاهل، وعظم مشرف من جانبيه، ومنبت أدنى العرف إلى الظهر الذي يأخذ به من يركبه. ينظر القاموس المحيط١/٩٣٦.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج ، باب من لم يستحب الإيضاع، ٥/١٢٦، (٩٨٠٢) عنه بمثله ، وأخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي - ﷺ-،١/٢٤٤، ح(٢١٩٣) عنه بنحوه، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

الإيضاع كان من أهل البادية وأن رسول الله – عليه صلوات ربي وسلامه- لم يوضع بوادي محسر، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله:

سلك البيهقي رمسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح القول بالإيضاع في وادي محسر لأنه روي عن جماعة من صحابة رسول الله- ﷺ- وقول المثبتين أولى.

مناقشة المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى –في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين.

الفريق الأول: وافق أصحابه البيهقي ورجحوا القول بالإسراع والإيضاع في وادي محسر، ممن قال بهذا: عائشة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، والحسين بن علي، وابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز[١]،ومالك[٢]، وابن عبدالبر[٣]،وعبداللله بن قدامة[٤]، والنووي[٥]،وعبدالرحمن ن قدامة[٦]،وابن تيمية[٧].

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث جابر:" أفاض رسول الله -ﷺ- وعليه السكينة ... »[٨].

٢- عن العباس بن عبد المطلب ﷺ أنه قال : لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله -ﷺ- والناس كثير حول رسول الله -ﷺ- فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله -ﷺ- قال الفضل : دفع رسول الله -ﷺ- ودفع الناس معه فجعل رسول الله -ﷺ- يمسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس :« عليكم السكينة ». فلما بلغ المزدلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى إذا

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة٤/٨٠.
(٢) ينظر المنتقى شرح الموطأ٢/٤٣٥.
(٣) ينظر الاستذكار٤/٢٩٨.
(٤) ينظر المغني٣/٤٥٢.
(٥) ينظر المجموع٨/١٤٣.
(٦) ينظر الشرح الكبير٣/٤٤٤.
(٧) ينظر شرح العمدة ٣/٥٢٥-٥٢٧.
(٨) سبق تخريجه ص (٢١٠).

طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول :« أيها الناس عليكم السكينة ». حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا وجعل يقول :« عليكم بحصى الخذف »(١).

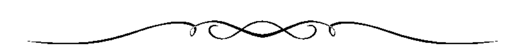
الفريق الثاني: خالف أصحاب هذا القول البيهقي ورجحوا القول بأنه لايشرع الإيضاع في وادي محسر ، ممن قال بهذا: طاووس، والشعبي، وعطاء(٢).

أدلة هذا الفريق:

١-استدلوا بحديث ابن عباس:" إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية ..."(٣).

٢-عن الشعبي، أن أسامة حدثه: " أنه كان رديف النبي ﷺ، من جمع، فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة "(٤).

و**الراجح** هو قول البيهقي ومن وافقه ، وهو أن الإيضاع في وادي محسر سنة ثابتة عن نبي الله – ﷺ-وعليه اتفق العلماء لأن أدلته أصح وأشهر .



(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة - ﷺ-، ذكر مناقب الفضل بن عباس بن عبد المطلب -رضي الله عنهما-، ٣٠٨/٣، ح(٥١٩٩)عنه بمثله ، وقال: صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، ١٢٦/٥،ح(٩٧٩٨) عنه بمثله.

(٢) - ينظر زاد المعاد٢/٣١٠.

(٣)سبق تخريجه (٢١٠) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند الفضل بن عباس عن النبي -ﷺ- ،٣٣٠/٣، ح(١٨٢٩) . الحديث ضعيف؛ لأن في سنده انقطاع، فالشعبي - واسمه عامر - لم يسمع من أسامة بن زيد - ﷺ -، قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديثين رواهما همام عن قتادة عن عَزْرَة عن الشعبي أن أسامة بن زيد حدثه أنه كان ردف النبي - ﷺ - عشية عرفة، هل أدرك الشعبي أسامة ؟ قال: لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة هذا ولا أدرك الشعبي الفضل بن العباس " المراسيل (١٥٩/١)..



كتاب البيوع

وفيه مبحث واحد:

الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسئية

الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسئية

بعض الأحاديث المتعارضة

١- عن عمرو بن حريش[(١)] قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص : إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفنبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال : أمرني رسول الله -ﷺ- أن أجهز جيشا فنفدت الإبل فقلت : يا رسول الله نفدت الإبل فقال :« خذ في قلاص الصدقة ». قال : فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[(٢)].

٢- عن سمرة بن جندب عن النبي -ﷺ- : "أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"[(٣)]

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث عمرو جواز بين الحيوان بالحيوان نسئية ، بينما ورد في حديث سمرة أن رسول الله – ﷺ- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئية.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح القول بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وذلك ترجيحا لأحاديث الجواز .

مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي في الترجيح ، وذهبوا إلى أنه لا ربا في الحيوان ، وجائز

---

(١) عمرو بن حريش الزبيدي. عداده في التابعين. ما روى عنه سوى أبي سفيان ،ولا يدرى من أبو سفيان أيضا. ينظر ميزان الإعتدال٣/٢٥٢.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، ٢٨٧/٥، ح(١٠٨٣٤) عنه بمثله، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٥٠/٣، ح(٣٣٥٧) عنه بنحوه.

(٣)اخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٨٨/٥، ح(١٠٨٣٨) عنه بمثله، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٥٣٠/٣، ح(١٢٣٧) عنه بمثله، قال الألباني: صحيح. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٥٠/٣، ح(٣٣٥) عنه بمثله، قال الألباني : صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٩٢/٧، ح(٤٦٢٠) عنه بمثله، قال الألباني: صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ٣٧٥/٣، ح(٢٢٧٠) عنه بمثله، قال الألباني: صحيح.

بيع بعضه ببعض نقدًا ونسيئة اختلف أو لم يختلف، ممن قال بهذا: علي، وابن عمر[1]،وفي رواية عن ابن مسعود وابن عباس[2]، و الشافعي، والزهري[3]، واسحاق[4]،وابن المسيب، وأبو ثور[5]، والماوردي [6]،وأبو اسحاق الشيرازي[7]،وابن القيم [8]، والبهوتي[9].

أدلة هذا الفريق:

١-استدلوا بحديث عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص :" إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفنبيع البقرة ...."[10].

٢-عن علي بن أبي طالب :"أنه با ع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل" [11].

٣-عن نافع :"أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة"[12]،[13].

الفريق الثاني: خالف أصحاب البيهقي ، ورجحوا أنه لايجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت أجناسه أم لم تختلف ، ممن قال بهذا القول: مُحَّد ابن الحنفية [14]وابن مسعود ،وابن عباس، وعمار بن ياسر[15]،

---

(١) ينظر شرح ابن بطال٦/٣٥٣، عمدة القارئ١٨/١٧٥.

(٢) ينظر الشرح الكبير٤/٣١٣.

(٣) ينظر الأم٣/١١٧-١١٨.

(٤) ينظر مسائل الإمام أحمد واسحاق٦/٢٦٤٧.

(٥) ينظر شرح ابن بطال٦/٣٥٣، الاستذكار٦/٤١٧.

(٦) ينظر الحاوي٥/١٩١.

(٧) ينظر المهذب١/٢٧١.

(٨) ينظر زاد المعاد ٣/٤٨٦ .

(٩) ينظر الروض المربع ١/٢٢٨، كشاف القناع ٣/٢٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٢.

(١٠) – سبق تخريجه ص (٢١٤).

(١١) – أخرجه مالك في الموطأ ، في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، ٤/٣٢٧، ح(١٣٥١) عنه بمثله.

(١٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري. ينظر معجم البلدان٣/٢٤.

(١٣) – أخرجه مالك في الموطا ، في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، ٤/٣٢٨، ح(١٣٥٢) عنه بمثله.

(١٤) ينظر الحجة على أهل المدينة٢/٤٩٦-٤٩٧، الاستذكار٦/٤١٩.

(١٥) ينظر شرح ابن بطال/٣٥٣.

وحذيفة[1] وأحمد، والثوري[2]، والطحاوي[3]، وأبو حنيفة[4]،وأبو يوسف ،ومُحَّد بن الحسن [5]، وسعيد بن جبير[6]،والخرقي[7].

قال ابن قتيبة: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وليس يجوز أن يشتري شيئا ليس عند البائع لنهي رسول الله ﷺعن ذلك وهو بيع المواصفة وإذا أنت بعت حيوانا بحيوان نسيئة فقد دفعت ثمنا لشيء ليس هو عند صاحبك فلم يجز ذلك، أما حديث أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة يريد سلفا وقد مضت السنة في السلف بأن يدفع الورق أو الذهب أو الحيوان سلفا في طعام أو تمر أو حيوان على صفة معلومة وإلى وقت محدود وليس ذلك عند المستسلف في الوقت الذي دفعت إليه الثمن وعليه أن يأتيك به عند محل الأجل فصار حكم السلف خلاف حكم البيع إذ كان البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك في وقت المبايعة وكان السلف يجوز فيه أن تسلف فيما ليس عند صاحبك في وقت الاستسلاف[8].

أدلة هذا الفريق:

١-استدلوا بحديث سمرة -ﷺ -"أن النبي - ﷺ- نهى عن بيع ..."[9].

٢-عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد»[10].

وحجة مالك أن الحيوان إذا اختلفت منافعه صار كجنسين من سائر الأشياء ، ويجوز فيه التفاضل والأجل ؛ لاختلاف أغراض الناس فيه لأن غرض الناس من العبيد والحيوان والمنافع ، ولا ربا عندهم فى الحيوان والعروض إذا حدث فيها النسيئة إلا من باب الزيادة فى السلف ، وإذا كان التفاضل فى الجهة الواحدة خرج من

(١) ينظر الشرح الكبير٤/٣١٣.

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد واسحاق٦/٢٦٤٧.

(٣) ينظر شرح معاني الآثار٤/٦٩.

(٤) ينظر الحاوي٥/١٩١، بداية المجتهد٢/١٣٣.

(٥) ينظر الاستذكار٦/٤١٨.

(٦) ينظر الشرح الكبير٤/٣١٣.

(٧) ينظر شرح الزركشي٢/١٩.

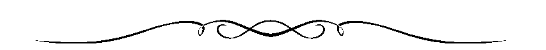
(٨) ينظر تأويل مختلف الحديث ١/٣٤٥.

(٩) سبق تخريجه ص(٢١٤).

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٣/٥٣١، ح(١٢٣٨) عنه بمثله، قال الألباني: صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ٣/٣٧٦، ح(٢٢٧١) عنه بنحوه.

أن تتوهم فيه الزيادة فى السلف ،وأما إذا اتفقت منافعها فلا يجوز عندهم صنف منه بصنف مثله أكثر منه إلى أجل ؛ لأن ذلك يدخل فى معنى قرض جر منفعة [١].

والذي رجحته اللجنة الدائمة هو جواز بيع الحيوان بالحيوان متساويا أو متفاضلا مع نسيئة أي تأجيل أحد العوضين أو بعضه، وقبض العوض المقدم؛ لئلا يكون بيع دين بدين المنهي عنه شرعا، لكن يشترط أن يبين جنس العوض المؤخر، وبيان عدده وصفته التي ينضبط بها، وتحديد مدة معلومة لتسليمه حتى لا يحصل غرر بسبب عدم ذلك[٢].



(١)ينظر شرح ابن بطال٦/٣٥٤، شرح الزرقاني ٣/٣٨٣.

(٢)ينظر فتاوى اللجنة الدائمة١٣/٢٧٨.



كتاب النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم نكاح المتعة.

المبحث الثاني: نكاح المحرم.

المبحث الأول

حكم نكاح المتعة

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : كنا نغزو مع رسول الله -ﷺ- وليس معنا نساء فقلنا :" ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل "[١].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ : "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[٢]

٣- عن سبرة [٣]-ﷺ- أنه قال : أذن رسول الله -ﷺ- بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطيني فقلت : ردائي وقال صاحبي : ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت : أنت ورداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم إن رسول الله -ﷺ- قال :« من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها »[٤].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث ابن مسعود الرخصة في نكاح المتعة ، بينما جاء في حديث علي النهي عنها ، وفي

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ١٠٤/١٧، ح(٥٠٧٥) عنه بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة،١٣٠/٤، ح(٣٤٧٦) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٢٠٠/٧، ح(١٤٥٢١) عنه بمثله.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١١١/١٤، ح(٤٢١٦) عنه بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، ١٣٤/٤، ح(٣٤٩٧) عنه بمثله ،وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٢٠١/٧، ح(١٤٥٢٤)عنه بمثله.

(٣) سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهنيّ، أبو ثريّة، صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة، وروى عنه ابنه الربيع، وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. ينظر الإصابة٣/٢-٢٧.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ١٣١/٤، ح(٣٤٨٥) عنه بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٢٠٢/٧، ح(١٤٥٢٩) عنه بمثله.

حديث سبرة جاء الإذن بالمتعة ثم جاء النهي عنها بعد ذلك.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا : الإمام البيهقي رحمه الله:

سلك رحمه الله مسلك النسخ في دفع التعارض بين الأحاديث ، فيرى أن نكاح المتعة منسوخ ،أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلى يوم القيامة والتحريم عليه عمل الصحابة واتفاقهم .

مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في حكم نكاح المتعة إلى فريقين:

الفريق الأول: وافق هذا الفريق البيهقي وذهبوا إلى أن نكاح المتعة كان مباحا ثم نسخ ، اتفق على هذا أكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر(١)، منهم: القاسم بن سلام(٢)، وابن شاهين (٣)، والحازمي(٤).

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾(٥).

٢- استدلوا بحديث سبرة -ﷺ- أنه قال :" أذن رسول الله -ﷺ- بالمتعة فانطلقت أنا ورجل ...»(٦)

٣-استدلوا بحديث علي - ﷺ - "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن متعة النساء ...» (٧).

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك(٨).

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي ، ورجحوا القول أنه لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما

---

(١) ينظر شرح ابن بطال٧/٢٢٥، التمهيد ١٠/١٢١، الاستذكار٥/٥٠٥.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للقاسم١/٧٣-٨٢.

(٣) ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين١/٣٤٦-٣٦٨.

(٤) - ينظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ١/١٧٦-١٧٩.

(٥) سورة: المؤمنون، آية :٥- ٧.

(٦) سبق تخريجه ص (٢١٩).

(٧) سبق تخريجه (٢١٩).

(٨) ينظر بدائع الصنئع٢/٢٧٣.

معلومة ، بشيء معلوم فإذا مضت تلك الأيام ، حرمت عليه بانقضاء المدة بلا طلاق، ممن قال بهذا: الشيعة[١].

أدلة هذا الفريق:

١– من أدلتهم مااحتجوا به من ظاهر قوله تعالى:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية ثلاثة أمور: أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد. **والثاني:** أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر، والإجارة والمتعة كلها عقد على منفعة .**والثالث:** أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة[٣].

٢– استدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ :"كنا نغزو مع رسول الله –ﷺ– وليس معنا نساء ...."[٤].

والراجح هو قول البيهقي ومن وافقه، فالمتعة حرام، وجوازها منسوخ بالأدلة الصحيحة ، وهو الذي اتفق عليه العلماء وإن اختلفوا في وقت النسخ.



(١) – نظر المغني٧/١٧٨، الشرح الكبير٧/٥٣٦، تبيين الحقائق ٥/٢٨٩.

(٢) سورة: النساء، آية : ٢٤.

(٣)ي نظر بدائع الصنائع٢/٢٧٢، المغني٧/١٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص٢١٩

المبحث الثاني

حكم نكاح المحرم

بعض الأحاديث المتعارضة :

١- عن عثمان أن النبي -ﷺ- قال :" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "تزوج رسول الله -ﷺ- ميمونة وهو محرم"[٢].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

جاء في حديث عثمان النهي عن نكاح المحرم وانكاحه، بينما جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله – ﷺ –نكح ميمونة وهو محرم.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا : الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح أحاديث المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ .

مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي، ورجحوا القول أنه لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ وأن نكاحه لا يصح، ممن قال بهذا: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت ،وعلي، وابن عمر، وعثمان [٣]، والشافعي[٤]،والليث ،والأوزاعي[٥]،وابن المسيب[٦]، وابن عبدالبر[٧]، واسحاق ، والنووي ، والزهري،

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ٢/١٠٣٠، ح(٤١) عنه بمثله، وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه، الكتاب والباب والجزء السابقة، ص ١٠٣١، ح(٤٣) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ٧/٢٠٧، ح(١٤٥٨٣) عنه بمثله.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ٧/٧٨، ح(١٨٣٧)عنه بمثله، وأخرجه مسلم ، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ٢/١٠٣٢، ح(٤٧) عنه بمثله، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح،٧/٢١٠، ح(١٤٥٨٧) عنه بمثله.

(٣)ينظر شرح السنة ٧/٢٥٠، المجموع٧/٢٨٧.

(٤)ينظر اختلاف الحديث ١/٥٣٠، الأم ٥/٧٨.

(٥)ينظر شرح ابن بطال٤/٥٠٨، الاستذكار٤/١١٨.

(٦)ينظر اشرح السنة ٧/٢٥٠، المغني٣/٣١٨، المجموع٧/٢٨٧.

(٧)ينظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٥٣٤.

وداود[1].

أدلة الفريق الأول:

١- استدلوا بحديث عثمان أن النبي -ﷺ- قال :" لا ينكح المحرم .... " [2].

٢- عن أبي رافع قال: "تزوج رسول الله -ﷺ-ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما " [3].

٣- عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله -ﷺ - تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»[4].

الفريق الثاني: خالف أصحابه البيهقي ، ورجحوا أحاديث صحة نكاح المحرم، ممن قال بهذا: ابن مسعود ، وابن عباس[5]، وزيد بن ثابت[6]،وأنس بن مالك[7]، مُحَّد بن الحسن الشيباني[8]،وَأَبِو يُوسُفَ[9]، وسفيان الثوري، والنخعي، وأصحاب الراي ، والحكم بن عتيبة[10] ، وعطاء بن أبي رباح[11]، وحماد بن أبي سليمان[12]، وعكرمة ،ومسروق[13].

---

(١) ينظر المجموع٧/٢٨٨.

(٢)سبق تخريجه ص (٢٢٢) .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ٢/١٩٢، ح(٨٤١) عنه بمثله.

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك،٢/١٠٣٢، عنه بمثله.

(٥) ينظر معاني الآثار ٥/٢٥، تبيين الحقائق٢/ ١١٠.

(٦) ينظر الاستذكار٤/١١٨

(٧) ينظر تبيين الحقائق٢/ ١١٠.

(٨) ينظر الحجة ٢/٢١٠.

(٩) ينظر معاني الآثار٥/٢٤، الحاوي٤/٢٩١.

(١٠) ينظر الاستذكار٤/١١٨.

(١١) ينظر المبسوط٤/٣٤٦.

(١٢) ينظر شرح السنة ٧/٢٥١.

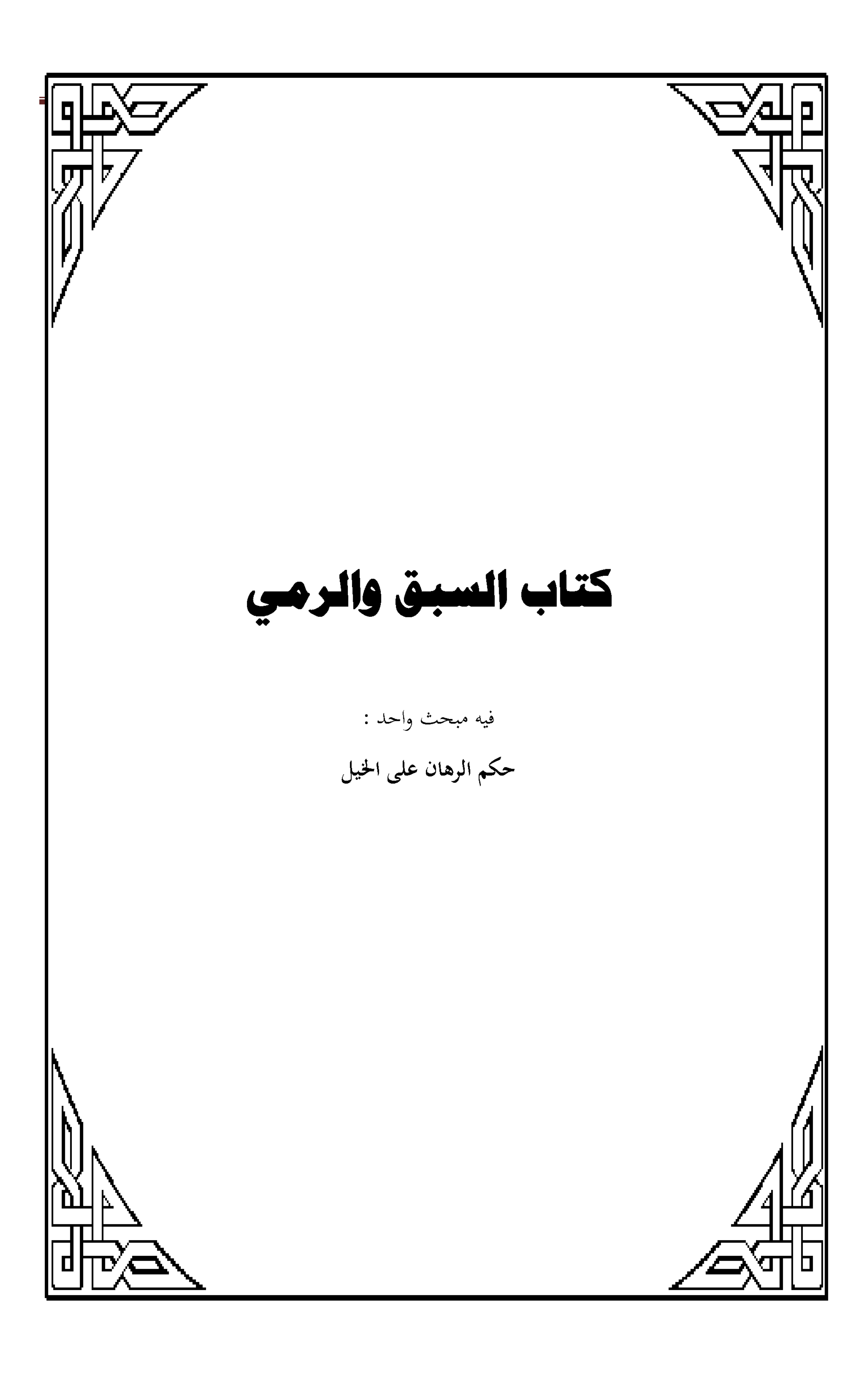
(١٣) ينظر عمدة القاريء١٦/٨٦.

أدلة هذا الفريق:

١- استدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "تزوج رسول الله -ﷺ- ....."[١]

والراجح هو قول البيهقي ومن وافقه ، وهو أن النكاح يحرم على المحرم لثبوت ذلك ولأن عليه العمل عند الجمهور.

(١)سبق تخريجه ص (٢٢٢) .



كتاب السبق والرمي

فيه مبحث واحد :

حكم الرهان على الخيل

حكم الرهان على الخيل

بعض الأحاديث المتعارض:

١- عن أبي هريرة – ﷺ– عن النبي –ﷺ– قال :« من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار »[(١)]

٢- عن أبي لبيد[(٢)]قال أرسل الحكم بن أيوب[(٣)]الخيل يوما قلنا : لو أتينا أنس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله –ﷺ– قال نعم لقد راهن رسول الله –ﷺ– على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه"[(٤)]

٣- عن ابن مسعود –ﷺ– رفعه إلى النبي –ﷺ– قال :« الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للإنسان فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه وأما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر »[(٥)].

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

في حديث أبي هريرة وأبي لبيد جاء فيهما جواز الرهان على الخيل، بينما حديث ابن مسعود جاء فيه

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا على أنه إن سبقهما المحلل كان ما أخرجاه له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه، ٢٠/١٠، ح(٢٠٢٦٤)عنه بمثله ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ٣٠/٣، ح(٢٥٧٩)عنه بمثله، قال الألباني :ضعيف. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ١٢٩/٤، ح(٢٨٧٦)عنه بمثله.

(٢) أبو لبيد: لمازة بن زبار الجهضمي البصري روى عن علي وأبي موسى توفي في عشر الثمانين للهجرة وقيل في عشر المائة وكنيته أبو لبيد ،وكان ثقة قاتل عليا يوم الجمل. ينظر الوافي بالوفيات٢٤/٣٠٣-٣٠٤.

(٣) الحكم بن أيوب بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي كان عامل الحجاج على البصرة، وقتل الحكم بها بعد موت الحجاج في العذاب في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة بضع وتسعين. ينظر لسان الميزان٢/٣٣١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السبق والرمي، باب ماجاء في الرهان على الخيل،١٠/٢١، ح(٢٠٢٦٨) عنه بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ٢١/٢٥٦، ح(١٣٦٨٩)عنه بنحوه، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب في رهان الخيل، ٢/٢٧٩، ح(٢٤٣٠)عنه بنحوه، قال حسين سليم أسد : إسناده حسن.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السبق والرمي، باب ماجاء في الرهان على الخيل،١٠/٢١،ح(٢٠٢٧١) عنه بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ،٦/٢٩٨، ح(٣٧٥٦) عنه بنحوه.

النهي عن الرهان فيها ، وهذا تعارض.

دفع التعارض بين الأحاديث:

أولا: الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فرجح القول بجواز الرهان على الخيل .

فيرى جواز أن يخرج أحد المتسابقين سبقا ولم يخرج الآخر شيئا على أنه إن سبق هو أخذ سبقه ولم يأخذ من صاحبه شيئا ، وإن سبق صاحبه أخذ السبق وإن لم يسبق فلا شيء عليه ، أو أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلاً على أن من سبق منهما أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللاً لا يأمنا أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعاً وإن لم يسبق فلا شيء عليه.

مناقشة المسألة:

الفريق الأول: وافق أصحاب هذا القول البيهقي ، ورجحوا إباحة الرهان على الخيل إذا أخرج أحدهما سبقا ولم يخرج الآخر شيئا على أنه إن سبق هو أخذ سبقه ولم يأخذ من صاحبه شيئا ، وإن سبق صاحبه أخذ السبق وإن لم يسبق فلا شيء عليه ، أو أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلاً على أن من سبق منهما أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللاً لا يأمنا أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعاً وإن لم يسبق فلا شيء عليه ،ممن قال بهذا : ابن المسيب ، والليث ،والزهري ،واسحاق، والثوري[١]،وأبو اسحاق الشيرازي[٢]، وعبدالله بن قدامة [٣]، والنووي [٤].

أدلة هذا الفريق:

١-استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي -ﷺ- قال :« من أدخل فرسا ....»[٥].

٢-استدلوا بحديث أبي لبيد قال:" أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوما قلنا : لو أتينا أنس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون ..." [٦].

(١)ينظر التمهيد١٤/٨٨ ، الاستذكار٥/١٣٩.

(٢)ينظر المهذب١/٤١٥ .

(٣) ينظر الكافي٢/١٩٠-١٩١.

(٤) ينظر المجموع١٥/١٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٢٦).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٢٦).

الفريق الثاني: خالف أصحاب هذا القول البيهقي ، ورجحوا أنه لايجوز أن يجعل المتسابقان سبقين يخرج كل واحد منهما سبقا من قبل نفسه على أن من سبق منهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه

هذا لا يجوز بمحلل ولا بغير محلل، كما لايجوز أن يخرج احدهما سبقا كما قاله الفريق الأول ، و إنما السباق أن يجعل السبق السلطان فمن سبق أخذه لا غير ممن قال بهذا : ربيعة ، والأوزاعي([1]).

أدلة هذا الفريق:

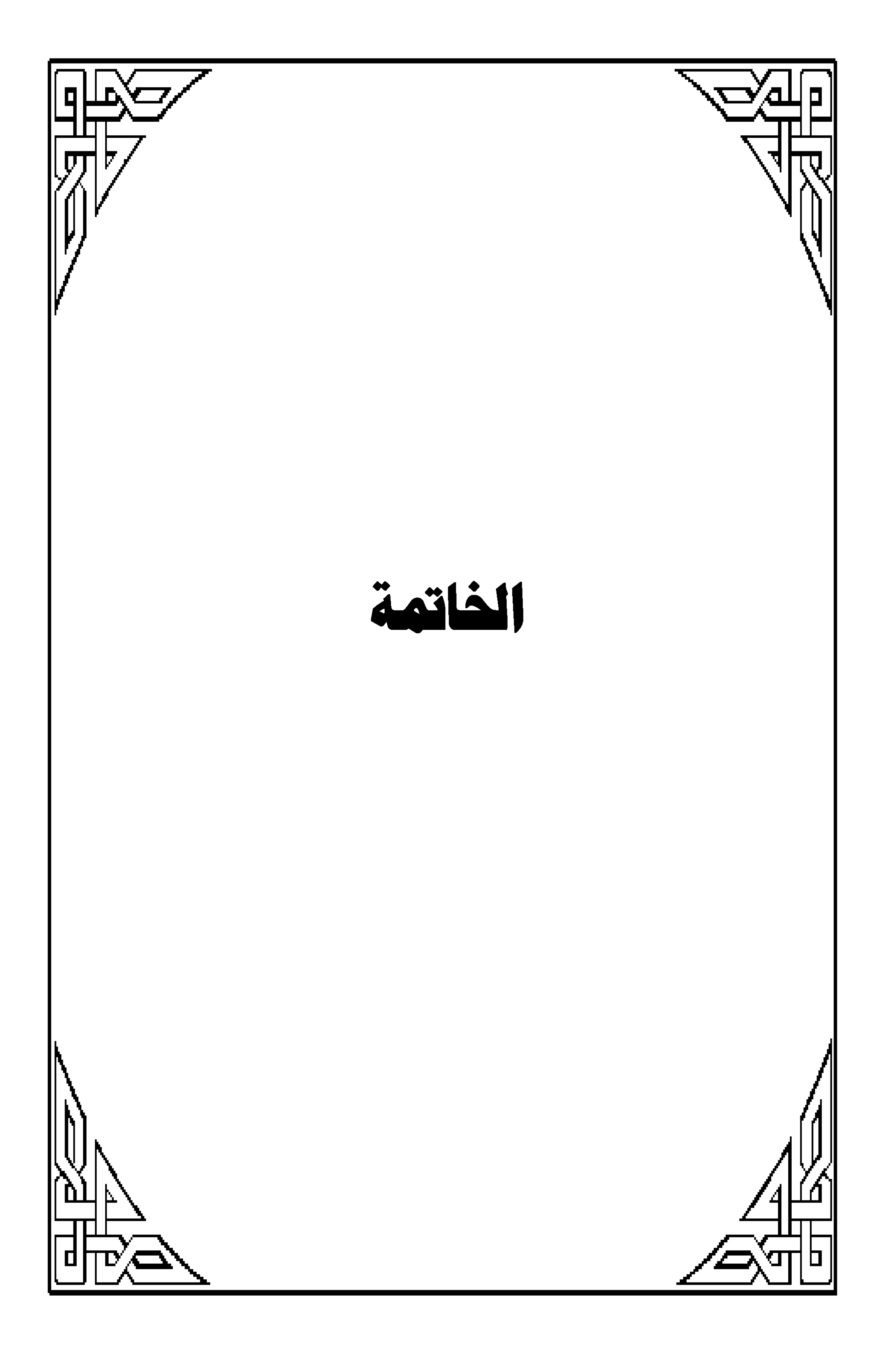
١- استدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ رفعه إلى النبي -ﷺ- قال :« الخيل ثلاثة فرس للرحمن ... »[2]

والذي يترجح هوقول البيهقي ومن وافقه لصحة أدلته وهو الذي عليه العمل .



(١) - ينظر التمهيد١٤/ ٨٥ -٨٨، الاستذكار٥/١٣٩.

(٢)سبق تخريجه ص٢٢٦.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمدا يليق بجلاله وعظيم آلائه على ما أعان ويسر على اتمام هذا البحث الذي تناولت فيه مختلف الحديث عند البيهقي وبذلت جهدي في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، فله الحمد سبحانه أولا وآخرا ظاهرا وباطنا .

ومن أبرز ما توصلت إليه من خلال البحث والدراسة ما يلي :

١-عظم مكانة الإمام البيهقي والمنزلة العلمية العالية له رحمه الله تعالى فهو من العلماء الذين لهم الأثر البارز الواضح في علم الحديث وسعة فقهه عليه رحمة الله تعالى.

٢-مكانة سننه الكبرى وثراء المادة العلمية فيها، فقد حوى كثيرا من الفوائد التي تحتاج لمزيد من العناية والاهتمام .

٣-الحاجة الماسة لدراسة كتب البيهقي رحمه الله تعالى والعناية التامة بها، لمكانته العلمية ولقلة الدراسات التي تناولت مؤلفاته .

٤-اهتمام البيهقي بمختلف الحديث فقد حوى سننه كثيرا من المسائل في هذا الباب وسلك البيهقي مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث.

٥-البيهقي رحمه الله قد يسلك في المسألة الواحدة أكثر من مسلك في دفع التعارض وذلك لفقهه بالحديث وسعة علمه.

٦-اهتمام العلماء بمختلف الحديث وتضمينه مصنفاتهم ومؤلفاتهم المختلفة من مصنفات وشروح .

٧-أهمية علم مختلف الحديث والحاجة لدراسات تطبيقية في هذا الفن ، فمن خلال دراستي لمختلف الحديث عند البيهقي واطلاعي لم أجد إلا القليل من الدراسات التطبيقية ، فلابد من تناول هذا العلم والاهتمام به من خلال كتب الأئمة والعلماء ومن خلال الموضوعات المتنوعة والمتعددة.

٨-التعارض بين الأحاديث إنما هو في الظاهر فقط ، وناتج عن قصور في فهم الناظر ، لذلك نجد العلماء قد استطاعوا دفع هذا التعارض بوجه من وجوه دفع التعارض وقد يكونوا سلكوا في المسألة الواحدة أكثر من وجه .

هذا والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم ، وأن ينفعنا بما علمنا ، ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والاثار .

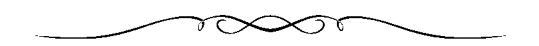
فهرس الاعلام المترجم لهم.

فهرس الغريب والأماكن.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الاحاديث	الصفحة
٢٠٤)	كتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل	١٦٨
٢٠٥)	كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة فقام فصلى بالناس فكنت	١٧٥
٢٠٦)	كسفت الشمس على عهد رسول الله فخرج رسول الله	١٧٤
٢٠٧)	كفن رسول الله فى ثلاثة أثواب بيض سحولية	١٨٠
٢٠٨)	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين	١٧٦
٢٠٩)	كفن رسول الله في ثلاثة اثواب سحول كرسف	١٨٢
٢١٠)	كفن النبي في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة	١٨٢
٢١١)	كفن النبي في ثوبين أبيضين	١٨٢
٢١٢)	كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ	١٦٩
٢١٣)	كنا على عهد النبي نطرد طردا أن نقوم بين السواري	١٥٨
٢١٤)	كُنَّا عَلَى عهد النَّبِي ننهى عَن الصَّلَاة بَين السواري	١٥٩
٢١٥)	كنا مع رسول الله في سفر فقال إن هذا السفر جهد وثقل	١٥٤
٢١٦)	كنا نسلم على رسول الله وهو يصلي فيرد علينا ، فلما قدمنا من الحبشة	١٤٢-١٤٣
٢١٧)	كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر	٢٠٧
٢١٨)	كنا نصومه ثم ترك	٢٠٨
٢١٩)	كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فقلنا	٢١٩-٢٢١
٢٢٠)	كنت أرحل ناقة رسول الله فأصابني جنابة في ليلة باردة	٤٨
٢٢١)	كنت أصلى الظهر مع رسول الله فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى	١١٢
٢٢٢)	كنت قائد أبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة	١٦٧
٢٢٣)	لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر	١٣١
٢٢٤)	لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	١٤٩
٢٢٥)	لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص	٤٨
٢٢٦)	لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر	١٩٦



فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
١٩) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى	١٢٢
٢٠) رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى= أبو بكر بن حويطب	٥٧
٢١) الربيع بنت معوذ ابن عفراء	٦٠
٢٢) رفاعة بن رافع	٥٦
٢٣) زر بن حبيش	٧١
٢٤) زهير بن حرب أبو خيثمة = أبو خيثمة	٧٩
٢٥) سبرة بن معبد بن عوسجة	٢١٩
٢٦) سلمة الليثي	٥٧
٢٧) سليمان بن داود الهاشمي	١٣٩
٢٨) شريح بن هانيء بن يزيد	٩٦
٢٩) صفوان بن عسال	٩٨
٣٠) صفية بنت أبي عبيد الثقفية	١٦٤
٣١) عبد الحميد بن محمود	١٥٨
٣٢) عبد الرحمن بن علي الحنفي اليمامي	١٦٣
٣٣) عبد الرحمن بن عمرو بن سعد = أبو حميد الساعدي	١١٦
٣٤) عبد الرحمن بن كعب بن مالك	١٦٧
٣٥) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة	٩٩
٣٦) عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري	٥٩
٣٧) عبد الله بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الأنصاري شيخ الإسلام أبو	٢٢



فهرس الأماكن والغريب

م	الأماكن والغريب	الصفحة
١	أوضع	٢١٠
٢	البراذين	١٩٦
٣	بيهق	٢٠
٤	تقعقعوا	٢١٠
٦	جواثا	١٦٧
٧	حاركها	٢١٠
٨	خسروجرد	١٧
٩	الخذف	٢١٠
١٠	ذفرى	٢١٠
١١	الربذة	٢١٥
١٢	الركوة	٦٠
١٣	سباطة	٦٨
١٤	سحولية	١٨٠
١٦	القعاب	٢١٠
١٧	كرسف	١٨٠
١٨	مآبضه	٦٨
١٩	محسر	٢١٠
٢٠	المحاقلة	٣٩
٢١	المخابرة	٣٩
٢٢	مدا	٦٠
٢٣	المزابنة	٣٩

م	الأماكن والغريب	الصفحة
٢٤	نضار	٥٤



فهرس المراجع

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢) سنن المأثورة للشافعي، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، تحقيق، : د. عبد المعطي أمين قلعجي، ،دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ .

٣) المدخل،لحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري٧٣٧.، طبعة مصر.

٤) أحاديث العقيدة التي يوجب ظاهرها التعارض في الصحيحين ، لسليمان الدبيخي.

٥) أحكام القران للطحاوي لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول الطبعة : الأولى المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧) أحكام القرآن، للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق : سالم مُحَمَّد عطا ، مُحَمَّد علي معوض.

١١) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.

١٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب،شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠،الطبعة : الأولى ،تحقيق : د . مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

١٥) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوضن ،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

١٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ)، ،دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.

١٨) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٩) اقَامَةُ الدَّليل عَلى عُلو رتبَة إرْوَاءِ الغَليل وَالرَّد عَلى مُستَدَرك التعليل، لأبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ،مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٠) الأم، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٢١) الامام البيهقي وموقفه من الإلهيات، لأحمد بن عطية الغامدي .

٢٢) الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، لمجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٢٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ،دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٤) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكرن ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٧) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ،دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م .

٢٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن

سليمان وياسر بن كمال، ،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩) بلوغ المرام من أدلة الأحكام،،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهرته : ابن حجر العسقلاني، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي، دار النشر : المطبعة السلفية، البلد : مصر، سنة الطبع : ١٣٤٧هـ.

٣٠) تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من تحقيقين، ،دار الهداية.

٣١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي.، دار النشر: دار الكتاب العربي.، مكان النشر: لبنان/ بيروت.، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.، الطبعة: الأولى.

٣٢) تاريخ بغداد ، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، تحقيق : الدكتور بشار عواد، ،دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى، سنة النشر : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٣) تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو مُحَمَّد الدينوري،،دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣ – ١٩٧٢،تحقيق : مُحَمَّد زهري النجار.

٣٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٥) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، ،دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ .

٣٦) التحبير في المعجم الكبير، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ-

١٩٧٥م.

٣٧) التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، ،دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة :الثانية

٣٩) تذكرة الحفاظ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٠) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار الكتاب لعربي - بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق.

٤١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، ،زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبوالفضل العراقي.

٤٢) تقريب التهذيب، لأبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد – سوريان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: مُحَمَّد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٤) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، ،دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٤٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ،شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى :

٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن مُحَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٧) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، ،شمس الدين مُحَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة الوفاة:٧٤٨ هـ، عدد الأجزاء:٢، دار النشر: دار الوطن، مدينة النشر: الرياض، سنة لنشر:١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٨) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق : إشراف صدقي مُحَّد جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤٩) تهذيب التهذيب، لأبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ،مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٥١) تهذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ، ابن قيّم الجوزية (المتوفى :)تحقيق:إسماعيل بن غازي مرحبا،مكتبة المعارف ، الطبعة :الأولى، ١٤٢٨هـ .

٥٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح (أو مُحَّد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر،لطاهر بن صالح (أو مُحَّد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،،مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٤) الثقات، مُحَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

٥٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَّد الجزري ابن الأثير (المتوفى

: ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

٥٦) الجامع لأحكام القرآن،لأبي عبد الله مُحَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٥٧) جمع الجوامع أو الجامع الكبير ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر الازهر الشريف ، سنة النشر ١٤٢٦هـ ، لمجلدات ٢٥، الطبعة الثانية.

٥٨) الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار الفكر الفتاوى الحديثية، أبو إسحاق الحويني،

٥٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ،مُحَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ،دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

٦٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن مُحَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٦١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن مُحَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ .

٦٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ،لمتوفى: ١١٣٨هـ) ،دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، الفتاوى الثلاثية، مُحَّد بن صالح العثيمين.

٦٣) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ،مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٦٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ —

١٩٨٦م .

٦٥) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، و مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر دار المعلافة ، سنة النشر ١٤٢٠هـ.

٦٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ،علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، ،دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ ، مكان النشر بيروت.

٦٧) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،،ابن عابد مُحَمَّد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر : بيروت.

٦٨) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر : ١٣١٨هـ، مكان النشر : مصر.

٦٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧٠) حجة الله البالغة، ،الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه : الشيخ مُحَمَّد شريف سكر، ،دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٧١) حجة على أهل المدينة، لأبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ .

٧٢) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ،عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ . .

٧٣) حفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ،دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٤) حفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، ،سليمان بن مُحَّد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة : الأولى.

٧٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م..

٧٦) درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي بن مُحَّد بن عثمان، أبو مُحَّد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: عرفات مطرجي ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.

٧٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ،عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ٣

٧٨) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن مُحَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ،اعتنى بها: خليل مأمون شيحا،،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٩) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن مُحَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٠) الذخيرة،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: مُحَّد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد اعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: مُحَّد بو خبزة، ،دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤

٨١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، ،مُحَّد بن جعفر الكتاني ،دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ — ١٩٨٦، تحقيق : مُحَّد المنتصر مُحَّد الزمزمي الكتاني.

٨٢) الرسالة، للشافعي أبو عبد الله مُحَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد

مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة ـ مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٨٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق : علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

٨٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٨٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، ،دار المعرفة.

٨٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤.

٨٨) سبل السلام، ،مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٨٩) السنن (المعروف بالسنن الكبرى) ،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى: ٣٠٣ هـ، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل،،دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٩٠) سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:

٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩١) سنن ابي داود، للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، ، تحقيق وتعليق سعيد مُحَّد اللحام ، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٢) سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، ،دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٩٣) سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو مُحَّد الدارمي، ،دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٩٤) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٩٥) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،مُحَّد بن علي بن مُحَّد الشوكاني، ،دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٩٧) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ) ،تحقيق: صلاح فتحي هلل،،مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٩٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن مُحَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ،دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٠) شرح الزركشي، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ،دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠١) شرح السنة، لمحيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي،،مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨

١٠٣) شرح الكوكب المنير، ،تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الزحيلي و نزيه حماد، ،مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

١٠٤) شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، ،مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٥) شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح، «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)،قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٠٦) شرح سنن أبي داود، لأبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ،مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

١٠٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ١٠

١٠٨) شرح علل ابن أبي حاتم، الإمام العلامة: أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ).

١٠٩) شرح فتح القدير ،لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة ٦٨١هـ ، دار الفكر، مكان النشر : بيروت.

١١٠) شرح مشكل الآثار، لأبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١١١) شرح معاني الآثار، لأحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار.

١١٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١١٣) صحيح ابن خزيمة، لأبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، : المكتب الإسلامي — بيروت.

١١٤) صحيح البخاري، الكتاب: الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ — ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

١١٥) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى : ٢٦١ هـ)، تحقيق : مجموعة من تحقيقين، ،دار الجيل — بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

١١٦) طبقات الحفاظ وأسماء المدلسين للذهبي، لالذهبي (٧٤٨ هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد زياد بن عمر التكله، ،دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٧) طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ،دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٨) طبقات الحنفية، لعلي بن أمر الله الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق : الدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج ، الطبعة : الأولى.

١١٩) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٠) طبقات الشافعية، لأبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٢١) الطبقات الكبرى، الطبقات الكبرى،لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، المحقق: زياد مُحَمَّد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.

١٢٢) طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :١.

١٢٣) طبقات النسابين، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢٤) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ،لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ، (المتوفى: ٨٢٦هـ) ،،الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٢٥) الطهور للقاسم بن سلام، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ،حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٦) عرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين

المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ،تحقيق: نور الدين عتر،،دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٧) عمدة الفقه، لأبو مُحَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَّد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٨) عمدة القاري شرح صحيح البخارين لأبو مُحَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبو الطيب مُحَّد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن مُحَّد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٣٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن مُحَّد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة : الأولى.

١٣١) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ ، حقيق : حسنين مُحَّد مخلوف.

١٣٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

١٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءاً ، ،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض.

١٣٤) فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور مُحَّد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَّد آل الشيخ.

١٣٥) فتح الباري - ابن حجر ، الكتاب : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ، دار

المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.

١٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٣٧) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ،دار الفكر

١٣٨) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور، لمحمد حياة السندي (المتوفى: ١١٦٣هـ) ، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، ،مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ.

١٣٩) فتح القدير، لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ، دار الفكر.

١٤٠) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ،تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٤١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، سنة الولادة : ٨٢٣، سنة الوفاة :٩٢٦، دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٨هـ ، مكان النشر : بيروت.

١٤٢) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي — السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٤٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى — مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٤٤) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤٥) قطف الثمر في رفع أسانيد المنصفات في الفنون والأثر، لصالح بن مُحَّد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، ،دار الشروق - مكة.، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م_١٤٠٥هـ.

١٤٦) قواطع الأدلة في الأصول ، لأبو المظفر، منصور بن مُحَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق : مُحَّد حسن مُحَّد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٤٧) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين بن مُحَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، ،دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

١٤٨) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٤٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي مُحَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، تحقيق : مُحَّد مُحَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٥١) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، تحقيق: عبد الله القاضي، ،دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

١٥٢) الكامل في ضعفاء الرجال، الامام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، شهرته: ابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَّد معوض، شهرته: دار النشر: دار الكتب العلمية، البلد: بيروت

١٥٣) كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ،تحقيق: خالد العواد،،دار النوادر، الطبعة: الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥٤) كتاب العين، لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٥٥) كتاب دلائل النبوة، لإسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد الحداد، ،دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

١٥٦) كشاف القناع عن متن الاقناع، ،منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شهرته : البهوتي، دار النشر :وزارة العدل، البلد :المملكة العربية السعودية، الطبعة :الاولى، سنة الطبع :١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

١٥٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٥٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق :علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

١٥٩) كشف والبيان عن تفسير القرآن ،لأحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، عدد الاجزاء (١٠) ،١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١٦١) الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي،،المكتبة العلمية - المدينة المنورة،تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.

١٦٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) ،تحقيق: تصحيح مُحَمَّد علي شاهين،،دار الكتب العلمية - بيروت،

الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٦٣) اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني الجزري المتوفى: ٦٣٠هـ، دار صادر، سنة النشر : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ مكان النشر : بيروت.

١٦٤) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٦٥) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند.

١٦٦) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

١٦٧) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ،دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،،دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٦٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ،عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ،دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر : لبنان/ بيروت.

١٧٠) مجموع الفتاوى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، ،دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٧١) المجموع شرح المهذب ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ،دار الفكر،

١٧٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر.

١٧٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ،مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)ن تحقيق :

فتاوى العقيدة جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمانن ، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

١٧٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، تحقيق : فتاوى العقيدة جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ،دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

١٧٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريان الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

١٧٦) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) ، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية .

١٧٧) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٧٨) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٧٩) المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، سنة الولادة : ٣٨٣/ سنة الوفاة ٤٥٦، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، ،دار الآفاق الجديدة، مكان النشر : بيروت.

١٨٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندين ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ .

١٨١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.

١٨٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ) ، تحقيق: عبد المجيد سليم - مُحَمَّد حامد الفقي، ،مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

١٨٣) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، لناقد حسين.

١٨٤) مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ، لاسامة خياط .

١٨٥) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

١٨٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٧) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، ،دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٨٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ،دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، ،عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم، لأبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة – مصر، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

١٩١) مسند أبي عوانة، لأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، (المتوفى: ٣١٦ هـ) ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.

١٩٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:

٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ،دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٩٣) مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى : ٢٩٢ هـ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة : الأولى.

١٩٤) مسند الربيع بن حبيبن ،للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (١٠٣ هـ)،تحقيق : محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩٥) مشكل الأثار لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى ١٤١٥ -١٩٩٤.

١٩٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ،المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة الأولى .

١٩٧) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

١٩٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ،المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ،محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ،دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٢٠٠) معاني الآثار، تأليف، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي

٢٠١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد

اللطيف المنياوي، ،المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١

٢٠٢) معجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

٢٠٣) معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ،دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٠٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، ،مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٢٠٥) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠٦) معجم ديوان الأدب، لأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠٧) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،لأبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٢٠٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٩) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١٠) مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى.

٢١١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو

إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢١٢) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، ،دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

٢١٣) المنتقى شرح الموطا لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ،مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٢١٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢١٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ،دار الكتب العلمية.

٢١٦) الموافقات في أصول الفقه، ابيب إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٢١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،،دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢.

٢١٨) موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ،المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٢١٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

٢٢٠) ناسخ الحديث ومنسوخة ،أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٢١) ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار — الزرقاء، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٢٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٢٣) النتف في الفتاوى ،لأبو الحسن علي بن الحسين السعدي ، تحقيق: صلاح الدين الناهي طبعة: مؤسسة الرسالة– بيروت: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٢٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، ،وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٢٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ،مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢٦) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ) ، تحقيق: شرف حجازي، ،دار الكتب السلفية مصر، الطبعة: الثانية .

٢٢٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢٨) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٢٩) الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ.

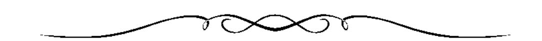
٢٣٠) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، ،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت

طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى

٢٣١) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ،دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣٢) الوسيط في المذهب، لأبو حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَّد مُحَّد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

٢٣٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ،دار صادر – بيروت، الجزء: ١ - الطبعة: ١٩٠٠-١٩٩٤م.



فهرس الموضوعات

